



جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص : قانون أعمال

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر وسبل تشجيعه

تحت إشراف :

الدكتور: فنطازي خير الدين

إعداد الطالبتان:

1- عيساوي أسماء

2 - عويسى مروى

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ خدر وش دراجي	8 ماي 1945	أستاذ محاضر - ب -	رئيسا
02	د/ فنطازي خير الدين	8 ماي 1945	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا
03	أ/ موشارة حنان	8 ماي 1945	أستاذ مساعد - أ -	عضوا مناقشا

2019-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان، ووافر التقدير والإحترام

إلى الدكتور الفاضل

" فنطازي خير الدين "

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لنا من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا هذا ومهما قلنا فلن نوفيه حقه من الشكر والثناء، فنسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن يديم عليه نعمة الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأجلاء، الأفاضل لجنة المناقشة

الدكتور " خدروش دراجي " والأستاذة موشارة حنان "

لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وقبولهم الإشتراك في لجنة المناقشة، فلهم منا أرقى عبارات الشكر والإمتنان والتقدير وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو كلمة طيبة

ويملي علينا واجب الإعتراف بالفضل أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء المكتبة والكلية.

الإهداء

نهدي هذا العمل

إلى العائلة الكريمة

وإلى أصدقائنا وأساتذتنا عبر مشوارنا الدراسي

إلى دفعة قانون الأعمال

(2019/2018)

إهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

" وما أوتيتم من العلم إلا قليلا "

صدق الله العظيم

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي وحنانهما بلسم جراحي:

أمي الحبيبة " زهية "

أبي الغالي " محمد "

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة، منبع الكرم والمودة

أبي الثاني " جمال "

أمي الثانية " غنية "

إلى مصدر فخري وقوتي وعزيمتي إخواني الأعزاء " عبد الحق، خالد، صلاح، ياسين، حسام، نور الدين،

أسامة، إشرف، رائد، إسلام، شهاب الدين، شمس الدين، علاء، مراد "

إلى من لا أشعر بمعنى الحياة إلا معهم، من قضيت معهم أحلى الأوقات حلوها ومرها، أختي الغالية

"سمية" وزوجها الكريم "رشيد" وابنتهما "هبة الرحمن، شيما، إيمان، وردة، سلمى، نادية، أية ، سلسبيل،

رزان، دعاء، فهيمة، سعيدة، وهيبة، صونيا"، عمتي العزيزة "لامية" وزوجها "خالد" وأولادها

"لجين، محمد بهاء الدين "

إلى جدني الغالية " يمينة "

إلى أعمامي " كمال " وزوجته "سامية"، "عزيز" وزوجته "وهيبة"، "أحمد" وزوجته "يمينة"، "الحمودي" وزوجته

"عقيلة"، عمتي "فاطمة" وزوجها "حفصي"

إلى توأم روعي ورفيقة دربي "أسماء عيساوي"

إلى كل الأخوال والخالات وأبنائهم.

وشكرا.

مروى

إهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

صدق الله العظيم

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي:

أمي العزيزة " ليلى "

أبي العزيز " رابح " رحمة الله عليه.

إلى من لا أشعر بروعة الحياة إلا معهم، إلى من قضيت معهم أحلى الأوقات حلوها ومرها، أخي " مروان "، وأخواتي " أمال "، " وداد " وزوجها " عمار " وابنه " محمد تاج الدين " و " جاد الله " أطال الله في عمرهم.

إلى من أظهر لي ما هو أجمل من الحياة، منبع الكرم والمودة، والى من إعتبرته في مقام والدي خالي محمد وزوجته المتخلقة والحنونة " صليحة " وأولاده الذين اعتبرتهم في مقام إخوتي " منال، شهيناز "، مروان، أنور "

إلى من أسقنتني من كأس أخلاقها الراقية، من تملك قلبا ينبض دائما بالإيمان وروحا تسقي بذكر الرحمان، زوجة خالي الغالية " إسمهان " وأولادها " أميرة، عبد الرحمان، احمد ياسين، صلاح الدين " وخالي الحنون " عمار ".

إلى من تبقى لي من رائحة أبي عمي " عبد العزيز " وزوجته " وردة " وأبنائه " محمد، عبدو، رحمة " وعمتي " فريدة " وابنة عمتي " فتيحة "

إلى توأم روحي ورفيقة دربي " عويسي مروى "

إلى كل أفراد العائلة الكريمة حفظهم الله

شكرا.

أسماء.

مقدمة

تحتاج التنمية الإقتصادية في أي دولة خاصة في الدول النامية إلى رؤوس أموال ضخمة لبعثها وهذا لا يتسجد إلا من خلال تدفق رؤوس الأموال الدولية الوافدة من خارج الحدود، الممثلة في الإستثمارات الأجنبية، وهذه الأخيرة عبارة عن استثمارات قادمة من الخارج، مالكة لرؤوس أموال ومساهمة في إنشاء مشروعات استثمارية في إقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في إقتصاد آخر.

تعتبر هذه الإستثمارات ظاهرة حديثة في الدول النامية، إذ لم يكن مرغوبا فيها باعتبارها مجالا حيويا يرتبط بصفة مباشرة بالملكية، وقد كانت الدول مركزية التخطيط تنكر الحق في الملكية الخاصة وترفض إمكانية الإستثمار الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا، بل وكان عدد منها يرتاب أمام الملكية الأجنبية باعتبار أنها تمثل ظاهرة استعمارية، أو شكلا من أشكال المساس بسيادتها على ثرواتها الطبيعية ونشاطها الإقتصادي، لكن بعد الأزمات الإقتصادية التي عرفتها هذه الدول، غيرت نظرتها العدائية للإستثمار الأجنبي، حيث أصبحت تبذل جهودا من أجل استقطابه إليها، وتوفير المناخ الملائم له، وهذا التطور صاحبه تطور قانوني في مجال الإستثمار، تأثرت به العديد من الدول ومن بينها الجزائر، إلا أن تأثرها كان متأخرا، بحيث أنها لم تثق في الإستثمار الأجنبي إلا في التسعينات، خاصة بعد انهيار أسعار البترول، أين ترسخ الإعتقاد بأن التنمية الإقتصادية لا تتحقق إلا بمساهمة الإستثمار الأجنبي، لكنها لم تعتمد في سياستها الإستثمارية على المدرسة الكلاسيكية في الإقتصاد التي تقول بالنعمية المطلقة للإستثمارات الأجنبية، ولم تقبل بنظرية التبعية التي تقول بأن الإستثمارات الأجنبية مضرّة لأنها تخلق تبعية دائمة للشركات متعددة الجنسيات، لكنها اعتمدت على نظرية حديثة تنطلق من قاعدة قبول الإستثمار النافع فقط الذي ينمي الدول المضيفة.

وانطلاقا من ذلك قامت بتعزيز موقع الإستثمار الخاص بها في سلم الإقتصاد الوطني وجعله من الأولويات، وهذا من خلال دعم وترقية الإستثمار بالإضافة إلى جلب أكبر قدر ممكن من الإستثمارات الأجنبية، لما لها من مردودية إيجابية على عملية التنمية الإقتصادية، لذا عرفت تدفق عدة أشكال من الإستثمارات، منها على شكل استثمار أجنبي مباشر، فكان إما جزئيا بتملك جزئي فقط لمشروع الإستثمار أو كليا وذلك بالملكية الكاملة للمشروع، أو في شكل غير مباشر متمثل في شراء أسهم في شركات أو سندات مالية.

إلا أن حجم هذه الإستثمارات الأجنبية لم يكن متناسب مع مستوى طموحات الجزائر لتنمية اقتصادها، فقد كانت هذه الإستثمارات بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الأجانب، وذلك راجع إلى مجموعة من العراقيل التي تعيق طريقها خاصة

القوانين والتشريعات الكابحة لحركة رأس المال الأجنبي، وثقل المنظومات المالية والمصرفية والعوائق البيروقراطية...، لذا كان لزاما على الجزائر تمهيد كل الطرق التي تسهل انسياب هذه الإستثمارات داخل اقتصادياتها، وذلك من خلال منحها الكثير من المزايا والضمانات (قانونية، مالية، قضائية)، واستحداث أجهزة مختصة لاستقبال مشاريع الإستثمار(المجلس الوطني للإستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، الشباك الوحيد اللامركزي)، بهدف جلب مستثمرين أو متعاملين اقتصاديين أجنبى يساهمون في إنشاء اقتصاد متطور ومنافس، وتحقيق الإكتفاء الذاتي، وتوفير خبرة فنية وإدارية، وتكنولوجيا حديثة وتوفير مناصب الشغل، وتأهيل اليد العامل المحلية، وتسويق الفائض من السلع المحلية إلى الدول الأخرى بعد تحقيق الإكتفاء الذاتي في إطار التجارة الدولية، ورفع تدفقات الإستثمارات الأجنبية في قطاعات أخرى خارج قطاع المحروقات من جهة، وتحقيق عائدات مالية مهمة وأكيدة للمستثمر من جهة أخرى.

الإشكالية:

على ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الآتية:

- ماهي وضعية الإستثمار الأجنبي في الجزائر، وسبل القضاء على عوائقه؟

المنهج المتبع:

لمعالجة موضوع هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي باعتبار أنهما يقومان بوصف وتحليل الظاهرة المدروسة على أرض الواقع بشكل مركز وكفاءة تفاصيلهم، كما اعتمدنا على المنهج الإستقرائي وذلك من خلال إستقراء بعض النصوص القانونية.

الأهمية:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه:

- يساهم في دفع عجلة التنمية إلى الأمام في الجزائر، باعتباره خطوة أساسية لتكييف الإقتصاد الوطني مع العالمي، من خلال الإنتقال المحكم إلى اقتصاد السوق، كما له أهمية بالغة في توسيع الشراكة والتعاون الدولي في إطار العولمة الإقتصادية، وتكريس العلاقات الإقتصادية بين الدول.

- يعتبر أحد أهم عوامل التنافسية في الأسواق والإقتصاديات العالمية.

أسباب إختيار الموضوع:

- تكمن الأسباب التي دفعتنا لمعالجة هذا الموضوع محل الدراسة في النقاط التالية:
- الإستثمار الأجنبي يعتبر موضوع الساعة بالنسبة للجزائر التي تعيش مرحلة تحولات إقتصادية.
- معرفة العراقيل والحواجز التي تعترض نجاح السياسة الإستثمارية والعمل على إيجاد الحلول اللازمة للحد منها.
- معرفة مدى فعالية الحوافز والإمتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب.
- الرغبة والميول الشخصي في تناول هذا الموضوع.
- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، خاصة وأن الدراسات التي تناولت عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر وسبل تشجيعه قليلة جدا.

الدراسات السابقة:

- في حقيقة الأمر لم نفلح إلى حد كبير في إيجاد عدد كبير من الدراسات السابقة المعالجة لعوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر وسبل تشجيعه:
- غويني العربي: واقع وآفاق الإستثمار في الدول العربية(دراسة حالة الجزائر)، مذكر الماجستير الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2000-2001.
- لعماري وليد: الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

الصعوبات:

- من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا الموضوع ما يلي:
- إغلاق المكتبات الجامعية في جميع الولايات نتيجة الوضع الإستثنائي في فترة إنجاز العمل.
- قلة المراجع التي تتناول هذا الموضوع بشكل واضح.
- قلة الدراسات الميدانية في الموضوع وتعذر الحصول على بعض الإحصائيات الحديثة.
- الإرهاق البدني نتيجة التنقل في رمضان من ولاية إلى أخرى في سبيل الحصول على المراجع.

التقسيمات الكبرى:

لدراسة عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر وسبل تشجيعه، ومن أجل إثراء الدراسة وتحليل الإشكالية المحددة، إرتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى خطة ثنائية الفصول والمباحث الموضحة أدناه:

الفصل الأول: ماهية الإستثمار الأجنبي.

المبحث الأول: مفهوم الإستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: أنواع الإستثمار الأجنبي.

الفصل الثاني: عراقيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر وكيفية تشجيعه.

المبحث الأول: معوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر وآفاقه.

المبحث الثاني: كيفية تشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفصل الأول:

ماهية

الإستثمار الأجنبي .

الفصل الأول:

ماهية الإستثمار الأجنبي

لقد ظل الإستثمار الأجنبي يجذب إهتمام الشركات والدول، وقد زاد الإهتمام به أكثر في السنوات الأخيرة نظرا للإمكانيات التي وفرها للدول النامية، حيث أن معظم السياسات الإقتصادية تشجع الإستثمار الأجنبي في شتى الميادين،¹ باعتباره أهم أوجه النشاط التجاري في واقعنا المعاصر، ذلك أنه يتمتع بدور كبير على صعيد عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول المضيفة للإستثمار، والقناة التي يتدفق عبرها رأس المال، والخبرة الفنية والعملية، فالإستثمار الأجنبي يعد حاجة ملحة للإقتصاديات النامية والمتقدمة على حد سواء.²

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، مفهوم الإستثمار الأجنبي (مبحث أول)، أنواع الإستثمار الجانبي (مبحث ثاني).

¹ - صياد شهيناز: الإستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الإقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 9.

² - ليندا جابر: القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار الأجنبي، المؤسسة الحديثة، لبنان، 2014، ص 7.

المبحث الأول:

مفهوم الإستثمار الأجنبي

يتناول الإطار المفاهيمي للإستثمار الأجنبي مجموعة من المداخل، التي نحاول من خلالها تعريف الإستثمار الأجنبي وأهميته، ثم نبين الدوافع الأساسية للإستثمار الأجنبي، وكذلك نوضح محدداته، وهي العوامل التي ينبغي دراستها قبل القيام بالإستثمار في بلد ما، مع تبيان أثاره كما هو مبين أدناه:

المطلب الأول:

تعريف الإستثمار الأجنبي

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الإستثمار الأجنبي (فرع أول)، ثم التطرق إلى أهميته (فرع ثاني)، ودوافعه (فرع ثالث).

الفرع الأول: المقصود بالإستثمار الأجنبي

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الإستثمار الأجنبي من الجانب الإقتصادي والقانوني (أولاً) ومن جانب الإتفاقيات الدولية (ثانياً)، ثم التطرق إلى تعريف المستثمر الأجنبي (ثالثاً)، كما هو موضح أدناه:

أولاً: التعريف الإقتصادي والقانوني للإستثمار الأجنبي

تعدد تعاريف الإستثمار الأجنبي سواء من طرف إقتصاديين أو قانونيين، فمنهم من توسع في مفهومه ومنهم من ضيقه، وسنتطرق إلى التعريف الإقتصادي ثم التعريف القانوني، مثل ما هو مبين أسفله:

I- المدلول الإقتصادي للإستثمار الأجنبي:

لم تحظ فكرة الإستثمار الأجنبي بالعناية الكافية من قبل فقهاء القانون، على الرغم من أهميتها، إلا في الخمسينات من القرن الماضي، في الوقت الذي شغلت فيه إهتمام الإقتصاديين، الذين عرضوا لتعريفات إقتصادية متعددة له لعل من أهمها ما يأتي:¹

- قدمت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية التعريف التالي للإستثمار الأجنبي: " كل شخص طبيعي، كل مؤسسة عمومية أو خاصة كل حكومة، كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة فيما² بينهم كل مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة فيما بينها، هي عبارة عن مستثمر

¹ - دريد محمود السامرائي: الإستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 48.

² - والي نادية: النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، الجزائر، 2014-2015، ص 11.

أجنبي مباشر إذا كان لديه مؤسسة للإستثمار الأجنبي المباشر، ويعني أيضا فرع أو شركة فرعية تقوم بعمليات في بلد آخر غير الذي يقيم به المستثمر الأجنبي".¹

- ويقصد بالإستثمار الأجنبي: "توجيه جانب من أموال المشروع، أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية"²

- كما أن الإستثمار الأجنبي هو: "استخدام مدخرات في تكوين الإستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع، والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة، أو تجديدها".³

- كما يعرف الإستثمار الأجنبي على أنه: "تحركات رؤوس الأموال من المقيمين في دولة أجنبية، بهدف الاستفادة من مزايا معينة، أو تحقيق أهداف معينة، وذلك عن طريق إقتناء الأموال الحقيقية بما يعرف بالإستثمار الأجنبي المباشر، أو اقتناء الأصول المالية بما يعرف بالإستثمار الأجنبي في محفظة الأوراق المالية".⁴

يتضح مما تقدم أن معظم التعاريف الإقتصادية للإستثمار الأجنبي لا تفي بالغرض من هذه الدراسة، أي بإعطاء مفهوم شامل ودقيق لهذا النمط من الإستثمار، ومع ذلك يمكننا استخلاص مفهوم إقتصادي للإستثمار الأجنبي على النحو التالي:

هو انتقال رؤوس الأموال عبر الدول بقصد التوظيف في عمليات إقتصادية مختلفة، كإنشاء مشروعات إنتاجية أو المساهمة فيها، أو الإكتتاب في الأسهم والسندات أو القروض، بهدف الحصول على عوائد مجزية، شرط أن يتم ذلك خارج النظام القانوني والنقدي والمالي والإقتصادي للدولة المستثمرة.⁵

¹ - والي نادية: مرجع سبق ذكره، ص 11.

² - عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الإستثمار في الدول العربية، (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 20.

³ - كريمة فرحي: أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة مع الصين، تركيا، مصر والجزائر أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر -3، الجزائر، 2012-2013، ص 6.

⁴ - إمام محمد سعد: البترودولار والإستثمار الأجنبي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2013، ص 83.

⁵ - دريد محمود السامرائي: مرجع سبق ذكره، ص 50.

II- المدلول القانوني للإستثمار الأجنبي:

لم يكن القانونيين أوفر حظا من نظرائهم الإقتصاديين، فقد تعددت وتتنوعت التعاريف المقدمة للإستثمار الأجنبي، حيث عرفت القوانين تعريفات مختلفة، ونقتصر في هذا الصدد على بعض التعاريف:

فالتعريف المقدم من طرف إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار المغربي، الذي عرفته كالتالي: " هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان إتحاد المغربي العربي"، ونلاحظ أنه تعريف غير دقيق، فلم يحدد هاته المدخلات المسموح بها للمستثمر حتى ينجز مشروعه الإستثماري.¹

كما عرفه المشرع السعودي في سنة 2000 بأنه: "توظيف رأس المال الأجنبي في إحدى النشاطات المرخصة له"، يبين بعد ذلك بأنه: " يقصد برأس المال الأجنبي في هذا النظام على سبيل المثال وليس الحصر، الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي:

1- النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية.

2- أرباح الإستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة.

3- الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالإستثمار.

4- الحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية، والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج."

أما قانون تشجيع الإستثمار في الأردن رقم 16 لسنة 1995، يعرف الإستثمار الأجنبي بأنه: "رأس المال الأجنبي المستثمر لأغراض هذا القانون ما يستثمره غير الأردني من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في المملكة، بما في ذلك ما يلي:

أ- النقد المحول إلى الأردن عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة للمستثمر لغايات هذا القانون.

ب- الموجودات العينية المستوردة مدفوعة التكاليف من خارج المملكة.

ج- الأرباح والعوائد والإحتياطات الناجمة عن إستثمار رأسمال أجنبي في المشروع إذا تم برأس مال هذا المشروع، أو إذا استثمرت في مشروع منصوص عليه في هذا القانون.

د- الحقوق المعنوية كالتراخيص وبراءات الإختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في المملكة"².

¹- والي نادية: مرجع سبق ذكره، ص 12.

²- دريد محمود السامرائي: مرجع سبق ذكره، ص 50.

وأيا كان الأمر فإنه يمكننا القول في ضوء التعريفين المقدمين (السعودي والأردني)، بأن الإستثمار الأجنبي لا يعدو أن يكون من وجهة النظر القانونية سوى رأس مال معين (مادي أو معنوي) يستهدف تحقيق غرض معين (تحقيق مشروع ما) مصدره جهة أو جهات عربية أو أجنبية، ويخضع للقواعد والأحكام التي تتضمنها القوانين الوطنية الخاصة بالإستثمار الأجنبي، وقد يتخذ هذا الإستثمار صيغة إتفاقية أو عقد، أو أن يتم تنظيمه من خلال قانون خاص به.¹

وعلى غرار التشريعات السابقة، نجد أن تعريف القانون الجزائري للإستثمار الأجنبي لم يكن واضحا إلى غاية صدور الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، وهذا الأخير عرف بصريح العبارة الإستثمار فقط في المادة 2 منه بأنه: "يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: 1/- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2/- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3/- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية".

نستخلص من هذا التعريف ما يلي:

1- أن الإستثمار يمكن أن يأخذ أشكال مختلفة هي:

- توسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في إستحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج (أي جعل المؤسسة أكثر فعالية)، أو إعادة التأهيل (أي استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال) أو إعادة الهيكلة (وتشمل المؤسسات التي تعاني من عدم الفعالية في التسيير والتنظيم والتي تحتاج إلى إعادة الهيكلة أي مراجعة قواعد تسييرها وتنظيمها).

- المساهمة في رأس مال مؤسسة: أي المساهمة إجرائية في تحسين الوضعية المالية لمؤسسة من خلال الرفع من رأسمالها.

- إكتساب مؤسسات بشكل كلي أو جزئي في إطار عملية الخصوصية.

2- هذه المساهمات يمكن أن تكون نقدية أو عينية.²

¹- دريد محمود السامرائي: مرجع سبق ذكره، ص 50.

²- عيبوط محند ووعلي: الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص

3- وسع المشرع في مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الإقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني، ولكن بشرط الحصول على رخصة من السلطة المعنية.

4- هناك إرادة لدى المشرع الجزائري في توسيع مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الإقتصادية، بما في ذلك تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني، ولكن في نفس الوقت وضع قيود الهدف منها الإحتفاظ بالأساليب التقليدية للإستثمار وإستبعاد الأشكال الجديدة للإستثمار (NFI)، إلى جانب اشتراط الحصول على رخصة للإستثمار في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني.¹

غير أنه بصدر القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، عرف الإستثمار في المادة 2 منه بأنه: "يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- 1- اقتناء أصول تدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.
- 2- المساهمات في رأسمال الشركة...".²

ثانيا: تعريف الإستثمار الأجنبي في الإتفاقيات الدولية

لم تعرف الإتفاقيات الدولية الإستثمار الأجنبي، وإنما عرفت الإستثمار فحسب.

I - تعريف الإستثمار في الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف:

سيتم الإشارة إلى أهم هذه الإتفاقيات في مجال الإستثمار الدولي وهي: إتفاقية واشنطن لعام 1965 التي تم بموجبها إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالإستثمارات (CIRDI)، وإتفاقية سيول (SOUL) لعام 1985 الخاصة بالوكالة المتعددة الأطراف لضمان الإستثمارات (AMGI)، و هو ما سيتم التطرق إليه في النقاط التالية:

1- إتفاقية واشنطن لعام 1965:

من أجل توسيع مجال نشاط مركز تسوية المنازعات الخاصة بالإستثمارات (CIRDI)، إمتنع واضعي هذه الإتفاقية عن تحديد تعريف دقيق للإستثمار، مما سمح بالحفاظ على وحدة النزاع وفتح المجال أمام التطورات في مجال الإستثمار الدولي لذلك أصبح المركز مختص بالنظر في كل الخلافات ذات طبيعة

¹ - عيبوط محند ووعلي: مرجع سبق ذكره، ص 144.

² - القانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 03 غشت 2016.

قانونية والتي لها علاقة بالإستثمار، والشرط الوحيد يتمثل في موافقة الأطراف على عرض النزاع المطروح على المركز، بحيث تنص المادة 25 من هذه الإتفاقية على ما يلي: ¹

"La compétence du centre s'étend aux différends d'ordre juridique Qui sont en relation "

"avec un investsment et que les parties ont consenti à soumettre au centre

إن البنية في توسيع مجال اختصاص المركز ليشمل كل عمليات التعاون الدولي، بغض النظر عن مفهوم الإستثمار، واضحة من خلال الإستقلالية التي يتمتع بها أطراف النزاع في إطار هذه الإتفاقية. ²

2- إتفاقية سيول (Seoul) لعام 1985:

بخلاف إتفاقية واشنطن لعام 1957، تتضمن إتفاقية سيول (SEOUL) لعام 1985، المتضمنة إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الإستثمارات، تعريفاً محدداً للإستثمار لأن رأس مال هذه الوكالة محدد، فلا بد أن يوجه لضمان عمليات الإستثمار فقط.

هذا المفهوم الضيق الوارد في المادة 12 يندرج في إطار القانون الأساسي للوكالة وأهدافها، بحيث يعتبر جهاز دولي لضمان الإستثمارات وإمكانياتها المالية ضعيفة ولا تستطيع أن تغطي كل أشكال الإستثمار (التقليدية والجديدة)، بحيث تميز بين الإستثمارات الصالحة وغير الصالحة للضمان، فطبقاً للمادة 12 من هذه الإتفاقية، تشمل الإستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل ويمكن لمجلس الإدارة إضافة أنواع أخرى من الإستثمارات.

وطبقاً للفقرة ج من نفس المادة: "... يجوز أن تشمل هذه الإستثمارات: 1/ أي تحويل النقد الأجنبي لأغراض تجديد أو توسيع أو تطوير الإستثمار القائم. 2/ واستخدام الأرباح التي تدرها إستثمارات قائمة إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة..."

من أجل ضمان الإستثمار، تراعي الوكالة مجموعة من الإعتبارات حددتها المادة 12/ فقرة (د) وهي: "1.../ السلامة الإقتصادية لاستثمارات ومساهماتها في تنمية الدولة المضيفة، 2/ مطابقة الإستثمار لقوانين ولوائح الدولة المضيفة، 3/ مواكبة الإستثمار للأهداف والأولويات الإنمائية المحلية للدول المضيفة 4/ ظروف الإستثمار في الدول المضيفة بما في ذلك توفر المعاملة العادلة والحماية القانونية للإستثمار.

¹ - عيبوط محند وعلي: مرجع سبق ذكره، ص 125.

² - عيبوط محند وعلي: المرجع السابق ذكره، ص 125.

يمكن أن يكون الإستثمار المالي بشكل مباشر أو غير مباشر ولا يوجد أي حد معين، وفي مجال الإستثمار غير المباشر، تمنح الأولوية للإستثمارات المكتملة للإستثمار المباشر خاصة منها القروض، بحيث يساهم المستثمر برأسماله مقابل تحقيق أرباح بالمقابل يستفيد من حق المشاركة في التسيير.

إن مفهوم الإستثمار الوارد في المادة 12 واسع ويشمل، بالإضافة إلى الإستثمار الكلاسيكي المباشر الأشكال الجديدة للإستثمار (NFI)، كما أن هذه المادة تميز بين الأحكام الخاصة بتحديد مفهوم الإستثمارات (م 12/أ، ب، ج) وتلك التي تعتبر معايير لتحديد الإستثمارات المشمولة بعملية الضمان (م 12/د).

بالنظر إلى المعايير المحددة لضمان الإستثمار، يمكن لهذه الوكالة المساهمة بشكل فعال في تحقيق التنمية الإقتصادية في البلدان النامية.

كما يمكن أن تساهم في خلق جو ثقة بين الدول المستقبلية لرؤوس الأموال والمستثمرين الأجانب وبالتالي إقامة علاقات جديدة بين دول الشمال ودول الجنوب تقوم على أساس المصالح المشتركة.¹

II - مدلول الإستثمار في الإتفاقيات الدولية الثنائية:

إذا كانت القوانين الجزائرية لم تعط تعريفا واضحا للإستثمار إلا بعد صدور الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، فإن الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع مختلف الدول فصلت في مفهوم الإستثمار، سواء من خلال عنصر الأموال والأملك والحقوق باختلاف أنواعها أو عنصر من الأموال والسلع أو الحقوق المرتبطة بالإستثمار مهما كانت طبيعتها كما تشترط مختلف هذه الإتفاقيات وجود علاقة مع النشاط الإقتصادي، باستعمالها لعبارة: "المرتبطة بنشاط إقتصادي أو في أي قطاع إقتصادي".

للتحديد الدقيق لمصطلح الإستثمار، نجد معظم الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر إذا لم نقل كلها تعرف مختلف العبارات التي لها صلة مباشرة بالإستثمار كالمواطن والشركة والمداخيل والمستثمر وعائدات الإستثمار والإقليم، وذلك بغية إزالة أي لبس بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر الأجنبي حول موضوع الإستثمار.²

¹ - عيبوط محند وعلي: مرجع سبق ذكره، ص 127.

² - والي نادية: مرجع سبق ذكره، ص 17.

عرفت الإتفاقية الجزائرية التونسية على سبيل المثال الإستثمار في المادة الأولى منها: " جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه وتشمل على سبيل الخصوص لا الحصر .

- الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن والإمتيازات والرهن الحيازية، وحق الإنتفاع والحقوق المماثلة الأخرى.

- الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأمور الذاتية للشركات.

- السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة إقتصادية.

- الإمتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد، وخاصة الإمتيازات المتعلقة بالتنقيب عن المواد الطبيعية واستخراجها واستغلالها.

يمكن القول أن الإتفاقيات المتعلقة بتشجيع الإستثمارات التي صادقت عليها الجزائر سواء كانت الثنائية أو متعددة الأطراف، لم تضع تعريفا جامعاً مانعاً، يضبط مفهوم الإستثمار بشكل دقيق، خلقت في ذلك نوعاً من اللبونة في إستيعاب الأشكال الجديدة للإستثمارات التي تظهر في ذلك المتغيرات المستمرة في المعاملات التجارية.¹

ثالثاً: تعريف المستثمر الأجنبي

I- المقصود بالمستثمر الأجنبي

يكون هذا الشخص طبيعي أو معنوي، أي عبارة عن شركة أو مشروع أو مقاول، هناك تسميات مختلفة، وإن كان أغلبيتها عبارة عن شركة وحيدة أو مجموعة من الشركات المتكئة فيما بينها، كما يمكن أن يكون المستثمر الأجنبي شركة متعددة الجنسيات، والتي تعد من أشكال العصر الحديث نظراً لأنها تتكون من عدة فروع تتوزع على عدة أنظمة قانونية، مع وجود تدرج بين المركز الرئيسي للشركة والعناصر التابعة لها.

مسألة تحديد المستثمر الأجنبي لا تثير صعوبات، عندما يتعلق الأمر بالمستثمر كشخص طبيعي يحمل جنسية أجنبية من الدولة المنشئ على إقليمها مشروع الإستثماري، بشرط أن يكون حاملاً لجنسية دولة معترف بها من قبل الدولة المضيفة.²

¹ - والي نادية: مرجع سبق ذكره، ص 17.

² - والي نادية: المرجع السابق ذكره، ص 21.

ولقد شهد القرن الماضي اهتمام متزايد بحماية حقوق الإنسان، بإبرام العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية المكرسة لمبادئ حق وحماية كرامة الإنسان، بغض النظر عن الجنسية الحمل لها، فتضمنت مختلف الإتفاقيات الحد الأدنى من الحقوق في معاملة الأجانب.

كما تم إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف كوسيلة تلجأ إليها الدول لتنظيم وضع رعاياها وإقامتهم في الخارج لضمان معاملة لائقة بهم.

وبعيدا عن أحكام القانون الدولي الذي أقر حقوق وحماية الشخص الطبيعي، ففي مجال الإستثمار تم توفير حماية وضمانات للمستثمرين الأجانب، والمستثمر الأجنبي كطرف في عقد الإستثمار الدولي هو الشخص الخاص التابع للدول الأخرى، ومن المستقر عليه أن يكون شخصا طبيعيا، أو معنويا، وقد اشترطت إتفاقية واشنطن لعام 1965 لانعقاد اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات، أن يكون الطرف الثاني المتعاقد مع الدولة مستثمرا أجنبيا منتما لدولة أجنبية أخرى طرفا في الإتفاقية، ويستوي في ذلك أن يكون مستثمرا طبيعيا أو اعتباريا.

فالمستثمر الأجنبي يملك إمكانيات مالية وتكنولوجيا فائقة، ومن ثم قوة اقتصادية، قد تفوق في كثير من الأحيان الدول المضيفة أو المستقبل له إذا كانت دول نامية، ومن هذا المنطلق فإن المركز القانوني للمستثمر الأجنبي يفوق أهمية عن المستثمر الوطني، ورغم هذه الحقيقة الثابتة إلا أن المشرع الجزائري فرض على المستثمر الأجنبي إقامة مشروعه الإستثماري في إطار شراكة مع المستثمر الوطني، دون وضع ضابط محدد لمجال الإستثمارات التي سيقوم بها المستثمر الأجنبي الإستثمار فيها، خاصة وأن الدولة هي بحاجة لهذا المستثمر الأجنبي الذي يجد خيارات أخرى متاحة.¹

II - أهمية تحديد جنسية المستثمر الأجنبي :

حتى وإن كانت الجنسية غير معول عليها في أحقية أي شخص طبيعي أو اعتباري في الإستثمار خاصة بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك حرصا من المشرع على استقطاب أكبر قدر ممكن من الإستثمارات الخارجية، فهذا لا يعني إطلاقا أن جنسية المستثمر ليس لها أهمية أو اعتبار،² بل إن تحديد جنسية المستثمر أجنبي أو وطني، ترتبط بها أهمية أخرى تظهر فيما يلي:

¹ - والي نادية: المرجع سبق ذكره، ص 21.

² - تلجون سميشة: التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - الجزائر، 2017، ص 52.

1- حماية الإستثمار الأجنبي: يتعلق هنا بفكرة الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة المستثمر الذي يحمل جنسيتها في حالة الإعتداء عليه.

2- حق التأمين على الإستثمار الأجنبي: ويكون ذلك عن طريق نظم الضمان الوطنية(عقد الضمان الوطني)، بحيث يشترط فيه أن يكون لمضمون حامل جنسية دولة الجهاز الأمن، أو عن طريق نظم الضمان الدولية (عقد الضمان الدولي).

على سبيل المثال تنص المادة 17 من إتفاقية المؤسسة العربية لضمان الإستثمار على: "

1- يشترط في المستثمر الذي يقبل طرفا في عقد التأمين، أن يكون فردا من مواطني الأقطار المتعاقدة أو شخصا إعتباريا تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد هذه الأقطار أو لمواطنيها ويكون مركزه الرئيسي في أحد هذه الأقطار ويشترط في كل الأحوال ألا يكون المستثمر من مواطني القطر المضيف.

2- إذا تعددت جنسيات المستثمر، يكفي أن تكون إحداها جنسية أحد الأقطار المتعاقدة، فإذا كان التعدد ما بين جنسية أحد هذه الأقطار وجنسية القطر المضيف يعتد بهذه الأخيرة."

أتاحت هذه المادة إذن حق الضمان للأشخاص الطبيعيين مواطني الدول الأعضاء بدون تمييز وكذلك الأشخاص المعنويين المملوكين بصفة جوهرية لإحدى هذه الدول الأعضاء أو لمواطنيها، ومن أنظمة الضمان الدولية التي تشترط الجنسية، نذكر كذلك الوكالة الدولية لضمان الإستثمار حيث تشترط أن يكون المستثمر حاملا الجنسية دولة عضو في الإتفاقية غير الدولة المضيفة.¹

الفرع الثاني: أهمية الإستثمار الأجنبي

تتمثل أهمية الإستثمار الأجنبي فيما يلي:

- يعمل الإستثمار الأجنبي على توفير إحتياجات من العملات الأجنبية اللازمة لعملية التنمية الإقتصادية فضلا عما يترتب عليه من أثر إيجابي على اقتصاد وتجارة تلك الدولة، من خلال تنشيط التبادل التجاري وزيادة صادراتها، ومن ثم زيادة نصيب الدولة في العملات الأجنبية.²

¹ - تلجون سميثة: مرجع سبق ذكره، ص 52.

² - كاظم أحمد حمادة البطاط: البيئة الإستثمارية ودورها في تحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الإقتصادي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 20.

- يعد الإستثمار الأجنبي بصفة عامة أداة رئيسية لنقل التكنولوجيا إلى الدول المستقطبة للإستثمار، ويتم ذلك من خلال قيام الإستثمار الأجنبي بتقديم حزمة كاملة تشمل نظم وأساليب التخطيط والتنظيم والإنتاج والتسويق والمعرفة الفنية، فضلا عن تدريب العمال المحليين على المهارات، والمعرفة الجديدة.
- تستطيع الدول المضيفة للإستثمار الأجنبي زيادة مواردها المالية، وذلك عن طريق ما تفرضه من ضرائب على الشركات المستثمرة.
- تعمل رؤوس الأموال الأجنبية على التخفيف من حدة البطالة وخاصة في البلدان النامية، وذلك بتشغيل الأيدي العاملة في المشروعات التي يتم إنشاؤها.
- تقوم رؤوس الأموال الأجنبية بتأهيل وبناء الهياكل الإرتكازية والخدمات الأساسية، مما ينعكس بدوره على مستوى الأداء الإقتصادي، وتوسيع الطاقة الإنتاجية، وتأمين حاجيات السكان، ورفع مستوى المعيشة.¹

الفرع الثالث: دوافع الإستثمار الأجنبي

إن لجوء المستثمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى إستثمار أمواله أو خبرته الفنية والتكنولوجية عبر الحدود الوطنية، إنما يرجع في حقيقته إلى توفر مناخ ملائم للإستثمار في الدول التي يتوجه إليها، وينصرف تعبير (مناخ الإستثمار) بصفة عامة إلى مجمل الأوضاع القانونية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية المكونة للبيئة التي تتم فيها عملية الإستثمار، وهي عناصر متداخلة ومتراطة تؤثر في بعضها البعض، وتخلق بالتفاعل مرة وبالتداعي مرة أخرى أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة تترجم في محصلتها إلى عوامل جذب أو نوازع طرد لرأس المال، ولإيضاح هذه الحقيقة نعرض بالتتابع كل عامل من هذه العوامل.²

أولاً: العوامل الإقتصادية

يمكن حصر العوامل الإقتصادية وعلى الرغم من كثرتها واختلافها في ما يلي:

1- طبيعة النشاط الإقتصادي والتجاري:

تلعب طبيعة النشاط الإقتصادي والتجاري دورا مهما في دفع المستثمر إلى مزاوله نشاطه عبر الحدود الوطنية، إذ أن هناك بعض أنماط النشاط السريعة التلف التي تستلزم قيام المنتج،³ ولغرض تلافي الإنفاق بالبحث عن أسواق استهلاكية ملائمة ونقل وحداته الإنتاجية والتسويقية أو رأسمال معين إليها ومباشرة الإنتاج فيها.

¹- كاظم أحمد حمادة البطاط: مرجع سبق ذكره ، ص 20.

²- دريد محمود السامرائي: مرجع سبق ذكره، ص 76.

³- دريد محمود السامرائي: المرجع السابق ذكره، ص 76.

2- السعي إلى زيادة عوائد المشروع:

إن الهدف الأول الذي يسعى إليه المشروع الإقتصادي هو ديمومة المشروع التجاري الذي يتولى إدارته، ولا يتم ذلك إلا من خلال نجاح المشروع في الحفاظ على تحقيق مستوى معين من العوائد (تحقيق ربح ملائم)، وللوصول إلى هذا الهدف فإن المستثمر يبحث عن السبل المختلفة التي تؤدي إلى زيادة أرباحه. من هذا المنطلق فقد اتجهت الشركات التجارية المختلفة إلى الإستثمار في دول أخرى، سعياً وراء تحقيق الأرباح من خلال الإنتاج بنفقة أقل مستتدة ومعتمدة على اختلاف درجات نمو الإقتصاديات الوطنية المتنوعة، وعلى اختلاف تكاليف الإنتاج في الدول الأخرى.¹

3- الرغبة في النمو والتوسع:

لا يعد تحقيق العوائد العامل الكافي وحده في إستقطاب الإستثمار الأجنبي، بل إن من عوامل جلب هذا الإستثمار هو السعي نحو تطوير الإستغلال التجاري والحصول على أكثر قدر ممكن من الأسواق فعجز السوق الوطنية عن تحقيق أهداف المشروع التجاري الإستثماري في النمو والتوسع يؤدي بالضرورة إلى التوجه نحو الإستثمار الخارجي والبحث عن منافذ عبر الحدود الوطنية.²

4- التخفيف من مخاطر الاعتماد على سوق اقتصادية واحدة:

من عوامل الإستثمار التجاري غير الوطني الأخرى هو التخفيف من مخاطر الإعتماد على سوق إقتصادية واحدة، فرأس المال الأجنبي يحاول بقدر الإمكان توزيع إستثماراته في دول وأسواق مختلفة كي يجد من الانعكاسات السلبية للأزمات الإقتصادية التي قد تتعرض لها السوق الواحدة، ونلمس ذلك بوضوح في اتجاه أغلب شركات الإستثمار التجاري الكبرى نحو إنشاء فروع لها في دول أخرى نامية كانت أم غير نامية.³

5- إحتواء المعرفة الفنية والعلمية:

لا بد من الإشارة أيضاً إلى أن التقدم العلمي والتقني يساهم بصورة أو بأخرى في استقطاب الإستثمار الأجنبي، إذ أنه من غير المتصور الحصول على التقنية وإنتاجها دون مساهمة أو مشاركة من يملك أسرار التقنية، ولغرض الوصول إلى هذا الهدف تعمد الدول النامية على وجه الخصوص إلى إعتماد صيغة التعاون

¹- دريد محمود السامرائي: مرجع سبق ذكره، ص 77.

²- دريد محمود السامرائي: المرجع السابق ذكره، ص 77.

³- دريد محمود السامرائي: المرجع السابق ذكره ، ص 78.

العلمي الذي يتجسد عموماً بعقود إستثمار تنصب على البحث والتطوير ثم الإنتاج مع مؤسسات وشركات الدول المتقدمة التي لا تتردد عموماً في نقل معطيات قدراتها العلمية وبمقابل عوض إلى الدول النامية.¹

6- قيود التجارة الخارجية:

تضع الكثير من الدول، لاسيما النامية منها بعض القيود على عمليات الإستيراد والتصدير، بهدف حماية منتجاتها الوطنية من منافسة السلع الأجنبية والحصول على موارد إضافية للخزانة العامة، والمثال على ذلك فرض الرسوم الجمركية على السلع المستوردة أو وضع حد أقصى لكمية السلع الأجنبية التي يسمح بإستيرادها، أو فرض سلسلة من الإجراءات الإدارية بهدف التقليل من إستيراد السلع الأجنبية.²

7- السياسة الإقتصادية للدولة المتقدمة:

تهتم الدول المتقدمة إقتصادياً بتشجيع شركاتها على الإستثمار في الخارج، باعتبار أن هذا الإستثمار يعود بفوائد عديدة على إقتصادها الوطني، إذ أنه يؤدي إلى فتح أسواق جديدة أمامها وزيادة حجم تجارتها الدولية وتأمين حصولها على المواد الخام بأسعار معتدلة، مما يؤدي في نهايته إلى تحسين وضعها الإقتصادي وزيادة دورها في الحياة التجارية الدولية.³

ثانياً: العوامل القانونية

لقد اتسعت الدول النامية عبر محاور متعددة لرسم إطار قانوني لجذب الإستثمارات الأجنبية، يتمثل في تقديم الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي، وتقديم المزيد من التسهيلات الإقتصادية والإعفاءات الجمركية والضريبية.

بالإضافة إلى قيام المؤسسات والهيئات الدولية المختلف بضمن الإستثمارات لوكالة دولية لضمان الإستثمار (Miga) أو المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، وقيام مؤسسات لترويج الإستثمارات الإقليمية والدولية يعد دافعا جوهريا للإستثمار الأجنبي.⁴

¹- دريد محمود السامرائي: مرجع سبق ذكره، ص 78.

²- دريد محمود السامرائي: المرجع السابق ذكره، ص 79.

³- دريد محمود السامرائي: المرجع السابق ذكره، ص 87.

⁴- معاوية عثمان الحداد: القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2015 ص 68.

ثالثاً: العوامل السياسية والاجتماعية

إن الإستقرار السياسي وعلى الرغم من أنه مثار جدل بين الباحثين حول درجة أهميته في قرار الإستثمار عبر الحدود الوطنية، إلا أن هناك إجماعاً على أهميته بوصفه عنصراً أساسياً في هذا القرار¹ ذلك أن المستثمر لن يخاطر بنقل رأسماله أو خبرته إلى دولة ما إذا اطمأن إلى استقرار الأوضاع السياسية فيها فرأس المال الأجنبي يبحث بطبيعته عن الأمان والإستقرار، ولا يمكنه أن يقوم بالإستثمار في ظل أجواء تسودها الأزمات المختلفة.

فكلما كان الواقع السياسي مستقراً كلما كانت فرص الإستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين الدول كبيرة وبسيطة.

أما العوامل الإجتماعية فتعكس بما لدى جمهور المستهلكين في بلد ما من تفضيل المنتج الوطني على غيره، وبهذا المفهوم الميسر قد تؤدي هذه العوامل دوراً إيجابياً في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال إنشاء وحدات إنتاجية في البلد المستورد لهذه الأموال.²

المطلب الثاني:

محددات الإستثمار الأجنبي وآثاره

سننترق من خلال هذا المطلب إلى محددات الإستثمار الأجنبي (الفرع الأول)، وآثار الإستثمار الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محددات الإستثمار الأجنبي

يمكن أن نلخص محددات الإستثمار الأجنبي في أي دولة بالمحددات التالية:

أولاً: البيئة السياسية أو المناخ السياسي

حيث تعتبر البيئة السياسية من العوامل القادرة على توجيه الإستثمار إلى بلد دون آخر، وتتكون البيئة السياسية من:

- الإستقرار السياسي المحلي.

- المخاطر الإقليمية.

- العلاقات الدولية.³

¹- دريد محمود السامرائي: مرجع سبق ذكره، ص 82.

²- دريد محمود السامرائي: المرجع السابق ذكره، ص 82.

³- ماجد أحمد عطا الله: إدارة الإستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 101.

ثانيا: العوامل الإقتصادية

يأتي هذا العامل في المرتبة الثانية بعد الإستقرار السياسي، حيث أنه يشترط وجود استقرار سياسي لكي يوجد استقرار اقتصادي، إلا أنه توجد عدد من العوامل الإقتصادية والتي تساعد على جلب أو عدم جلب الإستثمارات الأجنبية، ومن هذه العوامل ما يلي:

- حجم الناتج المحلي.
- معدل التضخم.
- القدرة التنافسية في الدولة المصنعة
- مستلزمات الإنتاج والأجور وتوفر الأيدي العاملة.
- الإجراءات البيروقراطية.
- الموقع الجغرافي.
- سعر الصرف والإحتياجات الأجنبية.
- الإفتتاح الإقتصادي.¹

ثالثا: البيئة التشريعية والقانونية

حيث يوجد عدد من القوانين والتي تؤثر على الإستثمارات الأجنبية، ومن هذه القوانين قانون الضريبة وقوانين تشجيع الإستثمار.²

رابعا: البيئة الثقافية والإجتماعية والدينية.³

الفرع الثاني: آثار الإستثمار الأجنبي

بما أن للإستثمار الأجنبي أهمية كبيرة على الإقتصاد الوطني فمن المنطق له عدة آثار منها الإيجابية والسلبية والتي تتلخص في:

أولا: الآثار الإيجابية للإستثمار الأجنبي

هناك الكثير من الإيجابيات يمكن أن يمنحها الإستثمار الأجنبي نذكر منها:

¹- ماجد أحمد عطا الله: مرجع سبق ذكره، ص 101.

²- ماجد أحمد عطا الله: المرجع السابق ذكره ، ص 102.

³- ماجد أحمد عطا الله: المرجع السابق ذكره ، ص 102.

- يهدف البلد النامي من وراء فتح مجال الإستثمار لإحداث التوسع الإقتصادي، وخلق مناصب شغل بالإضافة إلى إعادة استثمار جزء هام من أرباحه المحققة في البلد المستقبل، بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا.

- تطوير القدرات الإدارية في القطر المضيف وتطوير مجالات البحث والتطوير.

- يوفر إطار للتعاون والتكامل الإقتصاديين إقليمياً وعالمياً.

- تعزيز درجة المنافسة والقضاء على الإحتكارات.

- المساهمة في زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والتنمية التكنولوجية وتطوير المستوى التقني.

- انخراط الإستثمار في حركة التنمية الوطنية يدمج الإستثمار في المسار التنموي الوطني.¹

ثانياً: الآثار السلبية للإستثمار الأجنبي

يقال أن الشركات متعددة الجنسيات من أهم قناة لنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، عن طريق الدخول في مشروعات مشتركة مع رأس المال العام أو الخاص، أو عن طريق إعطاء تراخيص الإنتاج، أو بيع الآلات اللازمة من خلال التعاقد على أداء الخدمات الإدارية والتسويقية، فهناك مشاكل تعيق الإستفادة بهذه التكنولوجيا تتعلق بمدى ملائمة التكنولوجيا التي توفرها الشركات لظروف البلد النامي، وبالتكلفة التي تتحملها البلدان النامية مقابل الحصول على التكنولوجيا.

فالشركات لا تهتم إطلاقاً بملائمة التكنولوجيا للظروف الإقتصادية كما تؤدي إلى تزايد التبعية والإعتماد على التكنولوجيا الأجنبية.

مما يقتل روح الإبداع والتجديد، وكما جاء في تقرير الأمم المتحدة فإن نقل التكنولوجيا بواسطة الشركات متعددة الجنسيات هو أداة استغلال وتحكم، نتيجة لما تحصل عليه من أثمان باهظة مقابل ما تقدمه من تقنيات غير ملائمة، ومعرفة تقنية وهمية في معظم الأحيان، الأمر الذي يؤدي إلى قتل روح الإبداع في الدول النامية.²

أما سوق التكنولوجيا تتصف بعدم الكمال، لعدم توافر البيانات أو معلومات الكافية عن المعروض منها، ولأن المعارف التكنولوجية هي من أسرار الشركات الإحتكارية، وكون التكنولوجيا تختلف عن السلع الأخرى من حيث تعقدها وعدم تجانسها إلى حد بعيد، فانه من الصعوبة تحديد سعر واضح لها.

¹ - أحمد فوزي الحصري: الأنظمة الإقتصادية ودورها في جذب الإستثمار، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، مصر، 2017 ص 159، ص 159.

² - أحمد فوزي الحصري : المرجع السابق ذكره، ص 159.

وإضافة إلى ما سبق نجد أن الشركات متعددة الجنسيات تنقل إلى البلدان النامية، تكنولوجيا قررت الإستغناء عنها مقابل ثمن مرتفع.

فلقد نشرت الأمم المتحدة تقريراً حول الشركات متعددة الجنسيات والتنمية العالمية، كان من أهم ما أشار إليه: استحالة الإنسجام بين إستراتيجية هذه الشركات وإستراتيجية التنمية الذاتية فيها بالإضافة إلى سعيها بكل الطرق لتوجيه سياسة البلد النامي بما يخدم مصالحها وليس مصالح هذا البلد، وبرغم ذلك فإن الدول النامية تسعى جاهدة لاجتذاب الإستثمار الأجنبي المباشر إليها، لدوره البارز في زيادة تدفق رؤوس الأموال التي تراها لازمة لعملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية فيها، وتنشيط حركة التجارة الدولية.

1- للإستثمار الأجنبي آثار سيئة على ميزان المدفوعات، نتيجة تحويل الدخل والأرباح المتحققة إلى بلدانها كما قد تشمل تحويل المدخرات المحلية عبر بنوك الشركات الأجنبية.

ويتغير تأثير الإستثمار الأجنبي على الميزان التجاري حسب ما إذا كان موجه للتصدير أو الإستيراد ويختلف الأثر طبقاً لنوع الإستثمارات والسياسات التي تتبعها الشركة في مجال الإنتاج والتسويق، وتحويل الأرباح، فالإستثمار الأجنبي قد يأخذ شكل إستثمار مباشر جديد تبدأ فيه الشركة عملاً جديداً وتبادر بتشيد منشآت إنتاجية أو قد تقوم الشركة بشراء شركة عاملة في الحالة الأولى تضطر الدولة لإستيراد مواد ومكينات وآلات عكس الحالة الثانية بحيث لا تستورد شيئاً وذلك في البداية على الأقل، كما أنه في حالة قيام الشركة بتحويل الأرباح إلى الخارج فسيكون لذلك أثراً سلبياً على ميزان المدفوعات، كما يؤدي الإستثمار الأجنبي إلى زيادة الدخل القومي التي تقود بدورها إلى زيادة الميل إلى الإستيراد وبالتالي زياد العجز في ميزان المدفوعات أو قد يقود إلى توفير السلع وبالتالي ثبات أسعارها.

2- عادة ما يتجه الإستثمار الأجنبي إلى القطاعات ذات الربحية العالية دون الإهتمام بالأولويات الإنمائية.

3- إحتمال عدم ملائمة التكنولوجيا المرافقة للإستثمارات الأجنبية مع الحاجات الإستهلاكية أو حجم السوق المحلي والموارد المتاحة ومرحلة التنمية¹.

¹ - أحمد فوزي الحصري: المرجع نفسه، ص 159.

4- التعرض إلى ما يعرف بأسعار التحويل بحيث تقوم بعض فروع الشركات المتعددة الجنسيات بتقدير قيمة الصادرات بأقل من قيمتها الحقيقية وذلك لنقل عبء الضرائب إلى دولة تكون فيها الضرائب منخفضة وبذلك يضر القطر المضيف النقد الأجنبي الذي يعادل الفرق بين القيمة الحقيقية للصادرات والسعر الذي تحدده الشركة الإحتكارية.¹

¹- أحمد فوزي الحصري: مرجع سبق ذكره، ص 161.

المبحث الثاني:

أنواع الإستثمار الأجنبي

بعد تفتح الدول المضيفة على الإقتصاد العالمي واندماجها في العولمة، فقد عرفت أشكال عديدة من الإستثمارات الأجنبية، حيث هذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين: الإستثمارات المباشرة والإستثمارات غير المباشرة.

المطلب الأول:

الإستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر نوعا من الإستثمارات التي تقوم بها المؤسسات أو الأفراد قصد الإستفادة وتحقيق الإمتيازات، وذلك في دولة أخرى غير البلد الأم، ويعرف الإستثمار الأجنبي المباشر تطورا كبيرا في المفهوم والمضمون، فقد تعددت الآراء والأفكار حول تعريفه¹، لهذا وجب التطرق إلى تعريفه وتوضيح أشكاله، ثم تبيان محدداته ومخاطره.

الفرع الأول: تعريف الإستثمار المباشر

تختلف نظرة الباحثين والمفكرين الإقتصاديين عن نظرة المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية في تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر، حيث يعتبر هذا الأخير أحد أبرز الموضوعات الرئيسية التي تحظى باهتمام المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية، وفي هذا الشأن سنحاول إعطاء تعريف للإستثمار الأجنبي المباشر (أولا)، ثم أهميته (ثانيا).

أولا: المقصود بالإستثمار الأجنبي المباشر

توجد العديد من التعريفات للإستثمار الأجنبي، وكل تعريف يختلف عن الآخر، ومن ذلك نجد: تعاريف بعض الباحثين الإقتصاديين، وبعض المؤسسات المباشرة والهيئات الدولية².

I- تعاريف بعض الباحثين الإقتصاديين:

إن إحدى المشاكل المطروحة بقوة في صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لمصطلح الإستثمار الأجنبي المباشر، بسبب إختلاف الأنماط والأشكال التي يتخذها، إذ يبرز ذلك من خلال الصعوبات التي واجهت

¹ - رشيدة بن عرفة: تقييم التجربة الجزائرية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر خلال 2005-2014، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016، ص 9.

² - شوقي جباري: أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على النمو الإقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي، الجزائر، 2014 - 2016، ص 13.

المؤلفين الإقتصاديين في تحديد تعريف شامل وكامل لهذه الظاهرة، ولذلك سنعرض على عرض جملة من التعاريف الخاصة بالمفكرين والكتاب في الاقتصاد فيما يلي:

يعرف الإقتصادي "John dunnig" والذي يعتبر أحد أهم المختصين في دراسة الإستثمار الدولي: " الإستثمار الأجنبي المباشر انطلاقاً من مبدأ مقارنة هذا الأخير بالإستثمار الأجنبي غير المباشر، حيث يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر أداة يتم بموجبها ليس فقط تصدير رأس المال الخاص وإنما أيضاً أداة ينجم عنها صفقة كاملة تتضمن إنشاء وتنظيم المشروعات، توريد والخبرات التنظيمية والإدارية، وتأهيل رأس المال البشري"، كما يؤيد "Dunning" الخاصية الفردية في الحركة الدولية لرأس المال الخاص تصاحبها في الغالب خبرات وكفاءات عالية وصعوبة الإنتقال بطرق أخرى غير الإستثمار الأجنبي المباشر.

أما "Gregory Manibiw" فقد ركز مفهومه للإستثمار الأجنبي المباشر على المستثمر والفوائد المتخفة في عملية الإستثمار فهو يرى أنه: عندما يقوم بلد ما يتوقع المستثمرين الحصول على عوائد إستثماراتهم، كل يمثل طريقة تؤدي إلى نمو الدول على الرغم من أن جزءاً من الفوائد المحققة من هذه التدفقات الإستثمارية سوف تعود إلى المالكين الأجانب، وقد لا يؤدي إلى زيادة في مخزون الإقتصاد من رأس المال، وعلى العموم يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر طريقة حديثة نسبياً تستخدمها الدول الفقيرة لتعلم التقنيات الجديدة والمتطورة الرائج استعمالاً في الدول المتقدمة.¹

وتعرف الإستثمارات الخارجية المباشرة: بأن يكون الشخص المستثمر أجنبياً، متحكماً في الشركة، أو يملك عقاراً قصد المتاجرة به في هذه الدولة الأجنبية عنه، وهنا يمكن القول: أنه إستثمار أجنبي مباشر.² كما عرفت أيضاً بأنها: كل إستخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان، أو أنه توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية.³

¹ - شوقي جباري: مرجع سبق ذكره، ص 13.

² - بن الصيف محمد عدنان: مقومات الإستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 30.

³ - نشمة ياسين: مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 76.

كما يمكن تعريفه بأنه: ذلك الإستثمار الذي يقام في دولة مضيضة، إلا أن ملكيته أجنبية، وتؤول لفرد أجنبي أو شركة غير وطنية فهو إذا إستثمار أجنبي مباشر، وتختلف أنواعه وآماده حسب نوع الإستثمار الأجنبي المباشر.¹

كما يفهم الإستثمار الأجنبي المباشر: على أنه تحركات رؤوس الأموال من المقيمين في دولة ما إلى أصول الإقتصاد العيني في الدولة المضيضة، والتي لا بد أن يتوافر بها مجموعة من الشروط لعل من أهمها نسبة المشاركة والتدخل في تكوين استراتيجيات المنشأة وإدارتها.²

بقراءتنا لكل هذه التعاريف المختلفة للإستثمار الأجنبي المباشر نلاحظ وإن أجمعت على حق التملك والمشاركة في الإدارة والتسيير، أنها تخضع لتوجهات الباحثين ومذاهبهم الإقتصادية، فكل باحث يعرفها من وجهة نظر المدرسة الإقتصادية التي ينتمي إليها، أو المذهب الإقتصادي الذي يؤمن به، مع العلم أنه: "يصبح إستثمار أجنبي مباشر بمجرد ما أن تحوز شركة أو شخص طبيعي (مستثمر) على نسبة 10 % من الرأسمال الاجتماعي لها".

من خلال ما سبق يمكن القول أنه تم الإتفاق على أن الإستثمار الأجنبي المباشر أداة من أدوات خدمة النظام الرأسمالي وسيلته في ذلك العولمة، باعتبار مصطلح العولمة أول ما انتشر كان في عالم الشركات المتعددة، باعتبار "مصطلح العولمة أول ما انتشر كان في عالم الشركات المتعددة الجنسية"، كما أنه وسيلة تمويل دولية فعالة، والوسيلة الأهم للوصول إلى النمو الإقتصادي الذي هو "الهدف الأساسي للسياسات الإقتصادية للدول"، خاصة المضيضة منها، وعليه من خلال المسح القليل الذي قمنا به لتعريف الإستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر الباحثين الإقتصاديين لاحظنا أنها تتفق على الملكية الجزئية أو الكلية للمشروع، وتمتع المستثمر الأجنبي بحق الرقابة والإدارة.³

¹ - سليمان عمر محمد الهادي: الإستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 23.

² - إمام محمد سعد: مرجع سبق ذكره، ص 83.

³ - عبد الكريم كافي: الإستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 17.

II - تعاريف بعض المؤسسات والهيئات الدولية:

لقد حظي الإستثمار الأجنبي المباشر باهتمام كبير من طرف المنظمات والهيئات الدولية، نتيجة للمزايا التي يقدمها، وسنقوم بقراءة بعض تعاريف هذه المنظمات والهيئات، وبعدها نقوم باستخلاص تعريف شامل للإستثمار الأجنبي المباشر.

1- تعريف صندوق النقد الدولي (F M I):

ذهب إلى أن الإستثمار الأجنبي المباشر هو الإستثمار الذي يتم لاكتساب مصلحة مستديمة في المشروعات التي يتم إدارتها في دولة بخلاف الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي، فضلا عن اكتساب المستثمر الأجنبي لصوت فعال في إدارة المشروع عن طريق احتلال 10% من ملكية المشروع.¹

2- تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (U N C T A D):

وفقا لتعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد): فإن "F D I" هو ذلك الإستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى بين الشركة الأم والشركة في الدولة المستقبلة للإستثمار، الذي يعكس قدرة الشركة الأم على التحكم الإداري في الشركة التابعة ويكون للشركة الأم حصة من رأس المال لا تقل عن 10%.²

3- تعريف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية الأوروبية (O C D E):

تعرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O C D E) الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه: ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لحصة لا تقل عن 10 % من إجمالي رأس المال أو قوة التصويت، حسب تعريف منظمة (O C D E) فإن حصة المستثمر يجب أن تكون من 10 % فما فوق لكي يعتبر إستثماره إستثمار أجنبي مباشر، وبالتالي إذا كانت حصة المستثمر الأجنبي اقل من 10 %، فإنه في هذه الحالة يعد إستثمار أجنبي غير مباشر،³ ومع ذلك فالخط الفاصل بين الإستثمار المباشر وغير المباشر ليس واضحا

¹ - إبراهيم عبد الله عبد الرؤف محمد: دور الإستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الصناعية (دراسة تطبيقية مقارنة على المملكة العربية، السعودية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 16.

² - بن عباس حمودي: دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية (دراسة حالة الصين)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 19.

³ - لطيفة كلاخي: أثر السياسة المالية في إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة بعض دول MENA)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 92.

وغير متفق عليه، فتعتبر استراليا حيازة 25 % على الأقل من حقوق الملكية يمثل إستثمارا مباشرا على حين نجد الرقم 20 في فرنسا، و 10 % في كل من و.م.أ، أو السويد وألمانيا.¹

4- **تعريف منظمة التجارة العالمية (WTO):** فترى أن الإستثمار الأجنبي المباشر يتحقق عندما يقوم أحد المستثمرين من بلد ما (الدولة الأم) بإمتلاك موجودات في بلد آخر (البلد المضيف) مع نية إدارة تلك الموجودات.²

5- **في حين تعرفه الهيئة المحاسبية المكلفة بإعداد ميزان المدفوعات الأمريكي بأنه:** " كل التدفقات التي تتم إلى شركة أجنبية، أو كل حيازة جديدة لجزء من ملكية شركة أجنبية شرط تمتع المقيمين بحصة هامة في بلد المستثمر وذلك ضمن ملكية هذه الشركة، حيث تختلف نسبة هذه الملكية من بلد لآخر، ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن نسبة الحيازة التي تتجاوز 10 % في مؤسسة ما من طرف المستثمر الأجنبي كفيلا لأن يعتبر هذا الإستثمار أجنبيا مباشرا.

6- **أما المؤسسة العربية لضمان الإستثمار فقد عرفت الإستثمار الأجنبي المباشر بأنه:** " مجموعة التدفقات الناشئة نتيجة انتقال رؤوس الأموال الإستثمارية إلى الأقطار المستقبلية، لتغطية الأرباح وتحقيق المنافع المرجاة، بالمشاركة مع رأس المال المحلي لإقامة المشاريع المختلفة في تلك الأقطار أو أنه نشاط إستثماري طويل الأجل يقوم به مستثمر أجنبي في قطر أجنبي مضيف بقصد المشاركة الفعلية أو الاستقلال بالإدارة والقرار، وانطلاقا من ما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- الإستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن إستثمار طويل الأجل.
- الإستثمار الأجنبي المباشر غالبا ما تسهر شركات متعددة الجنسيات على تنفيذه.
- يتمتع المستثمر الأجنبي المباشر بحق التملك الكامل أو الجزئي المشروع بشرط مشاركة المستثمر المحلي في هذه الحالة.
- تمثل حصة 10 % فما فوق من رأس المال المشروع معيارا وعتبة لإعتبار الإستثمار أجنبيا.³

¹ - لطيفة كلاخي: مرجع سبق ذكره، ص 9.

² - بييري نورة: محددات الإستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على التنمية الإقتصادية (دراسة قياسية مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب للفترة 1996-2014)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- الجزائر، 2015-2016، ص 6.

³ - شوقي جباري: مرجع سبق ذكره، ص 15.

وعليه من خلال قراءة تعاريف المفكرين والباحثين الإقتصاديين، وكذا تعاريف المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية، يمكن استخلاص تعريف شامل للإستثمار الأجنبي المباشر.

- هو قيام فرد أو مؤسسة أجنبية بالإستثمار في دولة أخرى ويكون له الحق إما بالمشاركة فقط، أو بالإدارة والتسيير كاملة من طرفه.

- وبعبارة أخرى فالإستثمار الأجنبي المباشر هو هجرة رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، ويحدث عند امتلاك شخص أو مؤسسة من دولة ما أصولاً في دولة أخرى من أجل المشاركة أو إدارة هذه الأصول (الملكية واتخاذ القرار) مع إمكانية استفادة الدول المضيفة من التكنولوجيا الحديثة، المهارات التسييرية المصاحبة لتلك الإستثمارات، مع الرفع من صادرات الدولة المضيفة وتخفيف الحجز في ميزان مدفوعاتها، والرفع من معدل نموها الإقتصادي.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المكونات الرئيسية للإستثمار الأجنبي المباشر تتشكل مما يلي:

- رأس المال المساهم به:

وهو قيام المستثمر الأجنبي بشراء حصة من مشروع معين في بلد آخر (البلد المضيف) غير بلده الأصلي (البلد الأم)، ويتضمن رأس المال المساهم به بناء أصول جديدة أو شراء أصول قائمة، بالإضافة إلى الحيازة والاندماج، وكقاعدة عامة تكون هذه الحصة كافية عادة لمنح المالك الأجنبي درجة من السيطرة الفعلية على إدارة المشروع.²

- الأرباح المعاد استثمارها:

وتتمثل في حصة المستثمر الأجنبي غير الموزعة كأرباح الأسهم والأرباح غير المعادة إلى المستثمر الأجنبي، فمثل هذه الأرباح لمحتكرة من الشركات المساهمة يفترض إعادة استثمارها في اقتصاد البلد المضيف.³

¹ - عبد الكريم كاكي: مرجع سبق ذكره، ص 22.

² - شوقي جباري: مرجع سبق ذكره، ص 16.

³ - شوقي جباري: المرجع السابق ذكره، ص 16.

- القروض داخل الشركة:

تتمثل معاملات الدين داخل الشركة، بالقروض بين الشركة الأصلية (الأم) وفروعها، وتشير إلى القروض الطويلة أو القصيرة الأجل من الدول والشركات في غير البلد المضيف، إضافة إلى إقتراض رؤوس الأموال بين المستثمرين المباشرين.¹

ثانيا: أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر

الإستثمار الأجنبي يمثل أهمية كبرى لكل من المستثمر والدولة المضييفة له.

I- بالنسبة للمستثمر:

إن الفوائد المتوقعة تتمثل في مد السوق الداخلي للشركة من خلال التدويل، الإقتراب من الموارد الطبيعية مثل البترول، وتنويع النشاط الإنتاجي.²

كما تنعكس أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر على المستثمر من حيث أن المشروعات الإقتصادية التي يقوم بها تؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك (المستثمر)، وتنعكس بشكل زيادة على الناتج القومي لدولته.

كما أنه يحقق عائدا معقولا ومستمرًا، فضلا عن تمتعه بحق إدارة أصوله بنفسه أو بتفويض إدارتها للغير.³

II- بالنسبة للدول المضييفة له:

إن هناك العديد من الإعتبارات التي تجعل من الإستثمار الأجنبي المباشر ضرورة بالنسبة لها:

- يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر وسيلة لإمداد الدول بما تحتاج إليه من موارد مالية لتلبية رغباتها في تنفيذ مخططاتها التنموية، وأداة فاعلة في جعل الدول المضييفة أكثر تطلعا لأهدافها الإستراتيجية.

- تساهم الإستثمارات الأجنبية المباشرة في حركة رؤوس الأموال والتي يتم إستثمارها في قطاعات إنتاجية في البلدان المضييفة، مما يسمح بتقليص الفجوة التمويلية المحلية الناتجة عن انخفاض المدخرات المحلية.⁴

¹ - شوقي جباري: مرجع سبق ذكره ، ص 16.

² - رضا عبد السلام: محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة (دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق آسيا مع التطبيق على مصر)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 86.

³ - ليندا جابر: مرجع سبق ذكره، ص 9.

⁴ - بامحمد نفيسة: تحليل جاذبية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (تطبيق مقارن OLI)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2015-2016، ص 7.

- إن الإستثمارات الأجنبية المباشرة تعد حلاً للعديد من الظواهر السلبية خاصة هجرة الأدمغة ورؤوس الأموال والبطالة، وذلك عن طريق تحقيق وفورات إقتصادية للعمال تتمثل أساساً في ارتفاع أجورهم وزيادة قدراتهم الإنتاجية، وتدريب القوى العاملة على الأساليب الفنية المتطورة والإستفادة منها في الرفع من الكفاءة الإنتاجية.¹

يساهم الإستثمار الأجنبي في تنمية أنشطة البحوث والتطوير في الدول المضيفة مثل الصين في علاقتها بشركات كبرى مثل ميكروسوفت وموتورولا.²

الفرع الثاني: أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر

يتخذ الإستثمار الأجنبي المباشر أشكالاً مختلفة، لكونه يجمع أنواع متعددة من العمليات، مما يسمح له بالتفرغ في الأشكال التالية:

أولاً: الإستثمار الأجنبي المباشر المشترك

يعرف هذا الشكل من الإستثمار المباشر بأنه: "مشروعات العمل الذي يمتلكه، أو يشارك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة"، يقوم هذا الشكل على ممارسة رأس المال الأجنبي لرأس المال الوطني في ذات المشروع منذ بداية المباشرة فيه، أو في تاريخ يتفق عليه،³ سواء حصل ذلك بالضغط من قبل الدولة المضيفة، أي عن طريق الأنظمة واللوائح المنظمة للإستثمارات الأجنبية، أو كان بسبب رغبة كل من الطرفين في حصول هذه الشراكة، بحيث تتم المشاركة عن طريق تقديم الحصة المحددة في رأس مال المشروع من رأس المال الوطني الخاص أو العام أو الإثنين معاً، بشكل نقدي وبعملة البلد يرد منها رأس المال الأجنبي، كما قد تتم بشكل عيني فيتعهد الطرف الأجنبي بتوفير كافة التجهيزات المطلوب استيرادها من الخارج، ويقدم رأس المال الوطني إحتياجات المشروع التي يمكن تدبيرها بالعملة المحلية، وفي كل الحالات لا بد أن يكون لكل طرف من أطراف الإستثمار المباشر المشترك الحق في المشاركة في إدارة المشروع.⁴

¹- بامحمد نفيسة: مرجع سبق ذكره، ص 7.

²- داودي محمد: السياسة المالية وأثرها في استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 49

³- محمد عبد العزيز عبد الله: الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الإقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص 37.

⁴- محمد عبد العزيز عبد الله: المرجع السابق ذكره، ص 37.

وللإستثمار المشترك العديد من المزايا والعيوب تكمن في:

I- مزايا وعيوب الإستثمار المشترك من وجهة نظر الدول المضيفة:

لهذا النوع من الإستثمارات مزاياه وعيوبه على الدول المضيفة وسيتم التفصيل فيها كما يأتي:

يساهم الإستثمار المشترك (إذا أحسن تنظيمه، توجيهه وإدارته) في زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، مما يثري أرصدة الدول المستقطبة له من العملة الصعبة، وهي الغاية الأولى من استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر عموماً حتى يعطي عجز هذه الدول عن تمويل المشاريع التنموية.

كما أن الإستثمار المشترك يساهم في نقل التكنولوجيا، وخلق فرص عمل جديدة وما يرتبط بها من منافع كخفض مستويات البطالة، القضاء على الفقر والمشاكل الإجتماعية المرتبطة به مما يحسن من المؤشرات الخاصة بالتنمية المستدامة، وينعكس الأداء الجيد للمشاريع المشتركة بالإيجاب على ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير أو الحد من الإستيراد، كما أن الإستثمار المشترك يعمل على تنمية قدرات المديرين الوطنيين وخلق علاقات تكامل اقتصادية راسبة أمامية وخلقية مع النشاطات الإقتصادية والخدمية المختلفة بالدول المضيفة، وبالتالي خلق طبقات جديدة من رجال الأعمال الوطنيين ذوي كفاءة إحتراافية مما يؤدي إلى رفع تنافسية الإستثمارات المحلية وبالتالي تحقيق النمو الإقتصادي كهدف رئيسي أو أساسي.

بالنسبة للدول النامية يعتبر الإستثمار المشترك من أكثر الصيغ قبولا لأسباب سياسية خاصة واجتماعية منها تخفيض درجة تحكم الطرف الأجنبي في الإقتصاد المضيف، وسهولة فرض الرقابة السيطرة عليه نتيجة لتواجد الشركاء الوطنيين.

أما من حيث العيوب فلاستثمار المشترك يحرم الدول المضيفة من المزايا السابقة إذا أصر الطرف الأجنبي على عدم مشاركة أي طرف وطني في الإستثمار، كما أن تحقق المنافع السابقة من عدمه يتوقف على مدى توفر الطرف الوطني على القدرات الفنية والإدارية والمالية للمشاركة في مشروعات الإستثمار المشترك خاصة في الدول النامية، ونظرا لاحتمال انخفاض القدرة المالية للمستثمر الوطني¹، فقد يؤدي هذا

¹ - بيوض محمد العيد: تقييم أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على النمو الإقتصادي والتنمية المستدامة في الإقتصاديات المغربية (دراسة مقارنة: تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص 34.

إلى صغر حجم المشروع مما يقلل من إسهاماته في تحقيق أهداف الدولة مثل التوظيف وإشباع حاجات السوق المحلي من المنتجات، وانخفاض تدفق العملات الأجنبية.¹

II- مزايا وعيوب الإستثمار المشترك من وجهة نظر المستثمر الأجنبي :

بالنسبة للمزايا يمكن تلخيصها في الآتي:

- يساعد الإستثمار المشترك في حالة نجاحه، في تسهيل حصول الشركة على موافقة الدولة المضيفة على إنشاء وتملك مشروعات إستثمارية تملكا مطلقا.

- يعتبر الإستثمار المشترك من أكثر أشكال الإستثمار تفضيلا لدى الشركة في حالة عدم سماح

الحكومة المضيفة لهذه الشركة بالتملك المطلق لمشروع الإستثمار، خاصة في بعض أنواع ومجالات

النشاط الإقتصادي، وجود قيود وعوائق على تملك المستثمر الأجنبي تملكا كاملا لمشروع الإستثمار

يعتبر الإستثمار المشترك أفضل الأشكال التي تحقق للشركة قدرا مقبولا والرقابة على أنشطتها

وتحقيق قدرا مقبولا من الأرباح إذا قورن بأنواع الإستثمارات غير المباشرة، مثل تراخيص الإنتاج

وعقود الإدارة وغيرها.

- يساعد على تخفيض الأخطار التي تحيط بمشروع الإستثمار، خاصة الأخطار غير التجارية، مثل:

التأميم والمصادرة ، فضلا عن تخفيض حجم الخسائر الناتجة عن التعرض لأي خطر تجاري.²

- الإستثمار المشترك يعتبر وسيلة للتغلب على القيود التجاري والجمركية المفروضة بالدول المضيفة

وبالتالي تسهيل عملية الدخول إلى أسواقها من خلال الإنتاج المباشر بدلا من التصدير أو الوكلاء.

أما بخصوص العيوب يمكن ذكر الآتي:

- قد يسعى الطرف الوطني بعد فترة زمنية معينة إلى إقصاء الطرف الأجنبي من مشروع الإستثمار وهذا

يعني ارتفاع درجة الخطر غير التجاري، وهذا يتنافى مع أهداف المستثمر الأجنبي في البقاء والنمو

والإستقرار في السوق المعين.

- إن انخفاض القدرات الفنية والمالية للمستثمر الوطني، قد يؤثر سلبا على فعالية مشروع الإستثمار في

تحقيق أهداف طويلة الأجل، وقصيرة الأجل.

1 - بيبوض محمد العيد: مرجع سبق ذكره ، ص 34.

2 - سعداوي سهام: تطور الإستثمار الأجنبي في الجزائر خلال الفترة 1990-2012، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهدي- أم البواقي-، الجزائر، 2012-2013، ص 18.

- عندما يكون الطرف ممثلا في الحكومة فمن المحتمل جدا أن تضع شروطا أو قيودا صارمة على التوظيف، والتصدير، وتحويل الأرباح الخاصة بالطرف الأجنبي إلى الدولة الأم...¹

ثانيا: الإستثمارات المباشرة المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

تمثل هذه المشروعات قيام المستثمر الأجنبي بإنشاء فروع له تسويقية أو إنتاجية يمتلكها بالكامل تتميز بين أول إستثمار الذي هو أول إستثمار في الخارج ويؤخذ شكل خلق كيان جديد "فروع"، أو تمثل مؤسسة موجودة من قبل، والإستثمار في المرحلة المولية يوافق امتداد سواء مباشر عن طريق الشركة الأم، أو بطريقة غير مباشرة عن طريقة سلسلة من العمليات بقيادة الكيانات المنشأة في أول إستثمار.²

يتمتع الإستثمار الأجنبي المملوك بالكامل للإستثمار الأجنبي المباشر بالعديد من المزايا ومن ناحية أخرى عيوب، يمكن ايجازها في النقاط الآتية:

I- مزايا وعيوب الإستثمار المملوك بالكامل من وجهة نظر الدول المضيفة:

• تتلخص مزايا الإستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي فيما يلي:

- في حالة امتلاك الشركة الدولية ميزة تنافسية يمكنها استغلالها في الأسواق الدولية المستهدفة على اعتبار أنها تقوم بنقل تقنياتها المتقدمة ومهارات موظفيها الإدارية والفنية والتسويقية والمالية إلى البلد المضيف، حيث هي التي تحكم بالكامل بهذه الإمكانيات، وتوجيهها بما يخدم مصالحها العليا.
- الإستفادة من تخفيض تكاليف النقل والشحن والتأمين، ورخص الأيدي العاملة في البلد المضيف واستخدام مواد أولية رخيصة نسبيا مما يعزز من القدرة التنافسية لمنتجات الشركة الدولية في أسواق البلد المضيف وغيرها من الأسواق الدولية.
- نظرا لكبر حجم هذه المشروعات إذا ما قورنت بالمشروعات المشتركة، وهذا النوع يساهم مساهمة بناءة في التحديث التكنولوجي على نطاق كبير.

¹ - سعداوي سهام: مرجع سبق ذكره، ص 18.

² - قروي صباح: الإستثمار الأجنبي المباشر ودور الدولة الإقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006-2007، ص 62.

• أما عيوب هذا النوع من الإستثمارات فتتطوي على تخوف الدول المضيفة من أخطار الإحتكار والتبعية الإقتصادية وأثارها السلبية في حال تعارض وتضارب المصالح بينها وبين الشركات المعنية.¹

II- مزايا وعيوب الإستثمارات المملوكة بالكامل من وجهة نظر المستثمر الأجنبي:

يمكن إجمال هذه المزايا فيما يلي:

- إن هذا النوع من الإستثمار يعطي الحرية الكاملة للمستثمر الأجنبي في الإدارة والتحكم في النشاط الوظيفي للإستثمار.

- إن انخفاض تكلفة عوامل الإنتاج في الدول المضيفة تؤدي إلى كبر حجم الأرباح المتوقعة.

- إن التملك الكامل للمشروع يساعد في تخطي المشكلات التي تواجه المشروع، وهذا إذا ما قورنت مع الإستثمار المشترك أو الإستثمار الغير مباشر.

- إن المستثمر الأجنبي يعتمد في هذا الشكل من أشكال الإستثمار على إقناع زبون الدول المضيفة ورسم صورة جيدة عن هذا الإستثمار، مما يسهل مهمة هذا المستثمر فيما يخص تنفيذ سياسات التوسع والتسويق.²

أما من ناحية العيوب فإنها تتجسد في:

- ضخامة رؤوس الأموال المستعملة في هذا الشكل من الإستثمارات إذا ما قورنت بالإستثمار المشترك إذا في هذه الحالات يتحمل المستثمر الأجنبي وحده كل تكاليف الإنتاج أي من إرساء اللبانات الأولى للمشروع حتى مرحلة الإنتاج.

- إن في هذا الشكل من الإستثمارات ترتفع الأخطار الغير التجارية مثل: التأميم، التصفية، المصادرة وهذا في حالة عدم الإستقرار السياسي في الدول المضيفة.³

¹ - بلخلفة هشام: الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الإقتصادي في الجزائر، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص 19.

² - سحنون فاروق: قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للإقتصاد الكلي على الإستثمار الأجنبي المباشر(دراسة حالة الجزائر) مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف-، الجزائر، 2009- 2010، ص 11.

³ - سحنون فاروق: مرجع سبق ذكره، ص 11.

ثالثاً: الإستثمار في المناطق الحرة Free zone

يطلق على المناطق الحرة بجزر الإستثمار الأجنبي، فالإستثمار الأجنبي يكون بعيداً عن القوانين والتشريعات للبلدان المضيفة، والعمل ضمن قوانين محددة ومنظمة لعملية إنشاء المشروعات الإستثمارية في المناطق الحرة.

وترجع فكرة المناطق الحرة إلى عصر الإمبراطورية الرومانية، حيث أقيمت لجذب التجارة الدولية العابرة، والتي كانت تهتم بتموين السفن التجارية وإقامة المخازن وإعادة شحن السلع العابرة، ومن أهم أمثلتها: المنطقة الحرة في جبل طارق (أنشأت عام 1704)، ومنطقة سنغافورة (عام 1819)، ومن أشهرها في الوطن العربي (جبل علي) في إمارة دبي وبور سعيد في مصر.

ويكون الهدف الأساسي لإنشاء هذه المناطق هو إقامة صناعات ذات طابع تصديري، ولأجل ذلك تعمل الدول على جعلها مناطق جذب للإستثمارات الأجنبية، عن طريق منح المشاريع الإستثمارية فيها العديد من المزايا والحوافز والإعفاءات الضريبية والجمركية وقطع أراضي بأسعار منخفضة.

وقد نجحت بعض البلدان في مختلف أنحاء العالم من تحقيق التطور الإقتصادي عن طريق مناطقها الحرة، كما حدث في جمهورية الدومينيكا في البحر الكاريبي في التسعينات من القرن التاسع عشر، حيث صارت مصدراً رئيسياً للمنسوجات والملابس والأحذية والبضائع الإلكترونية إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي منحت أغلب تلك السلع إعفاءات من الرسوم الجمركية بموجب إتفاقية (مبادرة حوض الكاريبي)¹.

وللمناطق الحرة مزايا وعيوب يمكن إجمالها في:

I - مزايا المنطقة الحرة:

1- المزايا المتعلقة بالبلد المضيف:

تتمثل هذه المزايا في :

- العمل على تخفيض القيود الجمركية وبالتالي جذب رؤوس الأموال الجيدة.
- تخفيض مستويات البطالة من خلال توفير فرص العمل.
- القيام بعملية تكامل بين المشروعات التي تستهدف التصدير والمشروعات الصناعية داخل البلد.

¹ - عبد الرزاق حمد حسين الجبوري: دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، دون سنة نشر، ص 45.

- تنمية المناطق النائية والأقل تقدما.
 - زيادة حصيلة البلد من النقد الأجنبي عن طريق الرسوم والإيجارات.
 - تطوير الصناعة المحلية من خلال الحصول على التكنولوجيا المتقدمة.¹
- 2- المزايا للمستثمرين الأجانب:**

- الحصول على إعفاءات ضريبية وجمركية وأراض بأسعار معقولة.
- تسويق منتجات المشاريع في أسواق البلدان المجاورة.
- الاستفادة من الأيدي العاملة ومستلزمات الإنتاج الرخيصة.
- الاستفادة من البنى الأساسية التي تقدمها الدولة المضيفة للمشاريع المقام على أراضيها.
- يتحصل المستثمرون الأجانب على حق الإقامة داخل البلد.²

II - عيوب المنطقة الحرة:

- خلق مناطق متفاوتة في نسب النمو والتنمية الإقتصادية في الدولة الواحدة.
- شيوع ظاهرة التهريب غير القانوني والبضائع المقلدة وسرقة العلامات التجارية واعتمادها بدون موافقة صاحبها الأصلي.³
- ولقد كان الباعث الأساسي الذي أعطى المناطق الحرة مفهوما جديدا هو عولمة الإقتصاد العالمي وتزايد حدة المنافسة بين المناطق على اجتذاب الإستثمار الأجنبي، واكتساب التكنولوجيا وسعي البلدان النامية لتعزيز قدرتها الإنتاجية في الأسواق العالمية.⁴

رابعا: الإستثمار في مشروعات أو عمليات التجميع

وهو عبارة عن مشروعات قد تأخذ شكل إتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف الوطني المحلي عام أو خاص، يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني منتجا معيناً سيارة مثلا، لتجميعها لتصبح منتجا نهائيا، وفي معظم الأحيان وخاصة في الدول النامية يقدم الطرف الأجنبي الخبرة أو المعرفة اللازمة والخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع وتدفق العمليات وطرق التخزين والصيانة... إلخ، في مقابل عائد مادي

¹ - شوقي الجباري: مرجع سبق ذكره، ص 38.

² - شوقي الجباري، المرجع السابق ذكره، ص 38.

³ - شوقي الجباري، المرجع السابق ذكره، ص 38.

⁴ - شوقي الجباري، المرجع السابق ذكره، ص 38.

معين يتفق عليه، كما أن مشروعات التجميع قد تأخذ شكل إستثماري مشترك أو شكل التملك المطلق أو الكامل لمشروع الإستثمار للطرف الأجنبي.¹

خامسا: الإستثمارات الأجنبية المباشرة متعددة الجنسيات (الشركات متعددة الجنسيات)

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات بمثابة القاطرة التي تجري وراء الإستثمار الأجنبي المباشر نحو أقاليم العالم المختلفة، وقد تعددت التعاريف الخاصة بها، حيث أن التسميات العديدة التي تطلق على هذه الشركات ناجم بالأساس عن اختلاف وجهة النظر بخصوصها، وحتى بخصوص تعريفها فقد كان يطلق عليها في بداية ظهورها الشركات المتعددة الجنسيات، حيث كانت ملكيتها تخضع لسيطرة جنسيات متعددة، كما يتولى إدارتها أشخاص من جنسيات متعددة، وفي مرحلة لاحقة رأت لجنة العشرين والتي شكلتها اللجنة الإقتصادية والإجتماعية للأمم المتحدة في تقريرها الخاص بنشاط هذا النوع من الشركات، أن يتم إستخدام كلمة **Transnational** بدلا من **Multinational**، وكلمة **Corporation** بدلا من **Entreprise**، حيث أن هذه الشركات تتعدى القوميات، ذلك لأنها تتمتع بقدر كبير من حرية تحريك ونقل الموارد والمزايا بين الدول.

وقد عرفت منظمة الأونكتاد هذه الشركات على أنها: تلك المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة أو غير المحدودة، التي تتألف من الشركة الأم وفروعها الأجنبية، فالشركة الأم هي المالكة للأصول المستخدمة في الإنتاج في الخارج، أما الفرع الأجنبي المملوك كليا أو جزئيا فهو المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أو غير المحدودة التي مقرها الدول المضيفة، والتي تمتلك حق المشاركة في الإدارة.³

كما تعرف الشركات متعدد الجنسيات على أنها شركات ذات رؤوس أموال ضخمة، تمتلك أعمالا ووسائل إنتاج في أكثر من دولة، ويدير نشاطها على المستوى الدولي مجلس إدارة يتخذ من الوطن الأم مركزا رئيسيا لها.

¹ - شوقي جباري: أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على النمو الإقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص 36.

² - كريمة قويدري: الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الإقتصادي في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 24.

³ - - كريمة قويدري : المرجع السابق ذكره، ص 25.

وتتميز الشركات متعددة الجنسيات بمجموعة من الخصائص وهي كالآتي:

- كبر حجمها وتشجيعها في العالم بأسره.
- تنوع المنتجات.
- الطبيعة الإحتكارية لهذه الشركات.
- التفوق التكنولوجي.
- هيمنتها على الإقتصاد.
- قدراتها المالية الكبيرة حيث أن الشركة التي تقل مبيعاتها عن 100 مليون دولار تعير من الشركات متعددة الجنسيات.
- قرارات التخطيط والإستثمار والإنتاج والتسويق والتسعير يتم اتخاذها من قبل الشركة الأم.
- القدرة الهائلة على التسويق والإعتماد الكبير على الإعلان الدائم في مختلف وسائل الإعلام المتاحة.
- رغبتها الدائمة في التحكم والسيطرة على سوق التكنولوجيا في العالم وذلك لبسط سيطرتها الإقتصادية وزيادة نفوذها في العالم.¹

سادسا: الإندماج والتملك

يتجسد هذا الشكل عبر القيام بعمليات اندماج الشركات الوطنية مع الشركات الدولية وكذلك امتلاك حصة من رأس مال الشركة الوطنية من طرف المستثمرين الأجانب، وتجدر الإشارة من هذا السياق أن ملكية رأس المال لا تعدو أن تكون الشرط الوحيد والضروري لوجود الإستثمار، بل هناك شرط آخر يضاف له وهو الذي يتمثل في أحكام الرقابة عليه ويكون ذلك عدد الأصوات الذي يتناسب مع الحصة النسبية في رأس مال المؤسسة ومن ثم التمثيل في مجلس الإدارة.

وشهدت هذه الظاهرة منذ بداية الثمانينات الإندماجية المشاركة بين الشركات العملاقة متعددة الجنسية عابرة القوميات، وفي مضاعفة الإستثمارات المشتركة بين البلدان الرأسمالية المتقدمة. تلتها موجة من الشراء والتملك، تستهدف البلدان المصنعة الجديدة وهي البلدان التي تحولت واعتنقت الليبرالية الجديدة وفتحت أسواقها، وأزالت كل الضوابط والقيود المنظمة لإقتصادياتها " الأرجنتين والمكسيك وحاليا البرازيل"، وأكد هناك عوامل أساسية في الواقع تدفع بالمؤسسات لإبرام صفقات مختلفة لإندماج والتملك وتتلخص فيما يلي:

¹ - كريمة قويدري: مرجع سبق ذكره، ص 25.

- البحث عن أسواق جديدة ومن ثم تعزيز الوضعية التنافسية فيها.
- إختراق الأسواق ومن ثم الإستحواذ على موارد المؤسسات الأخرى.
- تقاسم المخاطر.
- حوافز مالية وشخصية.

وهذا الشكل من ضمن أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر عرف تقدم بارزا من حيث التجسيد في الواقع بسبب التحولات التي عرفت بها بعض القطاعات الإقتصادية الحساسة وتتلخص في:

- إشتدادا وحدة المنافسة في قطاع الإتصالات وصناعة المعلومات والتكنولوجيا الجديدة.
- إعادة الهيكلة الدولية في القطاعات التي تم تأميمها سابقا في الستينات والسبعينات، وهي قطاعات إستخراجية مثل المحروقات وقطاعات البنوك.
- تعجيل حركة تدويل شركات الهندسة والخدمات الإستشارية.¹

الفرع الثالث: محددات الإستثمار الأجنبي المباشر ومخاطره

سنتناول في هذا الفرع محددات الإستثمار الأجنبي المباشر (أولا)، ثم مخاطره (ثانيا).

أولا: محددات الإستثمار الأجنبي المباشر

يمكن تلخيص أهم محددات الإستثمار الأجنبي المباشر فيما يلي:

I- العوامل الراجعة للدولة المضيفة:

1- المحددات السياسية والقانونية:

تشير أحد الدراسات المقارنة إلى أنه كلما تميز النظام السياسي بالديمقراطية والإستقرار السياسي والأمني، وغياب احتمالات الحروب، كلما كان ذلك جاذبا للإستثمار الأجنبي المباشر والعكس صحيح، كما أن محاولات التأميم أو المصادرة وزيادة التدخل الحكومي في النشاط الإقتصادي تؤثر بشكل سلبي على زيادة هذا الإستثمار.²

كذلك تؤثر المحددات التشريعية على حركة الإستثمارات الأجنبية المباشرة، ويمثل أهم تلك المحددات في استقرار التشريعات الحاكمة لهذا النوع من الإستثمار في الدول المضيفة، والتي توضح مدى الترحيب

¹ - بوسعادة جلييلة: الإستثمار الأجنبي المباشر ودور الدولة الإقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار -عنابة-، الجزائر، 2006-2007، ص 63.

² - فريد أحمد قبلان: الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، الواقع والتحديات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 21.

بالإستثمار الأجنبي من خلال الحوافز المقدمة ومدى التسهيلات في إجراءات الإستثمار والخدمات المقدمة له، كذلك مدى قدرة التشريعات الحاكمة على القضاء على الإحتكارات القائمة خاصة فيما يتعلق بملكية الدولة، سواء كانت بالنسبة للمشروعات أو البنوك، من خلال الإستخصاص وخفض هوامش الوطاء (الفرق بين معدلات الإقراض والإيداع)، ويؤثر ما سبق على كفاءة النظام المالي في الدولة.

كما تؤثر النواحي التشريعية على نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في المشروعات المقامة في الدولة ودرجة الحرية في التوظيف، كما توضح مدى وجود نوع من الرقابة على الصرف، وعلى مدى القدرة على نقل رأس المال والأرباح إلى الخارج.¹

2- المحددات الإقتصادية:

تحتل المحددات الإقتصادية أهمية كبيرة في اختيار موقع الإستثمار الأجنبي المباشر، حيث تلعب دورها بالكامل بمجرد أن يوجد إطار عام لسياسات إستثمارية يمكنها من ذلك، وفي هذا الإطار يمكن تصنيف المحددات الإقتصادية التقليدية حسب الحافز الإستثماري للشركات متعددة الجنسيات في دولة ما إلى حجم السوق، ومدى توفر الموارد والأصول، ومعدل الكفاءة.²

3- المحددات الإدارية:

يعتبر النظام الإداري السائد في الدولة من العوامل المهمة لخلق بيئة إدارية جاذبة للإستثمار، وأهم مظاهر البيئة الإدارية وجود أجهزة حكومية تقوم على العملية الإدارية بطريقة تقلل من الزمن المطلوب للحصول على الترخيص لإنشاء مشروع الإستثمار، كما يتطلب ذلك تخفيض أو القضاء على بيروقراطية الجهاز الحكومي ومحاربة الفساد المالي والإداري في الأجهزة الحكومية.³

II- العوامل الراجعة للدولة الأم أو لاستراتيجية الشركات الدولية:

بالإضافة للعوامل الراجعة للدول المضيفة، كانت هناك عوامل راجعة للدول الأم أو لاستراتيجية الشركات الدولية وهي:

- حجم الشركة الكبير يعطيها دافع أكبر للإستثمار في الخارج.

¹- فريد أحمد قبلان: الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، الواقع والتحديات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 21.

²- فريد أحمد قبلان: مرجع سبق ذكره، ص 22.

³- صياد شهيناز: مرجع سبق ذكره، ص 15.

- القدرات التكنولوجية والفنية تزيد من قدرة الشركة على إستثمار تلك القدرات من خلال القيام بالتوسع الخارجي.
- الوضع الإقتصادي بالدولة الأم وما إذا كان طاردا أم جاذبا للإستثمار.
- كذلك نبين وجود علاقة إيجابية بين حجم الإستثمار المباشر والعلاقة كل من الدولة الأم والدولة المضيفة.¹

ثانيا: مخاطر الإستثمار الأجنبي المباشر

على الرغم من الأهمية التي يحظى بها الإستثمار الأجنبي المباشر، إلا أن هذا لا يمنع من وجود مخاطر تلازمه، ولعل أهمها:

I- مخاطر الإستثمار الأجنبي المباشر للدولة المضيفة:

- بمجرد ما يبدأ المستثمر بعملية التسويق الفعلي للمنتجات، يبدأ بتحويل عوائده إلى الخارج على شكل نقد أجنبي، وبالتالي إستنزاف إحتياجات البلد من النقد الأجنبي (فمن شروط قدوم الإستثمار الأجنبي المباشر هو حرية تحويل الأرباح إلى الخارج)، وبالتالي حدوث عجز في موازين مدفوعات الدول المضيفة على المدى الطويل في حالة الخروج المتواصل للفوائد والأرباح (تحويل العملة الصعبة إلى الخارج).
- إن تدخل حكومات الدول المصدرة للإستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال إدارة الشركات متعددة الجنسيات وتوجيهها لخدمة أهدافها التوسعية، يؤدي إلى خروج هذه الشركات عن سيطرة الدول المضيفة.
- التعرض للأزمات والهزات الإقتصادية العالمية لارتباط السوق المحلي بالأسواق الدولية.
- طلب ضمانات عالمية للإستثمار الأجنبي المباشر الوافد للسوق المحلي، والتي قد تمس حتى بالسيادة الوطنية.
- استنزاف الثروات الوطنية والمواد الأولية للبلد المضيف، فالشركات المتعددة الجنسيات تستخدمها بشراهة وكثرة لإنتاج أقصى ما يمكن إنتاجه، ولا تراعي في ذلك الإستعمال العقلاني ولا المحافظة على ثروات الأجيال القادمة خدمة للتنمية المستدامة.
- بعد تموقع الإستثمار الأجنبي المباشر في السوق المحلي، ولإكمال إستثماراته فإنه يعمد إلى الإقتراض من البنوك المحلية، وبالتالي يستعمل الإمكانات المحلية للبلد عوض تدعيم هذه الإمكانات للبلد من الخارج.²

¹- رضا عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 106.

²- عبد الكريم كاكي: مرجع سبق ذكره، ص 101.

- الرغبة في السيطرة والتحكم في التكنولوجيا الدقيقة من الشركات المتعددة الجنسية بغية الهيمنة والسيطرة على أسواق البلدان المضيفة، وبالتالي زيادة نفوذها في العالم.¹

II- مخاطر الإستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول القائمة به:

تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

1- الخطر المالي:

ونعني به خطر السهم أو السند الخاص بالشركة، أو خطر القطاع الإقتصادي الذي تعمل ضمنه الشركة، أو خطر السوق المالي بشكل عام.²

2- الخطر السياسي:

تعرف المخاطر السياسية بأنها الأوضاع والإجراءات الجديدة التالية لإنشاء المشروع الإستثماري، والتي تحد من نشاطه وتمنعه مؤقتاً أو بصفة نهائية أو النزاع التعسفي لملكيته (التأميم) وهو أشد هذه الأخطار. وتختلف هذه المخاطر من بلد إلى آخر، وهي ثلاثة أنواع: مخاطر تؤثر على الممتلكات، ومخاطر تؤثر على التشغيل، وأخرى على العمليات المالية كتحويل الأرصدة.

وعادة ما يتعرض الإستثمار الأجنبي إلى هذه المخاطر نتيجة تغير النظام الحاكم وما قد يتبعه من تغير في الإتجاهات السياسية والإقتصادية للنظام الجديد، والمخاطر الناجمة عن حالات عدم الإستقرار مثل: حوادث الشغب، حوادث العنف والإرهاب، كذلك قد تدفع الشركة الدولية ثمن سوء العلاقات بين دولتها وبين الدولة المضيفة.³

¹ - عبد الكريم كاكي: مرجع سبق ذكره، ص 101.

² - باسم حمادي الحسن: الإستثمار الأجنبي المباشر (FDI) عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الاقتصاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 33.

³ - عبد الكريم بعداش: الإستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008، ص 122.

3- الخطر الإقتصادي:

حيث أن بعض الأنظمة تفرض نظاما صارما على حريات العمليات المالية بكافة أنواعها، كأن تفرض هذه الدولة رقابة وتدخل في عمليات القطع، ومنع تحويل الأموال إلى الخارج إلا في حدود ظروف معينة وكذلك تدخل الدولة المباشر في بعض العمليات التجارية ومنعها على القطاع الخاص.

وقد أجريت دراسة على مجموعة من الشركات لتحديد مدى تأثير قراراتها بالإستقرار السياسي للدول المضيفة، حيث إستخدم في هذه الدراسة مؤشرا لخطورة السياسة (أي السلوك العدواني في النظام السياسي ضد الإستثمار الأجنبي المباشر)، ووجد من خلال هذه الدراسة أن غياب السلوك العدواني يعتبر محددًا مهما ومشجعا لتدفق الإستثمار الأجنبي المباشر.

وفي العام 1985 أكدت دراسة أجراها (فريدريك شنايدر) على وجود علاقة عكسية بين تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر وبين الإضطرابات وحالة الإخلال بالأمن.

وكذلك دراسة (جراهام لسناي) الذي استخدم فيها أسلوب السلاسل الزمنية لتوضيح دور المخاطر السياسية في التأثير على الإستثمار الأجنبي المباشر في مجال التصنيع.¹

المطلب الثاني:

الإستثمار الأجنبي غير المباشر

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الإستثمار الأجنبي غير المباشر، ثم تبيان أهميته، وتوضيح أشكاله ومحدداته ومخاطره، كما هو موضح أدناه:

الفرع الأول: تعريف الإستثمار الأجنبي غير المباشر

لقد خصصنا هذا الفرع لنبين فيه المقصود بالإستثمار الأجنبي غير المباشر وأهميته:

أولاً: المقصود بالإستثمار الأجنبي غير المباشر

يعرف الإستثمار الأجنبي غير المباشر بأنه: "إستثمار المحفظة أي إستثمار في الأوراق المالية، عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين، أو سندات الدولة من الأسواق المالية، أي

¹ - باسم حمادي: مرجع سبق ذكره، ص 33.

هو تملك الأفراد والهيئات والشركات لبعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم قصير الأجل مقارنة بالإستثمار المباشر.¹

ويأخذ الإستثمار غير المباشر شكل تملك الأجانب للأسهم والسندات الخاصة أو الحكومية في البلد المضيف بقصد المضاربة، والإستفادة بالتالي من فروق الأسعار والحصول على أرباح تدرها السندات ذات الفائدة الثابتة، أو الأسهم، بشرط ألا يخولهم حق إدارة المشروع، ويتميز هذا بكونه قصير الأجل (أحيانا يمتد لأسابيع أو أشهر قليلة فقط).²

ويتم عادة من قبل مؤسسة التمويل كالبنوك وصناديق الإستثمار أو المستثمرين المؤسسين **Institutional investors** مثل: صناديق التقاعد وشركات التأمين من قبل الأفراد.³

ومن خلال هذين التعريفين يمكن استنتاج تعريف للإستثمار الأجنبي غير المباشر بأنه: "تلك الإستثمارات الموجهة لشراء أسهم وسندات، سواء كانت صادرة من قبل الهيئات العامة أو الخاصة في الدولة المضيفة".⁴

حيث يختلف هذا النوع عن الإستثمار الأجنبي المباشر، ويتضح ذلك في الهدف النهائي الذي يسعى المستثمر إلى تحقيقه، سواء كان إستثمار أجنبيا مباشرا أو غير مباشر، فالإستثمار الأجنبي المباشر (الإستثمار الخاص) يكون هدفه الأساسي هو الربح، بينما الإستثمار الأجنبي غير المباشر (الإستثمار العام) قد تكون أهدافه اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، كما يتضح معيار التفرقة بينهما في قدرة المستثمر على السيطرة والرقابة على المشروع الإستثماري واتخاذ القرارات في الإدارة،⁵ ففي الإستثمار الأجنبي المباشر يملك المستثمر الأجنبي الرقابة على المشروع والسيطرة عليه، وله وحده الحق في اتخاذ القرار في الإدارة، سواء

¹ مطاي وعلي: الإستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية الإقتصادية، دراسة حالة الجزائر (2000-2014)، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2015-2016، ص 5.

² - هناء عبد الغفار: الإستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية (الصين أنموذجا)، بيت الحكمة، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2002، ص 17.

³ - هناء عبد الغفار: مرجع سبق ذكره، ص 17.

⁴ - سعدي يحيي: تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص 67.

⁵ - عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الإستثمار الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 12.

كان يملك المشروع كاملاً أو جزء منه، أما في الإستثمار الأجنبي غير المباشر فيقتصر دور المستثمر على تقديم رأس المال إلى جهة معينة دون أن يكون له أي سيطرة على المشروع.¹

ثانياً: أهمية الإستثمار الأجنبي غير المباشر

يحقق الإستثمار الأجنبي في محفظة الأوراق المالية منافع عديدة للدول النامية، فهو يساهم في تنشيط أوراقها المالية وفي تطورها من خلال:

- المساهمة مباشرة في تمويل الشركات المحلية في السوق الأولية، إما في صورة إقراض للتمويل (سندات) أو على شكل مشاركة في الملكية (أسهم).²

- زيادة درجة سيولة الأوراق المالية، حيث يستطيع المستثمر شراء هذه الأوراق وبيعها بسرعة والحصول على أمواله متى أراد، مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها وارتفاع قيمتها وانخفاض تكلفة الحصول على رأس المال الأمر الذي يشجع الشركات المحلية على طرح المزيد من الإصدارات، وهو ما يدفع في النهاية إلى تنشيط سوق الأوراق المالية المحلية.

- تحث المشاركة الأجنبية في سوق رأس المال المحلية على تطوير القواعد المحاسبية، ونظم التقارير، وعلى رفع مستوى الإفصاح عن المعلومات لأداء الشركات، وذلك نتيجة طلب المستثمر الأجنبي لاسيما المستثمر المؤسسي لمستوى متقدم من القواعد والإجراءات التنظيمية للتعامل، ونظم المعلومات والإفصاح الجيد، وأيضاً طلبه توافر مستوى متقدم من الخدمات التي تساعد على التداول، مثل نشر السمسرة، الحفظ والإيداع التسوية والمقاصة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة درجة نمو وكفاءة الأسواق الناشئة.

- يؤدي إلى تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى إيجاد حلقة حميدة تزيد من كفاءة السوق المحلية عن طريق الاتصال بالمؤسسات المالية الأجنبية التي تملك تكنولوجيا مالية متقدمة، يكون لها أثرها في اجتذاب المزيد من التدفقات وزيادة المعرفة بتلك الأسواق، مما يشجع بدوره على تنشيط الإستثمار الأجنبي.³

¹- عمر هاشم محمد صدقة: مرجع سبق ذكره، ص 12.

²- أميرة حسب الله محمد: محددات الإستثمار الأجنبي المباشرة وغير المباشر في البيئة الإقتصادية العربية (دراسة مقارنة

تركيا، كوريا الجنوبية، مصر)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004-2005، ص 46

³- أميرة حسب الله محمد: المرجع السابق ذكره، ص 46.

الفرع الثاني: أشكال الإستثمار الأجنبي غير المباشر

يتخذ الإستثمار الأجنبي غير المباشر أشكالاً مختلفة وعديدة نذكر منها:

أولاً: التراخيص

تعتبر تراخيص أو امتياز الإنتاج أو التصنيع أو استخدام العلامات التجارية... إلخ، أحد الأساليب التي يمكن للشركة متعددة الجنسيات أن تنقل إنتاجها من النطاق المحلي بالدولة الأم إلى الأسواق الدولية دون الحاجة إلى أي اتفاق استثماري، وتراخيص الإنتاج والتصنيع هي عبارة عن إتفاق أو عقد بمقتضاه تقوم الشركة متعددة الجنسيات بالتصريح لمستثمر وطني أو أكثر (قطاع عام أو خاص) بالدولة المضيفة لاستخدام براءة الإختراع، أو الخبرة الفنية ونتائج الأبحاث الهندسية والصناعية والتدريب، وأساليب ضبط الرقابة على الجودة والتصميم الداخلي للمصنع (أو المتجر)، وكافة التعليمات الأخرى المرتبطة بممارسة النشاط محل الترخيص.¹

ثانياً: إتفاقيات المشروعات/عمليات تسليم المفتاح

بموجب عقد أو اتفاق يتم بين الطرف الأجنبي والطرف الوطني، يقوم الأول بإقامة المشروع الإستثماري والإشراف عليه حتى بداية التشغيل، وما أن يصل المشروع إلى مرحلة التشغيل يتم تسليمه إلى الطرف الثاني.

ويتميز هذا النوع من المشروعات الإستثمارية بالخصائص الآتية:

- تقوم الدولة المضيفة (المستثمر الوطني) بدفع أتعاب للطرف الأجنبي مقابل قيامه بوضع أو تقديم التصميمات الخاصة بالمشروع وطرق تشغيله وصيانته وإدارته وتدريب العاملين فيه.
- تتحمل الدولة المضيفة تكلفة الحصول على التجهيزات والآلات والتمن وتكاليف النقل وبناء القواعد... إلخ للطرف الأجنبي المورد.
- بعد إجراء تجارب التشغيل والإنتاج (من حيث كمية الإنتاج والجودة وأنواع المنتجات... إلخ) يتم تسليم المشروع للطرف الوطني.²

¹ - عبد السلام أبو قحف: إقتصاديات الإستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1991 ص 379.

² - عبد السلام أبو قحف: مرجع سبق ذكره، ص 379.

ثالثاً: عقود التصنيع وعقود الإدارة

عقود الإدارة تعبر عن إتفاقية بين الشركة الأجنبية أو متعددة الجنسية مع شركة حكومية أو خاصة للبلد المضيف، بإدارة كل العمليات "أو جزء" من الأنشطة الوظيفية الخاصة بمشروع إستثماري معين لقاء عائد مادي معين "أتعاب"، ومثال على ذلك سلسلة فنادق هيلتون.

وعن عقود التصنيع فيتم الإنتاج عن طريق الشركة المحلية للبلد المضيف عن طريق وكالة من الشركة الأجنبية أو متعددة الجنسية وفق العقد المبرم بين الطرفين.¹

رابعاً: عقود امتيازات الإنتاج والتصنيع الدولي من الباطن

عقد أو امتياز الإنتاج الدولي من الباطن هو ببساطة عبارة عن إتفاقية بين وحدتين إنتاجيتين "شركتين أو فرعين من فرعها مثلاً"، بموجبها يقوم أحد الأطراف "مقولة الباطن Subcotration" بإنتاج وتزويد أو تصدير قطع الغيار أو المكونات الأساسية الخاصة بسلعة معينة للطرف الأول "الأصيل Principal" الذي يقوم باستخدامها في إنتاج السلعة بصورتها النهائية وبعلامتها التجارية، وقد تنطوي الإتفاقية المشار إليها أن يقوم الأصيل بتزويد المقاول من الباطن بالمواد الخام اللازمة لتصنيع مكونات السلعة، ثم يقوم بعد ذلك بتوريدها للأصيل.²

الفرع الثالث: محددات الإستثمار الأجنبي غير المباشر ومخاطره

سوضح في هذا الفرع محددات الإستثمار الأجنبي غير المباشر، ثم تبيان مخاطره.

أولاً: محددات الإستثمار الأجنبي غير المباشر

هناك نوعين من عوامل جذب الإستثمار غير المباشر إلى الدول النامية، وهما عوامل خارجية وعوامل داخلية.

I- العوامل الخارجية:

تعتبر العوامل الخارجية من المحددات الهامة لنمو أسواق الأوراق المالية الصاعدة، ومن ثم زيادة تدفقات رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للإستثمار فيها، وتتمثل في:

- ركود النشاط الإقتصادي وبطئ معدلات النمو الذي شهدته الدول الصناعية المتقدمة في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، وقد إنعكس هذا الركود في الإنخفاض السريع في أسعار الفائدة في هذه الدول.

¹ - بوسعادة جلييلة: مرجع سبق ذكره، ص 61.

² - بوسعادة جلييلة: المرجع السابق ذكر، ص 61.

- الإتجاه نحو زيادة التتويج الدولي لمحفظة الأوراق المالية من جانب مؤسسات الإستثمار الدولية مثل صناديق الإستثمار، شركات التأمين، صناديق المعاشات، البنوك المتعاملة في الأوراق المالية، وهذه المؤسسات لديها القدرة على تتويج إستثماراتها على الساحة الدولية،¹ فهي تتجه للإستثمار في الأسواق الصاعدة بدافع الرغبة في زيادة العائد الكلي على الإستثمار في محفظة الأوراق المالية من ناحية، وتتويج مخاطر الإستثمار من ناحية أخرى.

- التغييرات الهيكلية في أسواق المال الدولية، ومن أهم هذه التغييرات استمرار التحرر المالي في الدول الصناعية من أجل زيادة التكامل العالمي لأسواق الأوراق المالية.

ولقد لعبت هذه العوامل دورا هاما في زيادة تحركات رؤوس الأموال اتجاه الدول النامية، غير أن هذه العوامل تقع خارج نطاق تحكم صانع السياسة في هذه الدول، كما أنها غير كافية لضمان إستمرارية تدفق رؤوس الأموال.²

II- العوامل الداخلية:

وتشمل مجموعة من العوامل داخل البلدان، والتي من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي، وتقسّم على مجموعتين: عوامل تتعلق بالسياسات الإقتصادية الكلية، وعوامل تتعلق بهيكل سوق الأوراق المالية.³

1- السياسات الإقتصادية الكلية:

تتمثل هذه السياسات في:

أ- النمو الإقتصادي:

يعتبر تحقيق معدلات النمو المرتفعة في حجم الناتج القومي في بعض الدول النامية ذو تأثير إيجابي في سوق الأوراق المالية، حيث يعمل على بعث التفاؤل في المستقبل مما يزيد من حركة التعامل، والإستثمار في الأوراق المالية، ويشير صندوق النقد الدولي إلى أن الأسواق الناشئة تحقق أفضل أداء في الأسواق المتقدمة بسبب معدلات النمو الإقتصادي المرتفعة، وحققت بعض هذه الأسواق عائدا على الإستثمار أعلى من أسواق الأوراق المالية في الدول المتقدمة، ويتوقع أن يستمر هذا الإتجاه نحو الإرتفاع مستقبلا.⁴

¹- أميرة حسب الله محمد: مرجع سبق ذكره، ص 49.

²- أميرة حسب الله محمد: المرجع السابق ذكره، ص 49.

³- حنان خالد حنش عيساوي: دور الإستثمار الأجنبي غير المباشر في تنشيط البورصة (سوق العراق للأوراق المالية وسوق عمان أنموذجا)، رسالة الماجستير، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة القادسية، العراق، 2016، ص 16.

⁴- حنان خالد حنش عيساوي: مرجع سبق ذكره، ص 16.

ب- انخفاض معدل التضخم:

إن خفض معدلات التضخم من العوامل الهامة لزيادة تدفقات المحفظة للأسواق الناشئة، إذ أن قرارات الإستثمار في محفظة الأوراق المالية طبقاً لنظرية المحفظة تتوقف على معدلات العائد المتوقعة، والتي تتوقف على الربح أو الخسارة الرأسمالية المتوقعين كنتيجة لارتفاع أو انخفاض السعر السوقي للأصل المالي.¹

ج- سعر الصرف:

يعتبر سعر الصرف حافزاً جيداً للإستثمار الأجنبي، إذ يزداد نصيب الدولة من الإستثمار الأجنبي غير المباشر عندما تكون عملة الدولة المضيفة ضعيفة نسبياً بالمقارنة بعملة الدولة الأم التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي، سواء كان شركة أو فرداً، وذلك أن تخفيض عملة الدولة المضيفة يؤثر إيجابياً على تدفق الإستثمار الأجنبي غير المباشر، فتخفيض قيمة العملة يخفض من تكاليف الإستثمار إذا ما قورنت بالتكاليف في الدولة الأم، مما يجعل الإستثمار أكثر ربحية للمستثمر.²

2- هيكل سوق الأوراق المالية:

إن تحسين إطار عمل سوق الأوراق المالية في الدول النامية وتطوير البنية الأساسية لها، من شأنه زيادة درجة نمو السوق ونضجها، وبالتالي زيادة تدفقات رؤوس الأموال المحلية والأجنبية في تلك الأسواق. وتتمثل أهم عناصر البنية الأساسية للسوق المالية في:

- القواعد المنظمة لعمل السوق.
- الإفصاح وتوافر المعلومات.
- تعدد الأدوات المالية المتداولة في السوق.
- وجود مؤسسات مالية متخصصة في مجال الأوراق المالية.³

ثانياً: مخاطر الإستثمار الأجنبي غير المباشر

إن الإستثمارات الأجنبية في محفظة الأوراق المالية للدول النامية تنطوي على قدر من المخاطر ويمكن أن تحدث آثاراً سلبية على الإقتصاد المحلي، وذلك إذا ما كانت في صور إستثمارات قصيرة الأجل

¹ - أميرة حسب الله محمد: مرجع سبق ذكره، ص 52.

² - حنان خالد حنش عيساوي: مرجع سبق ذكره، ص 17.

³ - أميرة حسب الله محمد: المرجع السابق ذكره، ص 54.

شديدة التقلب، وتتسأ المخاطر المرتبطة بهذا النوع من التدفقات نتيجة لإحتمال إتخاذ المستثمر الأجنبي قرارا مفاجئا بمغادرة البلد الذي يستثمر فيه، ويتخذ هذا المستثمر عادة هذا القرار عندما يفقد ثقته في اقتصاد البلد المعني، وذلك بسبب تعرضه لصدمة سلبية مثل حدوث تطور سياسي غير متوقع أو انخفاض في ثمن سلعة التصدير الأساسية أو الزيادة في ثمن سلعة الإستيراد الرئيسية، أو الزيادة في معدلات الضرائب على قيمة التعاملات التي تؤثر على العائد من هذه التدفقات أو ارتفاع تكاليف الإستثمار في الأوراق المالية، أو حدوث تقلبات في أسعار الصرف أو أسعار الفائدة، والتي تعد من أهم العوامل التي تؤثر سلبيا على الإستثمار في الأسواق الناشئة.

وفي مثل هذه الحالات يقوم المستثمر الأجنبي ببيع حيازاته من الأوراق المالية المحلية، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة تقلبات أسعار الأصول المالية والعوائد، كما قد يؤدي إلى مزيد من تقلبات أسعار الصرف أو أسعار الفائدة أو كليهما، بالإضافة إلى ذلك إذا كان رصيد الإحتياطيات الدولية عند مستوى منخفض، فإن ذلك قد يسبب أزمات في ميزان المدفوعات، وكل ذلك قد يخلق عدم تيقن بالنسبة للمستثمر ويحدث ارتدادا عكسيا لمثل هذه التدفقات، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إلحاق أضرار جسيمة بالإقتصاد القومي ككل.¹

¹ - أميرة حسب الله محمد: مرجع سبق ذكره، ص 47.

الفصل الثاني:

عراقيل الإستثمار الأجنبي

في الجزائر وكيفية تشجيعه

الفصل الثاني:

عراقيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر وكيفية تشجيعه

إن الفجوة الكبيرة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية هي التي تدعو إلى الإهتمام بالتنمية الإقتصادية، وهذا الأمر يتطلب استثمارات ضخمة مع ضرورة التعرف على الأولويات والبدائل والإختيار الدقيق فيما بينها، وكذا معرفة الضوابط والمعايير التي تحكمها طبعاً في ظل الموارد المتاحة، حتى لا تعرقل حركة النماء، وللقضاء على هذه الفجوة يجب أن تتوفر رؤوس الأموال لتمويل المشروعات الطموحة، إلا أن مصادر التمويل الداخلي تبقى عاجزة على تلبية كل الاحتياجات التمويلية للتنمية، مما يستدعي البحث على مصادر تمويل خارجية وذلك لجذب الإستثمارات إلى الجزائر¹، من خلال منحها امتيازات وحوافز وتقديم العديد من الضمانات، بالإضافة إلى إنشاء هيئات ووكالات تسهر على تطبيق هذه القوانين والتشريعات. لذلك سنعالج في هذا الفصل (مبحثين)، نعرض في (المبحث الأول) معوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر وآفاقه، وفي (المبحث الثاني) كيفية تشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر.

¹ - منصورى الزين: واقع آفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، عدد 02، ص 127.

المبحث الأول:**معيقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر وآفاقه**

رغم الترسانة الكبيرة من القوانين والضمانات والمزايا التي أصدرتها الجزائر في مجال الإستثمار بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية للإستثمار في الجزائر، غير أن هناك العديد من القيود والعقبات التي تحد من مستوى تدفقاته في الجزائر، إلا أن الجزائر تملك من الإمكانيات ما يجعلها مركز استقطاب الإستثمارات، وفي هذا الشأن سنوضح صعوبات الإستثمار الأجنبي في الجزائر (مطلب أول)، وآفاق الإستثمار الأجنبي في الجزائر (مطلب ثاني).

المطلب الأول:**صعوبات الإستثمار الأجنبي في الجزائر:**

على الرغم من المجهودات التي تقوم بها الهيئات المكلفة بدعم وترقية الإستثمار في الجزائر من أجل تحسين بيئة الإستثمار، إلا أن الواقع العملي ووضع الجزائر في المؤشرات الدولية الإقليمية لقياس جاذبية مناخ الإستثمار يكشف عن وجود الكثير من العراقيل التي تحول دون تدفق الإستثمارات الأجنبية إليها.¹ يمكن إجمال تلك المعوقات فيما يلي:

الفرع الأول: الحواجز الطبيعية والمادية

سنقوم في هذا الفرع بدراسة العراقيل الطبيعية (أولا)، ثم العراقيل المادية (ثانيا).

أولا: التحديات الطبيعية

وهذه العوائق تتخذ المظاهر الرئيسية التالية:

1- مشكل العقار الصناعي:

تعتبر مشكلة العقار الصناعي وآليات الوصول إليه وتسوية ملكيته أهم المعضلات المطروحة على مستوى الإستثمار في الجزائر، حيث أصبح مصدر لمضاربات غير محدودة، إضافة إلى وجود حوالي 50% من العقار الصناعي في وضع غير قانوني.²

¹-ساعد بوراوي: الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر - تونس المغرب)، مذكرة

الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008

²- أزواو أمال: قيود الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب 2002-2009)، مذكرة

الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر -3، الجزائر، 2011-2012، ص 62.

خلال السنوات الأخيرة برزت شبكات مضاربة وسمسرة يطلق عليها عادة اسم "مافيا العقار" اتخذت أشكالاً سرطانية وعمدت إلى توظيف الثغرات القانونية وحولتها إلى مصدر للثراء السريع، وألحقت أضراراً كبيرة بالإقتصاد وعطلت مشاريع التنمية، لذلك وضع المستثمرون المحليون والأجانب على حد سواء مشكلة العقار كأول عائق أمام الإستثمار لارتباطه بإشكالية الملكية وكيفية الإنتفاع منها والتصرف بها.

يمكن عرض أهم القيود التي يواجهها المستثمرون للحصول على العقار الصناعي فيما يلي:

- ثقل الإجراءات الخاصة بالحصول على حق الملكية وضعف التغطية النقدية.

- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي.

- تخصيص أراضي بتكاليف باهضة تشمل تكاليف التهيئة دون خضوع هذه الأراضي لأي تهيئة، أو في

مناطق نشاط وهمية لعدم إنشائها بعد، نظراً لوجود نزاع حول الملكية.¹

- عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط.

- الحالة المتدهورة للمناطق الصناعية التي لا تشجع على الإستثمار.²

من أجل سد النقص المسجل في ميدان العقار الصناعي، قامت الجزائر بعدة إجراءات وتدابير من أهمها إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار (ANIREF)، لكن رغم مجهودات الوكالة يبقى مشكل الحصول على العقار الصناعي من أهم القيود التي لا يزال يواجهها المستثمرون خاصة في العاصمة حيث تشجع المديرية العامة للوكالة المستثمرين بإقامة مشاريعهم في الولايات المجاورة للعاصمة، لما تقدمه من إمتيازات كالسعر المنخفض وغيرها.

من بين مشاريع وكالة (ANIREF) الهادفة إلى التقليل من مشكل العقار الصناعي، نجد آخر مشروع يتمثل في إنشاء 36 منطقة صناعية قبل نهاية 2011 بمبلغ 30 مليار دينار جزائري بهدف تشجيع الإستثمار لكن في انتظار تحقيقها، تتلقى الوكالة حالياً طلب مرتفع جداً يقدر بـ 6400 هكتار مقابل عرض لا يفوق 310 هكتار متضمنة 211 هكتار تم منحها.³

¹- أزواو أمال: قيود الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب 2002-2009)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر -3، الجزائر، 2011-2012، ص 62.

²- غويني العربي: واقع وآفاق الإستثمار في الدول العربية (دراسة حالة الجزائر)، مذكر الماجستير، الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2000-2001، ص 134.

³- أزواو أمال: مرجع سبق ذكره، ص 62.

وعليه رغم الإجراءات التي انتهجتها وزارة الصناعة، من خلال الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري من أجل إنشاء حظائر صناعية متطورة، إلا أن بطء وتيرة الإنجاز دون تحقيق هذا الهدف.¹

II - عدم توفر البنية التحتية:

تعاني الجزائر كثيرا من ناحية البنية التحتية، سواء قلة المطارات التجارية وخطوط السكك الحديدية لنقل السلع، ومن عدم قدرة الموانئ الحالية على مواكبة تطور الاقتصاد الجزائري.²

ثانيا: التحديات المادية

يعتبر تمويل الإستثمار مسألة مهمة بالنسبة للمستثمر خصوصا الأجنبي الذي يوجه مشاريعه الإستثمارية إلى الدول المضيفة، يبحث مصادر تمويلها وبالتالي فإن ضعف النظام التمويلي للإستثمار في الدولة المضيفة، وعدم توفر آليات دولية تساعد على الإستثمار في تلك الدولة يعتبر عائقا مهما في وجه المستثمر، خصوصا المشاريع حديثة العهد بالإنشاء مقارنة مع نظيرتها التي مر على وجودها وقت معتبر حيث يقف وراء ذلك عدة قيود تدور في مجملها حول منظومة الأداء البنكي في الجزائر، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عدم مواكبة العديد من البنوك للتطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية، خاصة ما تعلق منها بطريق الدفع الإلكتروني.

- عدم وجود فروع بنكية للجزائر في الخارج بما يسمح بتحويل الأموال والعملية.

- الإجراءات الطويلة والمعقدة المتبعة للفصل في طلبات القروض المقدمة للبنك، ويظهر ذلك خصوصا من خلال إستهلاك وقت طويل للفصل فيها، وفي أغلب الحالات يفاجئ صاحبها بالرفض، وبالتالي لا تزال القروض البنكية تشكل عائقا كبيرا أمام المستثمرين، وقد تفاقم هذا الوضع بفعل ضعف النظام البنكي الوطني وعدم مواكبته للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي في مجال تحديث أساليب التسيير.³

¹- حساني رقية: واقع وآفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 03، 2016، ص 289.

²- حساني رقية: المرجع السابق ذكره، ص 289.

³- شوقي يعيش تمام: التحديات التي تواجه سياسة الإستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 03، 2016، ص 14.

- رداءة السوق المالي بسبب ضعف أداء بورصة الجزائر.
- عدم فعالية ما هو متاح من صيغ تمويلية بديلة عن القروض البنكية.¹
- المبالغة في نوعية الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها الممنوحة للمستثمرين والتي يشترط في الغالب أن تكون رهون ترد على عقارات.
- وعلى أية حال لم تصل الخدمات البنكية المقدمة للمستثمرين إلى المستوى المقبول، الأمر الذي يتطلب المسارعة في إعداد خطة شاملة بقصد إصلاح النظام البنكي، وتحديث وسائل التسيير، على اعتبار أن تطوير الإستثمار في بلادنا، لن يتأتى إلا من خلال رفع العوائق المالية التي يعاني منها المستثمرين² وتجدر الإشارة إلى أن حجم المساعدات والإعانات المالية التي تتلقاها الإستثمارات في الجزائر قليلة جدا ولا يمكن لها أن تحقق أو تغطي مقدار الإحتياجات التي يحتاجها المستثمر الأجنبي.
- فبالنسبة لصندوق دعم الإستثمار الذي أنشأ بهدف تقديم الدعم المالي للمشاريع الإستثمارية وفق آليات عمله، نجد أن دعمه أولا محصور في مجال واحد من الإستثمارات، وهي الإستثمارات التي تتجز في المناطق التي تحتاج إلى التنمية، وهذا يعني أن باقي الإستثمارات غير معنية بهذا الدعم، كما أن الدعم المقدم لهذه الإستثمارات يتعلق فقط بالبنى التحتية أي تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الإستثمار، وبالتالي ليس هناك مساعدة أو دعم مباشر يقدم للمستثمر في شكل منحة أو مساهمة في نفقات المشروع، وبالتالي أن هذا الدعم محصور في بعض المناطق التي يحدد المجلس الوطني للإستثمار إن كانت تستفيد من الدعم أم لا، كما أنه محصور في تكاليف المنشآت الضرورية فقط لا غير.
- إلى جانب ذلك لا توجد آليات فعالة لتقديم الدعم والمساعدة للمستثمر الأجنبي، وهذا ما لا يشجع على الإستثمار ويعيق الكثير من المشاريع التي تحتاج إلى دعم من الدولة التي ستقام عليها، مع استفادتها من ما سيعود عليها من نفع عام من وراء هذه المشاريع.³

¹- وصاف سعيدة: واقع مناخ الإستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 08، 2008، ص 45.

²- شوقي يعيش تمام: المرجع السابق ذكره، ص 13.

³ - لعماري وليد: الحوافز والحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 104.

الفرع الثاني: الحواجز الإقتصادية والسياسية

يمكن أن نلخص أهم العراقيل الإقتصادية والسياسية فيما يلي:

أولاً: التحديات الإقتصادية

I- عدم مواكبة الأنظمة الجزائرية للتحويلات الإقتصادية العالمية:

لم تواكب العديد من الأنظمة التغيرات الهيكلية التي حدثت في الإقتصاد الجزائري خلال الفترة الماضية، ناهيك عن التغيرات التي حدثت في الإقتصاد العالمي، فمثلا في مجال القطاع المالي فإن النظام المالي بقي يعاني من تحديات كبيرة مثل عدم الكفاءة التسييرية وانخفاض معدلات نمو الإئتمان المصرفي وظاهرة التعثر وكثرة الديون غير المنظمة، حيث لا يتماشى مع التطور الإقتصادي العالمي، والجزائر إذ تبحث الآن عن زيادة الإستثمارات الأجنبية لا بد أن تواكب أنظمتها التحويلات الإقتصادية العالمية وخاصة عند قيام منظمة التجارة العالمية التي تتفاوض الجزائر معها من أجل الإندماج إليها.

كما أنه لا تزال بعض الأنشطة ذات العلاقة بالإقتصاد بصفة عامة والإستثمارات الأجنبية بصفة خاصة تحتاج إلى إعداد ودراسة.¹

II- برنامج الخصخصة:

فهذا الأخير ظل عالقا وعرف تذبذبا كبيرا إلى درجة لم تعرف الإستثمارات الأجنبية تطورا معتبرا خاصة خلال السنوات الماضية خارج نطاق المحروقات، مما أدى إلى أن المستثمرين الأجانب لم يتهافتوا على اقتناء الوحدات المعروضة للخصخصة لجملة المشاكل المتعلقة بعملية الخصخصة كغياب الشفافية وتداخل الصلاحيات بين المجلس الوطني لمساهمة الدولة، الشركات القابضة والمجلس الخصخصة.²

III- القطاع الموازي:

تعتبر السوق الموازية من القيود التي تثير الخوف لدى المستثمرين خاصة المستثمرين الأجانب كما تشكل خطرا على المؤسسات النظامية حيث أصبحت الممارسات غير الرسمية تمتد إلى القطاع الرسمي عن

¹- وارزقي ميلود: تقييم حصيلة الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول العربية وتأثيرها بمناخ الإستثمار (دراسة حالة الجزائر) أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر -3-، الجزائر 2013-2014، ص 261.

²- بريش السعيد: الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (عرض وتقييم)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010.

طريق البيع دون فواتير، دون تصريح جبائي، دون ضمانات بالإضافة إلى انعدام خدمات ما بعد البيع وغيرها.

أكد منتدى رجال الأعمال في دراسة تحليلية أن القطاع الموازي في الجزائر يشغل 1,78 مليون عامل ما يعادل حوالي 22 % من إجمالي العمال (8,25 مليون عامل)، خلال هذا المنتدى تم الكشف عن مبلغ الأرباح الصافية في القطاع الموازي الذي يتراوح مابين 300 و600 مليار دج، كما قدرت الخسارة المسجلة في إيرادات الميزانية وإيرادات صناديق الضمان الإجتماعي بمبلغ 42 مليار دج بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)، 22 مليار دج بالنسبة للرسم على القيمة المضافة (TUA) و120 مليار دج بالنسبة للإقتطاعات في الضمان الإجتماعي.

حسب معطيات الديوان الوطني للإحصاء ONS، حوالي ثلثي (3/2) العائلات تشتري من السوق الموازية أي ما يعادل 70 % من الأشخاص الذين لا يفوق دخلهم 20.000 دج.¹ كل هذه الأرقام والمعدلات تدل على شدة تفاقم ظاهرة القطاع الموازي في الجزائر، وعلى عجز الجزائر في إيجاد الحلول والطرق اللازمة لمواجهتها وقمعها نهائيا، بالرغم من محاولتها في السنوات السابقة.²

IV - عدم انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

إن عدم انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة جعلها في وضعية تنافسية أقل مقارنة مع الدول النامية أو المتقدمة لجذب الإستثمارات الأجنبية، وهذا نظرا لما في هذه القوانين من شروط وإجراءات هي في صالح الشركات الأجنبية لم تصادق الجزائر عليها، حيث نلاحظ أن الدول التي تستقطب الإستثمارات الأجنبية كلها منضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، والإستثمارات التي تتطلب تدفقات كبيرة هي ذات التكنولوجيا العالية، والشركات الأجنبية تفضل الدول المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، والجزائر نظرا لظروفها تحاول الاستفادة من تسهيلات هذه المنظمة من خلال المفاوضات الجارية معها.³

V - عدم شفافية النظام الضريبي وبيئة الأعمال في الجزائر:

على الرغم من أن الإعفاءات الضريبية التي يوفرها النظام الضريبي في الجزائر، تخفض من عبء السعر الفعال للضريبة، إلا أنها لا توفر للجزائر موقعا تنافسيا في جذب الإستثمارات مقارنة بدول أخرى مثل

¹ - أزواو أمال: مرجع سبق ذكره، ص 63.

² - أزواو أمال: المرجع السابق ذكره، ص 86.

³ - بلوج بولعيد: معوقات الإستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة، الجزائر، عدد 04، ص 86.

تونس ومصر، وذلك بسبب تعميم نظمها الضريبية على أسس لا تتسم بالوضوح والشفافية ذلك أن الحوافز الضريبية وإن كانت مفيدة للمشروعات القائمة إلا أنها لا تساعد على جذب مشروعات جديدة ضف إلى ذلك فإن تعقد النظام الضريبي يمثل عائقًا رئيسيًا أمام الشركات، خاصة في ظل أنظمة حوافز مختلفة، هذا فضلا عن الصعوبات التي ينطوي عليها التقدير بالالتزامات الضريبية، بالإضافة إلى فض المنازعات الضريبية التي يمكن أن يستغرق حلها مدة طويلة.¹

VI- عدم وجود سوق للأوراق المالية متطور:

إن عدم وجود سوق للأوراق المالية متطور في الجزائر يعتبر من العوامل التي تعيق عملية جذب الإستثمارات الأجنبية، ذلك أن وجود سوق للأوراق المالية مرتبط بالأسواق المالية من خلال شبكة من المعلومات من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التدفقات المالية العملية الإستثمارية.²

ثانيا: التحديات السياسية

يؤدي الإستقرار السياسي والأمني دور بالغ الأهمية في تحسين بيئة الأعمال وتنامي الإستثمارات الأجنبية، وهو بذلك شرط مسبق لا يمكن تصور مناخ إستثماري ملائم بدونهما³، ولقد عرفت الجزائر مرحلة توتر في فترة التسعينات أدت إلى عدم الإستقرار الأمني، وهذا الجانب أدى إلى نفور المستثمرين الأجانب حيث تصنف الجزائر من بين البلدان ذات الخطر الجد مرتفع من طرف هيئة كوفاس المتعلقة بضمان الإستثمار،⁴ ولئن إتسمت السنوات الأخيرة بإنفراج سياسي وأمني مما سمح بتخفيض درجة المخاطر وكسب ثقة المستثمرين الأجانب، وذلك من خلال مشاركة الأفراد في مختلف المواعيد الإنتخابية وبروز ملامح العمل الديمقراطي، بالإضافة إلى موافقة الحكومة الجزائرية ومصادقتها على النصوص الكاملة لميثاق السلم والمصالحة، إلا إن المستثمرين الأجانب لا يزالون متوجسين من البيئة السياسية والأمنية في الجزائر فضلا عن ذلك فإن المؤشر المركب للمخاطر القطرية صنف الجزائر عام 2006 ضمن درجة المخاطر المنخفضة.⁵

¹- وارزقي ميلود: مرجع سبق ذكره، ص 261.

²- وارزقي ميلود: المرجع السابق ذكره، ص 261.

³- وصاف سعدي: مرجع سبق ذكره، ص 46.

⁴- مديحة بلاهدة: وضعية الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر -

2013-2014 ص 312.

⁵- وصاف سعدي: مرجع سبق ذكره، ص 46.

الفرع الثالث: الحواجز القانونية والإدارية

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى الحواجز القانونية (أولاً) ثم الإدارية (ثانياً).

أولاً: التحديات القانونية

تكمن المشاكل القانونية في أنه فهمها بعض الأحيان هناك غموض في بعض النصوص القانونية مما نتج عنه عمليات التأويل المختلفة في مفهومها، والبعض منها لا يصدر في الوقت المناسب، ضف إلى ذلك فإن بعض القوانين عامة، وليست مخصصة لظاهرة بعينها، وهذا ما أدى إلى تخوف المستثمرين وإحجامهم عن القيام بعملية الإستثمار، وعدم تناسب قوانين الإستثمار في الجزائر مع المتغيرات العالمية وعدم السرعة في تطبيق القوانين.¹

وأياً كان الأمر فإن بحث هذا الصنف من عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر يتمثل في:

1- مخاطر نزع الملكية:

تعتبر الملكية الخاصة شيئاً مقدساً بالنسبة للمستثمر بصفة عامة والمستثمر الأجنبي بصفة خاصة، إذ ما الفائدة من الإستثمار إذا كانت ملكيته ستعود لطرف آخر غير المستثمر ذاته.

وعلى الرغم من تقديس الملكية الفردية ووصفها بأنها حق قانوني واجب الإحترام، فإن التشريعات المختلفة ومنذ القدم تعترف للدولة بحق نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض يدفع للمالك.²

وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، والذي يجيز صراحة للدولة أو إحدى مؤسساتها الإدارية نزع الملكية الخاصة- يدخل فيها ملكية الإستثمار- من أجل المنفعة العامة، بل إن إحترام الملكية الفردية لم يحل دون إمكان مصادرة الأموال الخاصة من دون أي تعويض عند ارتكاب أعمال مخالفة لأحكام القانون أو النظام العام، باعتبار المصادرة إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على المستثمر الذي يخالف القانون أو النظام، كما أنه من جهة أخرى قد جرى العمل في معظم الدول على تحويل السلطة العامة حق الإستيلاء على الأموال الخاصة بشكل مؤقت، أو وضعها تحت الحراسة القضائية لمقتضيات التحقيق أو لأية مصلحة عامة أخرى، كما يمكن أن يتم ذلك في شكل تأميم شامل لممتلكات مجموعة من الأشخاص،³ نتيجة لتغيير النظام الإقتصادي والسياسي في الدولة

¹- مديحة بلاهدة:المرجع السابق ذكره، ص 312.

²- لعماري وليد: مرجع سبق ذكره، ص 87.

³- منصور الزين: تشجيع الإستثمار وأثره على التنمية الإقتصادية، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى

2012، ص 174.

كسلسلة التأميمات التي قامت بها الجزائر في السبعينات على إثر التحول للنظام الإشتراكي الذي يقتضي الملكية الجماعية (الدولة) لجميع الأراضي والعقارات وحقول البترول، ويبقى الأفراد مجرد عمال بأجر لا غير.

وأيا كان النظام الذي يتم بمقتضاه نزع الملكية للمنفعة العامة، فإنه يمثل في نظر فقهاء القانون عائق في وجه الإستثمار الأجنبي، ذلك أنه يؤدي في النتيجة إلى حرمان المستثمر حرمانا كلياً من استثمار أمواله سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

II- رفض التحكيم الدولي يضر بالشراكة:

حيث يؤكد رؤساء مؤسسات إقتصادية جزائرية أن الإستمرار في رفض التحكيم الدولي يعطل العديد من مشاريع الشراكة، ويرد بعضهم تأخر دخوله في الممارسات الاقتصادية إلى التسيير الإشتراكي حيث لم يكن يسمح لجميع المؤسسات باللجوء إليه، فضعف التحكيم باعتباره وسيلة ودية لفك النزاعات يشكل أحد العوائق أمام الشراكة الأجنبية، حيث إن الشريك الأجنبي يرفض الإحتكام للقضاء الجزائري بسبب ضعف هذه المؤسسات ويفضلون التحكيم للإستفادة من مزايا القوانين الأجنبية.

ويمكن المشكل الأساسي في عدم إطلاع المؤسسات الجزائرية على هذه الممارسة، التي تعتبر حديثة في المحيط الإقتصادي الجزائري، بالإضافة إلى تكلفة التحكيم الذي جعل أرباب العمل مترددين، ومن الضروري حث المؤسسات الجزائرية على تبني هذه الطريقة المتعامل بها دولياً، إذ غالباً ما تخسر المؤسسة الجزائرية القضايا بسبب عدم معرفة القوانين التي تسيّر التجارة الدولية والشراكة في هذا المجال، يبقى الخلاف الذي جمع بين المؤسسة الجزائرية للمنظفات "إيناد" مع الشركة الألمانية "هنكل" مرجعية للعديد من أرباب العمل الجزائريين، بعد أن كانت نتيجة التحكيم لصالح الجانب الجزائري ممثلاً في شركة المنظفات.¹

III- إشكالية القاعدة 49-51 %:

من المعلوم أن العديد من المستثمرين الأجانب قد طرحوا أمام السلطات العمومية إشغالاتهم بشأن القاعدة 49-51 %، والتي بموجبها يتعين على كل مستثمر من غير الوطنيين إقامة مشاريعهم الإستثمارية بالشراكة مع مستثمرين وطنيين في مجال النشاط نفسه، مع اشتراط أن يملك أغلبية رأسمالها مواطنون مقيمون، مع ملاحظة أن هذه القاعدة قد تم التأكيد عليها في صلب قانون المالية لسنة 2009 الأمر الذي

¹ منصورى الزين: تشجيع الإستثمار وأثره على التنمية الإقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى

إعتبره هؤلاء عائقا امام إستثماراتهم في الجزائر، مطالبين بضرورة إعادة النظر فيها طالما أن الإبقاء عليها سيؤدي إلى عزوفهم عن إقامة مشاريعهم.

وعلى الرغم من أننا نعتقد أن السلطات العمومية قد أصابت عندما أدرجت هذه القاعدة ضمن قانون المالية، وذلك حماية للسيادة الإقتصادية الجزائرية على المشاريع الإستثمارية، غير أننا نرى أن من الأهم التضييق من نطاق تطبيق هذه القاعدة حتى لا تشمل جميع مجالات الإستثمار، فإذا كان من الواجب تطبيقها على المشاريع الإستثمارية السيادية إلا أنه ليس من المنطق السليم الإبقاء عليها فيما يتعلق بالشراكة بين الأجانب والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نهيب بالمشروع الجزائري إعادة النظر في المسألة من أجل تحفيز المستثمرين الأجانب على ولوج السوق الوطنية دون تردد.¹

ثانيا: التحديات الإدارية

على الرغم من سلسلة التوصيات بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية، إلا أنه ثمة جملة من العوائق الإدارية رسخت انطبعا سيئا لدى المستثمرين، يمكننا إجمالها فيما يلي:

I- بيروقراطية الإدارة:

البيروقراطية الإدارية لا تزال تضرب بقوة في مختلف الإدارات ذات العلاقة بالإستثمار الأجنبي بالرغم من وضوح القانون وتصريحات المسؤولين من حين إلى آخر، غير أن الواقع شيء آخر، إذ يبقى المستثمر تائه بين البحث عن علاقات خاصة أحيانا، وبين دفع مبلغ مالي على كل عملية يقوم بها أحيانا أخرى ناهيك عن عدد الإجراءات وعدد الوثائق ومدة الانتظار، وهي كلها عوامل مقلقة ومكلفة وخطيرة على الأمن الإقتصادي للبلد وسمعته.²

II- الفساد الإداري:

يعد الفساد ظاهرة عالمية ومتداخلة الجوانب، حيث غدت من أسباب إنتشار الجريمة وتشويه سمعة أي بلد، فضلا عن كونها أداة لتقليص حجم وفعالية الإستثمار، وبالتالي أيضا إبطاء معدل التنمية.³

¹ - شاقور جلطية فايضة: معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات في الجزائر (دراسة مقارنة بين الجزائر تونس والمغرب خلال الفترة 2000-2010)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 94، ص 16.

² - تومي عبد الرحمان: واقع وآفاق الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر (1980-2009)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 326.

³ - وصاف سعيدة: مرجع سبق ذكره، ص 47.

وتتجلى أبرز مظاهر الفساد فيما يلي:

- الإنحراف عن الإلتزام بالقواعد القانونية.
- إستخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة بواسطة الإحتيال والإختلاس والإبتزاز والرشوة.
- ضعف أخلاقيات المهنة واضطراب منظومة القيم.
- شيوع ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي.
- الإعتداء على المال العام، كسحب قروض من البنوك العمومية بفوائد منخفضة، وتسهيل حصول رجال الأعمال من القطاع الخاص على قروض بفوائد منخفضة ودون ضمانات مقابل الحصول على جزء من القروض.
- الإستيلاء على الممتلكات العامة عن طريق تزوير الأوراق الرسمية أو إستئجارها لفترات زمنية طويلة بمبالغ زهيدة.
- تسريب معلومات وبيانات رسمية لقاء الحصول على رشاوي.
- غياب مفهوم المسائلة وتحديد المسؤوليات نظرا لتمتع كبار المسؤولين ورجال السياسة بحصانة تحميهم من المتابعات.
- لم تتغير مؤشرات الفساد حسب القطاعات، حيث سجلت أعلى الحالات خاصة في قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع النقل، وقطاع الصحة، إضافة إلى قطاعات أخرى.¹

III- عدم كفاءة إجراءات الترويج للفرص الإستثمارية:

- إن وضعية الترويج للمشروعات الإستثمارية في الجزائر تفتقر إلى الكفاءة والفعالية اللازمة، ويبرز ذلك من خلال:
- عدم كفاءة غرفة التجارة والصناعة والغرفة الجوية للترويج لما هو متاح من فرص إستثمارية فضلا عن عجزهم عن موافقة المستثمرين.
- عدم كفاءة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) في الترويج للإستثمارات.
- عجز الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج لبناء إنطباع إيجابي وجذاب للقطر للمشروعات الإستثمارية.²

¹- وصاف سعيدة: مرجع سبق ذكره، ص 47.

²- وصاف سعيدة: المرجع السابق ذكره، ص 49.

والملاحظ أيضا أن الترويج للفرص الإستثمارية في الجزائر لم تعط المشروعات في بعض المجالات السياحية وخدمات النقل والموارد الصيدية، وهي المجالات يمكن أن يكون للجزائر فيها ميزة نسبية.¹

IV- نقص المعلومات الدقيقة حول مناخ الإستثمار في الجزائر:

لا يمكن للمستثمر الأجنبي أن يقبل على الإستثمار في بلد ما إلا إذا توافرت لديه معلومات دقيقة موثقة عن مناخ الإستثمار في البلد المضيف، لذا فإن الدول في إطار سعيها لجذب الإستثمارات الأجنبية تولي موضوع المعلومات أهمية خاصة، وتعمل على زيادة وتعدد قنواتها لاسيما ظل الثورة التكنولوجية والعولمة التي تسود عالم اليوم، فالمستثمر الأجنبي يهمل الحصول على معلومات دقيقة وواضحة كي يتخذ قراراته الإستثمارية من عدمها، وعلى الرغم من أن الجهات الرسمية في الجزائر تحاول أن توفر بعض البيانات والمعلومات إلا أنها تظل دوما دون المستوى المطلوب، وهنا تبرز الحاجة إلى بيانات ومعلومات دقيقة وحديثة عن الفرص الإستثمارية المتاحة في العديد من القطاعات الإقتصادية وفروعها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عراقيل إجتماعية، حيث تعد دراسة المستوى المعيشي للبلد المستهدف نقطة هامة في تحديد جاذبية البلد ودعمه، وبما أن المستوى المعيشي للأفراد يتحدد عن طريق معرفة مستوى الدخل، وبما أن الجزائر تحتوي على مستوى دخل منخفض فإن هذه الوضعية تعد معرقله للإستثمار ولأن أغلب السكان لا يستطيعون اقتناء السلع خاصة إذا كانت تعتمد على تكنولوجيا عالية أو على رؤوس أموال كبيرة.²

المطلب الثاني:

آفاق الإستثمار الأجنبي

إن الآفاق المستقبلية للإستثمار في الجزائر مرتبطة بمدى نجاح عمليتي إيجاد الظروف الملائمة لتحقيق تدفقات الإستثمار ثم تدعيمه وتعزيز الثقة بين الجزائر والمتعاملين الأجانب، وهذا لا يكون إلا إذا كرسست السلطات الجزائرية كل جهودها لإزالة العراقيل التي تقف عائق أمام نجاح هذه السياسة، فيجب اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاح الإستثمار الأجنبي في الجزائر،³ خاصة إن هذه الأخيرة تمثل موردا هاما بالنسبة للمتعاملين الأجانب، نظرا لشساعة مساحتها وتوفرها على أراضي زراعية ومدن صناعية في الشمال والمناجم وحقول الغاز والبتترول في الصحراء، كما أن الحكومة الجزائرية إهتمت بالتربية والتعليم والتكوين، حيث أن

¹ - وارزقي ميلود: مرجع سبق ذكره، ص 260.

² - وارزقي ميلود: مرجع سبق ذكره، ص 261.

³ - مطاي علي: مرجع سبق ذكره، ص 67.

30 % من ميزانية الدولة مخصصة لقطاع التربية، وتملك الجزائر هياكل عديدة ومهمتها تتمثل في شبكة الطرقات الضخمة والموانئ والنقل الجوي والمواصلات.¹

غير أن النتائج المحققة للإستثمار الأجنبي في الجزائر تبقى دون الطموحات التي ترجوها من فتح الباب لها، لكن رغم ذلك مازالت تأمل في أن تساهم هذه الإستثمارات في تحقيق التنمية الإقتصادية في برنامج (2010-2014) الذي يهدف لمواصلة التنمية الإقتصادية مباشرة ببرنامج هامة تفتح آفاق واسعة وأوعية أمام الإستثمار الأجنبي، وذلك من خلال تحديث المؤسسات العمومية بحيث تشمل جميع المؤسسات التي ما تزال تتوفر على سوق داخل البلاد بأن تتجدد وتدعم إلى جانبها شركاء أجنب والذين يرغبون في الاستفادة من السوق المحلي، ويمكن تلخيصها فيما يلي:²

الفرع الأول: التنمية البشرية والبنية التحتية

أولاً: التنمية البشرية

يولي هذا البرنامج أولوية كبيرة للتنمية البشرية التي يعتبرها المسار الأنجح لتحقيق تنمية الإقتصاد حيث خصصت 10.000 مليار دينار من الإستثمارات العمومية للفترة الممتدة ما بين (2010-2014) وذلك بهدف إنجاز:

- أزيد من 3000 مدرسة إبتدائية وأكثر من 1000 إكمالية وحوالي 850 ثانوية، وكذا أزيد من 2000 وحدة بين داخلات ومطاعم ونصف داخلات.
- توفير 600.000 مقعد بيداغوجي و400.000 سريرا و44 مطعما جامعيًا.
- إنجاز 220 معهدا و82 مركز للتكوين و58 داخلية.
- إنجاز 172 مستشفى و45 مركزا صحيا متخصصا و377 عيادة متعددة التخصصات و1000 قاعة للعلاج و17 مدرسة للتكوين شبه الطبي.

إن هذا الحجم من الإستثمارات العمومية ومحاولة توفير المناخ الملائم لرفع مستوى التنمية المحلية والإهتمام بالموارد البشرية، سيخلق مجالا تنفسيا ومحيطا نشيطا للإستثمارات الأجنبية، وعمليات الشركة خاصة بالمساهمة في رفع المستوى التأهيلي للموارد البشرية.³

¹- مطاي علي: المرجع السابق ذكره، ص 67.

²- قروي صباح : مرجع سبق ذكره، ص 146.

³- قروي صباح: مرجع سبق ذكره، ص 146.

ثانيا: البنية التحتية:

تهتم الحكومة بمشاريع البنية التحتية وذلك ضمن برنامج (2010-2014)، فمن بين إهتمامه العمل على بناء 60 منشأة قاعدية خاصة بالري، كما ينص هذا البرنامج على إنجاز 35 سد ليرتفع العدد الإجمالي لها إلى 104 سد عبر الوطن، 25 عملية تحويل للمياه، 149 محطة للتصفية وأزيد من 3000 عملية تزويد بماء شرب، وتطهير وحماية بعض المدن من الفيضانات، إلى جانب إنجاز واستكمال محطات جديدة لتحلية مياه البحر، فمن خلال هذا البرنامج تطمح الحكومة رفع نسبة الربط بشبكات المياه الصالحة للشرب لتبلغ 98 % في آفاق 2014 بعد أن بلغت 78 % في سنة 1999 و 93 % في سنة 2009، إلى جانب إنجاز حوالي 500 دار لصيانة الطرقات مجهزة، بالإضافة إلى 15 حظيرة لصيانة شبكات الطرقات والتدخلات في مجال وقوع تقلبات جوية أو انزلاقات للتربة، إن كل هذه المشاريع مفتوحة أمام الإستثمار الأجنبي للشراكة في إنجازها.¹

الفرع الثاني: الصناعة والزراعة

يقتضي هذا الفرع التطرق إلى الصناعة (أولا)، ثم الزراعة (ثانيا).

أولا: الصناعة

تعرف السوق الجزائرية ديناميكية كبيرة في مختلف المنتجات الصناعية ولا يغطي الإنتاج الوطني سوى جزء صغير من حاجة السوق وتقدر بأكثر من 05 مليار دولار بالنسبة للمواد الصناعية، وما يلاحظ وهو تراجع القطاع العمومي تدريجيا من هذا القطاع، حيث أضحى نصيبه يقل عن 20 % في القطاعات خاصة التحويلية الغذائية وصناعة الورق، وأصبح القطاع الخاص يمثل النسبة الأكبر، لهذا فبرنامج التنمية لهذا لهذه الفترة يركز على دعم وتحفيز المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب دعم وتوسيع الصادرات وتخليصها من التبعية للمحروقات.²

ثانيا: الزراعة هناك جمود في هذا القطاع نتج عن تبعية قوية متزايدة للواردات خاصة في مجال الحبوب القمح الصلب، القمح اللين، الحليب والسكر، وتسعى الجزائر في مجال الزراعة لجلب الإستثمار الأجنبي ليكون منتجا، وهو ما يشكل عاملا إيجابيا وإضافي في تطور هذا القطاع وترقية المنتجات الزراعية.³

¹ - قروي صباح : المرجع السابق ذكره، ص 147.

² - قروي صباح: مرجع سبق ذكره، ص 147

³ - قروي صباح: المرجع السابق ذكره، ص 147

الفرع الثالث: البناء والأشغال العمومية

لقد مكن البرنامج الخماسي السابق (2010-2014) من إنجاز طريق سريع حديث بطول إجمالي عن 1720 كلم، وهو حاليا طور الاستكمال وسيجهز ويستغل حسب المعايير الدولية وإنجاز الطريق الإجتذابي الثاني للطريق السريع للجزائر العاصمة التي يبلغ طوله الإجمالي 2000 كلم، بالإضافة إلى إعادة تأهيل النسيج الحضري وإنجاز مليوني مسكن، وسيتم تسليم 1.2 مليون مسكن خلال الخماسية (2010-2014) على أن يتم إستكمال العدد الباقي بين 2015 و 2017.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر يمكن أن تصبح من أكبر الدول الإفريقية المستقطبة للإستثمارات وذلك من خلال التركيز على العوامل التالية:

- إصلاح المنظومة البنكية خاصة فيما يتعلق بتحويل العملة الصعبة.
- تطوير السوق المالية وتشجيع المؤسسات الوطنية والأجنبية على دخول البورصة وفتح رأسمالها.
- تحسين آليات الحوكمة والشفافية، خاصة في المسائل المرتبطة بمنح رخص الإستثمار، العقار الصناعي، النفاذ لمصادر التمويل... .
- تشجيع الإستثمارات في مجال الخدمات خاصة إذا علمنا أن التجارة في الخدمات أصبحت تمثل 10% من إجمالي التجارة العالمية.
- توفير الضمانات القانونية اللازمة والكافية من خلال العمل على توقيع إتفاقيات تشجيع وحماية الإستثمارات ومنع الإزدواج الضريبي.
- تسهيل الإجراءات الإدارية وتقليص مدتها بما يسمح بالتقليل من ظاهرة البيروقراطية وانتشار الرشوة والفساد.
- إنشاء بنك مختلط بين المؤسسات المالية والمصرفية يقوم بمهمة توفير التمويل والمشاركة في الإستثمار.²

¹ - قروي صباح: المرجع السابق ذكره، ص 148.

² - حساني رقية: مرجع سبق ذكره، ص 292.

المبحث الثاني:

كيفية تشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر

إن تشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر صار من أولويات برنامج التنمية الوطنية المستدامة، يتبين ذلك من خلال قوانين الإستثمارات المتعاقبة منذ 1963 إلى نهاية 2016، في المجال الإقتصادي بهدف خلق إقتصاد متطور و منافس وتحقيق الإكتفاء الذاتي.

ولتحقيق ذلك تبنت الدولة الجزائرية مجموعة من الآليات تتجسد من خلال القوانين المتعلقة بترقية الإستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، وتوجهات الحكومة الجزائرية التي تسعى إلى الإقتصاد الوطني خارج المحروقات.¹

حيث جاء القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، بمجموعة من النصوص القانونية التي تمنح مزايا و ضمانات للمستثمرين الأجانب وتحفزهم على إستثمار أموالهم بغية تحقيق تنمية إقتصادية شاملة للإقتصاد الوطني من جهة، والحصول على عوائد مالية محققة للمستثمرين من جهة أخرى، بالإضافة إلى إنشاء هيئات ومؤسسات مكلفة بمتابعة الإستثمار في الجزائر، وذلك قصد إرساء إطار مؤسسي للإستثمار كل ذلك يدفعنا لطرح التساؤلات التالية:

ما هي المزايا والضمانات المسخرة للإستثمار الأجنبي؟

وما هو دور أجهزة الإستثمار في الإستثمارات الأجنبية؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنتعرض فيه إلى المزايا والضمانات الممنوحة للإستثمار الأجنبي في الجزائر (مطلب أول)، و ثم أجهزة الإستثمار (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

المزايا والضمانات الممنوحة للإستثمار الأجنبي في الجزائري

تعتبر الإمتيازات التي منحتها الدولة الجزائرية من بين أهم العناصر لإستقطاب المستثمرين خصوصا الأجانب، حيث تضمن القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار العديد من المزايا، وذلك عملا بنص المواد 7 و 12 وما بعدها، كما تضمن أيضا مجموعة من الضمانات (مالية، قانونية، قضائية)، وهذا ما سيتم توضيحه أدناه:

¹ فضيل خان: الضمانات والحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع الإستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، عدد 03، 2016، ص 441.

الفرع الأول: المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر

الجزائر كغيرها من الدول تقدم مزايا للمستثمر الأجنبي باعتبارها وسائل إغرائية لجذب المستثمرين الأجانب وذلك بالتخفيف والانقاص من أعبائهم. ومن هنا سنقوم بدراسة هذه المزايا:

أولاً: المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة بداية تشجيع وحماية الإستثمارات

1- مزايا الاستثمار الأجنبي في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار:

إلى جانب إقرار مبدأ حرية الإستثمار أضع المشرع إنجاز الإستثمارات الأجنبية لنظام التصريح بالإستثمار، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 03 منه، فإنجاز الإستثمار يستلزم إجراء وحيد من خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبي ترخيص أو إذن من السلطات العمومية لإنشاء المؤسسة، فيحق له مباشرة نشاطه بعد التصريح بالإستثمار، وبالتالي فالتصريح له وظيفة إحصائية فقط تمكن السلطات من معرفة حجم الإستثمارات المصرح بها ومتابعة إنجازها وتطورها من الناحية الكمية والكيفية، والمستثمر هو المكلف بالتصريح عن إستثماره أمام جهاز مركزي ينشأ تحت وصاية رئيس الحكومة، وهو وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، مهمة الوكالة الأساسية هي تجسيد سياسة الدولة في مجال الإستثمار.

أما المزايا الواردة في هذا المرسوم فتخضع لعدة أنظمة وهي:¹

- النظام العام حيث نصت المادة 16 منه على أنه: "يتضمن النظام العام الامتيازات الممنوحة

للمستثمرين التدابير التشجيعية المحددة في المواد من 17 إلى 19".²

- الأنظمة الخاصة بالإستثمار المنجزة في المناطق الخاصة وفي المناطق الحرة.

- كما يتضمن امتيازات خاصة تستفيد منها الإستثمارات التي لها أهمية خاصة للإقتصاد الوطني

المنصوص عليها في المادة 15.³

¹- مصطفىاوي ليندة: محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017-2018، ص 11.

²- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64.

³- مصطفىاوي ليندة: المرجع السابق ذكره، ص 12.

II- المزايا الممنوحة في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم:

منح المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر مجموعة من المزايا، وهذا قصد تشجيع المستثمرين الأجانب على إقامة مشاريعهم الإستثمارية في الجزائر، وقصد ذلك إستحداث نظم أساسية لمنح الإمتيازات على النحو التالي:¹

1- النظام العام:

تم تنظيم الإستفادة من مزايا النظام العام في إطار المادة 07 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المعدلة والمتممة للمادة 09 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار والتي تنص على: " زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الإستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 من الأمر 06-08 مما يأتي:

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 من الأمر 06-08 من المزايا الآتية:

أ-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ب-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ج-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.

2-بعنوان الإستغلال ولمدة ثلاث (03) سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

أ-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني".²

¹ - مصطفىاوي ليندة: مرجع سبق ذكره ، ص 12.

² - الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006.

2- النظام الإستثنائي:

يتم منح الإمتيازات في النظام الإستثنائي حسب نص المادة 10 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، حيث تستفيد من مزايا خاصة كل من:

- الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتذخر الطاقة وتقضي إلى تنمية مستدامة.¹

كما نصت عليه المادة 11 من الأمر 01-03 المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر رقم 06-08 ، المتعلق بتطوير الإستثمار على:

تستفيد الإستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 من الأمر 06، المتعلق بتطوير الإستثمار من المزايا الآتية:²

1- بعنوان إنجاز الإستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقننات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.³

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

¹- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 22 غشت 2001، المعدل والمتمم .

²- الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

³- الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم. المرجع السابق ذكره.

- الإعفاء، لمدة عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.¹

2- بعد معاينة انطلاق الإستغلال:

- الإعفاء، لمدة عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الإستثمار، مثل تأجيل العجز وأجال الإستهلاك.²

كما نصت المادة 12 مكرر 1 من الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار على:

يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها للإستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر من الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار كلاً أو جزءاً من المزايا الآتية:

1- في مرحلة الإنجاز، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات:

أ- إعفاء و/أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار.

ب- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

ج- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

د- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

¹ - الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

² - الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، المرجع السابق ذكره.

2- في مرحلة الإستغلال، ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يمكن أن يقرر المجلس الوطني للإستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.¹

III-مزايا الإستثمار الأجنبي في ظل القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار:

لقد تم إصدار القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار الذي أشار إلى أن النظام الوطني لتشجيع الإستثمار يجب أن يعاد بناءه بطريقة تعدل الإمتيازات حسب السياسة الإقتصادية المنتهجة من طرف البلاد، وهذا بتبسيطه مع تسريع الإجراءات، كما ينص هذا القانون على وضع آليات لمختلف أجهزة التشجيع الموجودة مع إقرار قاعدة تتمثل في استفادة المستثمر من التشجيع الأكثر امتيازاً في حال وجود امتيازات من نفس النوع، كما يتضمن أيضا دعم قطاع الصناعة بإمتيازات خاصة من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية، لكن هذه الإمتيازات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة إقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا.

إضافة فإن هذا القانون يوضح هذه الإمتيازات التي أقرت في قطاع الصناعة ستدمج مع تلك الموجهة للنشاطات ذات الطبيعة الإقتصادية والإجتماعية وذات الأهمية التي تتمركز في مناطق تسعى الحكومة إلى جعلها مناطق إنتشار.

وفي هذا السياق فإنه يمكن أن تستفيد المشاريع الإستثمارية من الإعفاءات والضرائب وتخفيضات ضريبية خاصة، اعتمادا على الموقع والنشاط وتأثير المشاريع على التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتوجد 03 مستويات من المزايا:²

- المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة.

- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل.

¹- الأمر 06-08، المتعلق بتطوير الإستثمار.

²- يسعد ياسمينية: محفزات الإستثمار في ظل قانون الإستثمار الجزائري 09-16، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016-2017، ص 27.

- المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني.

والتي سندرها كما يلي:

1- المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة:

لقد نصت على هذه الإمتيازات كل من المواد 12 و 13 و 14 من القانون 09-16 يتعلق بترقية

الإستثمار، والتي سنوضحها كما يلي:

أ- المشاريع المنجزة في الشمال:

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد

الإستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 02 من القانون 09-16 يتعلق بترقية الإستثمار:

أ-1- مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي

تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي

تتم في إطار الإستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق

الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية وتطبق

هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال

فترة إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار

الإستثمار ابتداء من تاريخ الإقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.¹

¹ - القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار ، مرجع سبق ذكره.

أ-2- مرحلة الإستغلال:

بعد معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال بناء على محضر تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث (3) سنوات الإستفادة من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.¹

ب- الإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة:

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:

ب-1- مرحلة الإنجاز:

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود: أ، ب، ج، د، و، ز من المادة 12 من القانون 09-16 يتعلق بترقية الإستثمار، تستفيد الإستثمارات من المزايا الآتية:

• تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

• التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع م² خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة خمسة عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.²

¹ - القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سبق ذكره.

² - القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق ذكره.

ب-2- مرحلة الإستغلال لمدة 10 سنوات:

يمكن أن تستفيد الإستثمارات في مرحلة الإستغلال من المزايا المنصوص عليها في الفقرة ، أ، ب من المادة 12 من من القانون 09-16 يتعلق بترقية الإستثمار والمتمثلة في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر معاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على من المستثمر وذلك عملا بمقتضى المادة 13 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أنه بغض النظر عن أحكام المادة 8 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار إذا كانت قيمة المشاريع تفوق أو تساوي خمسة ملايين دينار جزائري فيجب الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار¹.

كما تم إصدار المرسوم التنفيذي 101-17 المؤرخ في 05 مارس 2017 يحد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، حيث أن هذا الأخير يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار².

2 - المزايا الإضافية لفائدة الناشطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل:

يتعلق الأمر في المقام بالمزايا المحددة في المادتين 12 و13 من القانون 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار حيث أن هذه المزايا لا تلغي التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والفلاحية .

كما أنه في حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون (قانون الاستثمار) فيطبق التحفيز الأكثر تشييعا³.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية نصت عليه المادة 16 من القانون 09-16 يتعلق بترقية الإستثمار، حيث أنه ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة

¹ - القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سبق ذكره.

² - يسعد ياسمينية: مرجع سبق ذكره، ص 35.

³ - القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق ذكره.

في المادة 13 أعلاه، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشأ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر.¹

وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017 والذي يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوح للإستثمارات المنشأة لأكثر من (100) منصب شغل والذي قام بإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 03 يونيو 2013 الذي يحدد شروط وكفاءات حساب ومنح مزايا الإستغلال للإستثمارات بعنوان النظام العام للإستثمار.²

3- المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني:

الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة تستفيد من المزايا الاستثنائية، حيث تبرم الوكالة هذه الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار ، وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون 16-09 يتعلق بترقية الإستثمار.

1- تتضمن هذه المزايا الإستثنائية ما يأتي:

أ-تمديد مدة مزايا الإستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون 16-09 يتعلق بترقية الإستثمار لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

ب- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 من القانون 16-09 يتعلق بترقية الإستثمار.

2- يؤهل المجلس الوطني للإستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكفاءات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.³

¹ - القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سبق ذكره.

² - يسعد ياسمينه: مرجع سبق ذكره، ص 35.

³ - القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق ذكره.

* تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وذلك وفقا للكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

3- يمكن أن تكون مزايا الإنجاز بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، محل تحويل للمتعاقد مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم، وهو ما قضت به المادة 18 من القانون 16-09 يتعلق بترقية الإستثمار.¹

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للإستثمار الأجنبي في الجزائر

نص المشرع الجزائري في قوانين الإستثمار على الضمانات التي تمنح للمستثمرين (الأجانب) والمتمثلة في:
أولاً: الضمانات القانونية

تقوم الدولة التي يقع فيها الإستثمار بوضع مجموعة من القواعد القانونية التي تراها كفيلة لتحقيق أهداف جذب رؤوس الأموال الأجنبية ومراقبتها وحمايتها، وهذه الضمانات تتمثل في:

1- مبدأ الإستقرار القانوني:

يقصد بالإستقرار القانوني في الغالب ما قد توفره الدولة المضيفة لعقد الإستثمار (الوطني أو الأجنبي)، وكذلك قد تفي الدولة بما التزمت به في القانون الإستثماري السابق، وتعديل وتغيير النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الإستثمارات المنجزة، إلا إذا كانت بالإيجاب على المستثمر في حالة التعديل أو الإلغاء لهذا القانون أو ذلك.²

لقد صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار ونص في المادة 39 على إمكانية الإستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر أو حماية أوسع للمستثمر حتى يطمئن عن استثماره بالجزائر، وذلك بناء على طلب المستثمر صراحة،³ ونصت كذلك المادة 15 من الأمر 01-03 يتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم على أنه أي مراجعة أو إلغاء في المستقبل لن يمس الاستثمارات المنجزة إلا في حالة طلب المستثمر طلب المستثمر ذلك صراحة ويعتبر نص

¹ - القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

² - خير الدين سعدي: ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09)، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص 21.

³ - المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سبق ذكره.

المادة بمثابة تعهد من جانب الدولة الجزائرية بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الإستثمارات التي شرع في إنجازها.¹

وقد كرس القانون الجديد 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار هذا المبدأ في نص المادة 22 بالقول: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

يفهم من نص المادة 22 أعلاه أن المشرع الجزائري قد منح ضمانات إضافية للمستثمر الذي أنجز مشروعا إستثماريا، كان موضوع قيد لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في إطار القوانين والنصوص التشريعية السابقة في حالة إيجابية القانون الجديد، وهذا ما نستنتجه من خلال عبارة (إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة)، وهو ما يعني بصريح العبارة أن المستثمر هو أمام إمكانية الإستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن إمتيازات إضافية.²

II- مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة:

يقصد بهذا المبدأ أن تكون معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني وهو ما يرتب معاملة منصفة وعادلة دون أي تمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي في الإستفادة من مزايا الإستثمار، بالإضافة إلى تحميل الحقوق والواجبات ذاتها، ودون مفاضلة بين الطرفين أمام الجهات الإدارية المكلفة بترقية الإستثمار (انطلاقا بإيداع ملف الإستثمار وإلى غاية الإنتاج والتسويق وتحويل الأرباح وفق ما هو منصوص عليه قانونا وتنظيما).³

ويعد عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي أحد أهم الضمانات التي اعتمدها المشرع الجزائري منذ صدور أول قانون خاص بالإستثمار وبالتالي استبعاد كل أشكال التمييز بين المستثمرين.

لكن بصدور المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار نص في المادة 38 منه على ضمان المساواة في المعاملة، حيث جاء نص المادة على النحو التالي: " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث

¹ - الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

² - القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سبق ذكره.

³ - خير الدين سعدي: مرجع سبق ذكره، ص 23.

الحقوق والإلتزامات فيما يتصل بالإستثمار"¹، وهو ما أكد عليه المشرع في نص المادة 14 من الأمر 01-03 يتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، حيث نصت على أن المستثمر الأجنبي في مجال الحقوق والحريات ذات الصلة بالإستثمار يعامل معاملة الجزائريين²، غير أنه قد كرسه القانون الجديد بنص المادة 21 من القانون 09-16 يتعلق بترقية الإستثمار بالقول: "... يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم"³.

ما يمكن استنتاجه من أحكام المادة 21 من القانون 09-16 أن المستثمر الأجنبي يتمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يخضع لها نظيره المحلي، ولعل الغاية من إدراج هذا المبدأ هي تحقيق مساواة قانونية، ويناهض كل أشكال التمييز بين كل المستثمرين، نظرا لإعتباره من أهم الضمانات المقررة للمستثمرين الأجانب في مختلف تشريعات الدول وبالأخص في الجزائر، الذي يترجم النوايا الفعلية للدولة الجزائرية في تشجيع وفتح الإستثمار الأجنبي في مختلف القطاعات لكل دون أي تمييز⁴.

III- مبدأ حرية الإستثمار:

هذا المبدأ كرسه القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري حيث نصت المادة 43 منه: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"⁵. وبالرجوع إلى قوانين الإستثمار نجد أن قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990 ينص صراحة في المادة 183 منه على مبدأ حرية القيام بالإستثمارات والتي جاءت متماشية مع ما كان منصوص عليه في المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، كما جاءت متوافقة ومكرسة في المادة 04 من 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم.

¹ - المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سبق ذكره.

² - بوبالو يمينة: واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، عدد 02، 2016، ص436.

³ - القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سبق ذكره.

⁴ - القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق ذكره.

⁵ - القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.

إن الغرض من ذلك هو فسخ المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار قواعد المنافسة وهذا ما يتماشى مع اقتصاد السوق ومبادئ الإقتصاد الليبرالي التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات السياسية والإقتصادية التي شرعت فيها سنة 1988.

وبالرجوع إلى القانون 16-09 يتعلق بترقية الإستثمار، نجده في المادة 03 منه على مبدأ حرية الإستثمار بقوله: " تتجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية"¹، المشرع دائما يؤكد على الأنشطة المقننة وعلى قانون البيئة إذا كان المشروع يضر بالبيئة.

IV- ضمان حق الملكية:

الجزائر كرسست هذا الإجراء في قوانين الإستثمار المتعاقبة 1963 حيث نص المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار في المادة 40 منه حيث نصت على ما يلي: " لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به"². كما تؤكد أيضا المادة 16 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم على مبدأ نزع الملكية للمنفعة العامة بقولها: " لا تمكن ان تكون الإستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترب على المصادرة تعويض عادل ومنصف"³.

نلاحظ أن كلتا المادتين تتحدث على تعويض عادل ومنصف تدفعه الدولة للمستثمر وبالتالي فالمشرع منح حماية قانونية كافية للمستثمر ، فالنصوص جميعها تؤكد على أن تكون الإجراءات المتخذة بصفة قانونية ولغرض تحقيق المنفعة العامة .

ولكن بالرجوع إلى القانون الجديد 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار نص في المادة 23 منه على مايلي : " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء إلا في

¹ - القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سبق ذكره.

² - المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سبق ذكره.

³ - الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الإستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".¹

المشعر الجزائري ومن منطلق الدولة العمومية صاحبة السلطة والسيادة يحيل الموضوع المتعلق بنزع الملكية إلى النصوص المنظمة لنزع الملكية وفي مقدمة ذلك ما جاء في القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، التي جاءت المادة 22 منه موضحة الموقف على النحو الآتي: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون وترتب عليه تعويض عادل ومنصف" وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فإننا نجد أمامنا نص المادة 677 التي جاء فيها أنه: "لا يجوز حرمان أي احد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون² غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.

إن نص المادة 23 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار قد تطابق مفهومها مع المادة 22 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا المادة 677 من القانون المدني، وذلك في حق الملكية وحق الإدارة في نزعها وما يترتب عن ذلك من تعويض عادل ومنصف، ولفهم مصطلح نزع الملكية للمنفعة العامة لا بأس من معرفة صورها:

1- الإستيلاء :

هو إجراء تتخذه الدولة، بإعتبارها قوة عمومية ، وتحصل بمقتضاه على حق الإنتفاع ببعض الأموال (المنقولة والعقارية) الخاصة بهدف تحقيق مصلحة عامة، وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه وينطبق على الأجانب والوطنيين على حد سواء.

2- نزع الملكية للمنفعة العامة:

هو من اختصاص السلطة العامة في الدولة التي لها الحق في أن تصدر قرارات نزع الملكية الخاصة لدواعي المصلحة العامة للدولة، ويختلف عن الإستيلاء كون هذا الأخير ينصب على الأموال العامة سواء منقولة أو عقارية بينما نزع الملكية للمنفعة العامة يتضمن العقارات فقط.³

¹ - القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار ،مرجع سبق ذكره.

² - خير الدين سعدي: مرجع سبق ذكره، ص 25.

³ - خير الدين سعدي: المرجع السابق ذكره، ص 25.

3- المصادرة:

هي إجراء تتخذه الدولة لتستولي بمقتضاه على ملكية لجزء أو لكل من الأموال والحقوق المالية لآحد الأشخاص المعنويين الطبيعيين لأسباب قد تكون مرتبطة بالأمن القومي للدولة أو في حالة الخيانة العظمى أو التخابر مع العدو، وذلك دون أداء مقابل (هذا ما يميزها عن نزع الملكية الذي يلزم وجود تعويض).

4- التأميم:

إجراء يرد على مجموعة حقوق مادية بالأساس للشخص الذي قد يكون طبيعياً أو معنوياً لفائدة الدولة باعتبارها ممثلة عن المجموعة الوطنية.

إن ما يهمننا من الصور السالفة الذكر من صور إجراءات نزع الملكية هما الصورتان المذكورتان في المادة 23 من القانون 09-16 والمتمثلة في الاستيلاء ونزع الملكية.¹

ثانياً : الضمانات المالية

باعتبار أن المال عنصر أساسي من عناصر قيام الإستثمار فقد منحت ضمانات مالية للمستثمرين تمثلت في ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الإستثمار.

- موقف المشرع الجزائري من ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها:

يلق المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على ما يتيح له قانون الإستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل أصل الإستثمار وعوائده إلى الخارج فضلاً عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات، لأن المستثمر الأجنبي لا يهمله تحقيق الأرباح بقدر ما يهمله إمكانية تحويلها، فما الفائدة من الأرباح إن لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر، وبالتالي فإن إعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي.²

لهذا وسعياً من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر، فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان تحويل رؤوس أمواله وعوائدها، وكان ذلك بداية في قانون النقد والقرض حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار ليؤكد هذا الضمان في المادة 02 منه القاضي بإستفادة الإستثمارات المنجزة بتقديم حصص³ من رأس المال قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسمياً من بنك الجزائر، الذي يتأكد قانوناً من إستيرادها من

¹ - خير الدين سعدي: مرجع سبق ذكره، ص 26

² - لعماري وليد: مرجع سبق ذكره، ص 23

³ - مديحة بلاهدة: مرجع سبق ذكره، ص 246.

ضمان تحويل رأس المال للمستثمر والعوائد الناجمة عنه كما يخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا بمبلغ يفوق رأس المال الأصلي للمستثمر¹

ولقد أبقى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم على هذا الضمان، إذ تنص المادة 31 منه على أنه: "تستفيد الإستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتحقق من إستيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان المبلغ أكبر من الراس المال المستثمر في البداية"²

فحسب هذه المادة يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بعينها الأموال التي جلبها معه) بالعملة الصعبة القابلة للتحويل وكذلك حرية تحويل عائدات هذه الأموال من مداخل وفوائد وأرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بالإستثمار، بل ويشمل هذا الضمان كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية، لأنه حسب نص المادة 30 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم يمكن للمستثمر الأجنبي نقل الملكية أو التنازل عن الإستثمار لفائدة مستثمر آخر وبالتالي فإن ناتج عملية التنازل أو تصفية المشروع الإستثماري يتمتع بنفس الضمان حتى ولو كان أكثر من رأس المال المستثمر، وهذا يعد بمثابة تشجيع كبير للإستثمار الأجنبي.³

كما أن هذا الضمان كرسته المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار بنصها: "تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة صعبة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"⁴.

1 - مديحة بلاهدة: المرجع السابق ذكره، ص 246.

2 - لعماري وليد: مرجع سبق ذكره، ص 24.

3 - لعماري وليد: المرجع السابق ذكره، ص 24.

4 - مصطفىاوي ليندة: مرجع سبق ذكره، ص 41.

فمن خلال هذه الفقرة نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى الحرية الكاملة للمستثمر في تحويل رأسماله والفوائد الناتجة عن الإستثمار الذي قام به في الجزائر، وأما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد جاءت لتجسيد مسعى المشرع الجزائري في توسيعه لحدود ضمان حرية تحويل الأموال المستثمرة إلى الخارج، وكذا منح الحق في تحويل الأرباح والفوائد والأسهم المصرح بها وإعادة إستثمارها.

بينما إشتراط المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة تطبيق ضمان تحويل الحصص العينية التي يكون مصدرها خارجيا، وان يتم تقييمها وفقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركاء.¹ أما الفقرة الرابعة والأخيرة فقد جات كالتالي: " ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".

وعليه فقد صرح المشرع في هذه الفقرة على أنه يمكن للمستثمر الأجنبي بالإضافة إلى تحويل الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عن أرباح الأسهم المعاد إستثمارها والفوائد، وكذلك الإستثمارات التي تقوم على مساهمات بحصص عينية، أن يقوم بتحويل المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كانت تفوق قيمة رأس المال المستثمر.²

ثالثا: الضمانات القضائية:

إن النزاعات التي تحدث بين الدول المستقطبة للإستثمارات والمستثمرين الأجانب تطرح إشكالا مبدئيا يتمثل في أن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال تفضل عند حدوث نزاع بينها وبين المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني اعتقادا منها أن هذا الإجراء هو إجراء تفرضه السيادة الوطنية، بينما الطرف الثاني المستثمر الأجنبي يخشى اللجوء إلى القضاء الوطني اعتقادا منه بأن القضاء سوف يقوم بإنصاف الطرف الوطني، وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري طريقتين لحل النزاعات المتعلقة بالإستثمار³، وتتمثل فيما يلي:

¹ - مصطفىاوي ليندة: مرجع سبق ذكره، ص 41.

² - مصطفىاوي ليندة: المرجع السابق ذكره، ص 42.

³ - عميروش فتحي: ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص 52.

1- حق اللجوء إلى القضاء الوطني:

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء الوطني لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها الدولة الجزائرية بغية الإحتفاظ بحقها في تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي، التي تكون طرفا فيها وفقا لمبدأ السيادة الوطنية وهو حق منصوص عليه في الدستور¹ وذلك وفقا للمادة 158 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والمادة 157 من قانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا نص المادة 03 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء كان المدعون مواطنين أو أجانب فهم يتمتعون بهذا الحق على حد سواء.

كما تم تكريس ذلك في نص المادة 24 من القانون 09-16 يتعلق بترقية الإستثمار: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية، في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود أتفاق مع المستثمر النص صراحة على بند تسوية سيسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.²

فحسب نص المادة فإن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الإستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية³ ممثلة في مؤسساتها المختلفة متى كان هذا النزاع بسبب هذا المستثمر أو بسبب أي قرار أو موقف اتخذته السلطة الجزائرية تجاهه ما لم يوجد إتفاق خاص يخالف ذلك، وبالتالي فهناك قيودان من خلالهما يمكن إستبعاد إختصاص المحاكم الوطنية واللجوء إلى الصلح والتحكيم، فالقيد الأول متعلق بوجود إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر تتضمن اللجوء إلى الصلح أو التحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار، أما القيد الثاني متعلق بوجود إتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، يتضمن شرط اللجوء إلى الصلح أو التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز وإستغلال الإستثمارات الأجنبية، أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع اللجوء إلى التحكيم الخاص.⁴

¹ - مصطفىاوي ليندة: مرجع سبق ذكره، ص 44.

² - القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سبق ذكره.

³ - خير الدين سعدي: مرجع سبق ذكره، ص 49.

⁴ - خير الدين سعدي: المرجع السابق ذكره، ص 49.

وما تجدر الإشارة إليه أن إجراءات تسوية منازعات الإستثمار تتم وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الساري المفعول، كون قانون الإستثمار 16-09 يتعلق بترقية الإستثمار لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن هذه المنازعات.¹

وعليه فإن القضاء الجزائري مازالت تنقصه الخبرة الكافية في مجال حل منازعات الإستثمار وذلك لنقص التكوين القاعدي للقضاة المتخصصين في مجال الإستثمار، هذا ما يجعل المستثمرين الأجانب أو الدول التي يحملون جنسيتها تشتترط في أثناء المفاوضات على إتفاقيات الإستثمار اللجوء مباشرة في حالة حدوث نزاع إلى التحكيم الدولي.²

II - حق اللجوء إلى التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم من بين أهم لعناصر التي يتم الإتفاق عليها بين الأطراف في العقود الدولية، خصوصا تلك التي تتم بين الدول والمستثمر الأجنبي، ولهذا فإن أغلب الإتفاقيات الدولية تحتوي على هذا الشرط إضافة إلى أنه يعد أحسن وسيلة لفض النزاعات بين المتعاملين الدوليين، فأغلب الدول منها الجزائر قد إعترفت به وقامت بتنظيمه في قوانينها الداخلية، فالتحكيم التجاري الدولي³ نظام سريع لحل النزاعات الإستثمارية، فهو يعد بمثابة عدالة خاصة يضعها اطراف النزاع الإستثماري خارج الإطار الإلزامي لقضاء الدولة، فإنه نظام إجرائي إستثنائي ينشأ من اتفاق الأطراف المتنازعة، ومهم نظرا للمزايا المتعددة التي يوفرها للمستثمر الأجنبي من إمكانية اختيار المحكم بسرعة الفصل في النزاع تخصص المحكمين مرونة المحكمة لتحكيمه، إمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي.

وبناء على ما تقدم نستخلص لأن التحكيم لا يعدو ان يكون مجرد وسيلة قانونية اعترفت بها الأنظمة للفصل في المنازعات المراد عرضها على التحكيم بعيد عن مسلك القضاء وسلطاته، فهو نظام بديل عن هذا الأخير في حسم المنازعات لكونه يتركز على عنصرين أساسيين هما اتفاق التحكيم وحكم المحكم، الذي تنتهي به الخصومة ويضع حدا للنزاع، كما أنه لا يختلف عن القضاء الوطني، فكلاهما طريقة قانونية لحل النزاعات القائمة بين الطرفين، والتحكيم أصبح حاليا الطريقة الأكثر شيوعا لحل المنازعات الإستثمارية

¹ - مصطفىاوي ليندة: مرجع سبق ذكره، ص 44.

² - خير الدين سعدي: مرجع سبق ذكره، ص 50.

- التحكيم التجاري الدولي: هو ذلك التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج.

خاصة في سياق المعاملات التجارية الدولية، وازدهار المشروعات حيث وجد مجاله الخصب خصوص مع تنامي العلاقات التجارية بين الدولية الإستثمارية، وتحدد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإستثمار.¹

وقد سمح المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من القانون 09-16 يتعلق بترقية الإستثمار باللجوء المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية كطرفين في النزاع الإستثماري إلى الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص، وهذا ما يعد إستثناء من الأصل الذي يقضي بأن القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص الأصيل بنظر النزاعات الإستثمارية، ويرجع ذلك في رغبة المشرع الجزائري في طمأنة المستثمر الأجنبي وبعث الثقة في نفسه من أجل تحفيزه وحثه على إنجاز مشاريعه الإستثمارية المباشرة على إقليم الدولة الجزائري، التي هي بحاجة إلى هذا النوع من الإستثمارات، وهذا الإستثناء ينقص من سيادتها بالمرّة.

ويجدر التنويه إلى أن الجزائر كانت من الدول التي رفضت اللجوء إلى التحكيم باعتباره يشكل أهم منازع للمحاكم الوطنية، غير أنها غيرت موقفها اتجاه التحكيم التجاري الدولي، وتوضح موقفها الرسمي بشكل نهائي من خلال إنضمامها إلى إتفاقية نيويورك لسنة 1958، فبدأت الجزائر بتغيير نظامها القانوني لأن استقطاب الإستثمارات الأجنبية يستدعي وضع ميكانيزمات تهدف إلى ضمانها، فقد تم تكريس التحكيم التجاري الدولي صراحة بالجزائر طبقا لنص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وأصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي من أهم الضمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين الأجانب حيث يبعث الطمأنينة في حال نشوب نزاع بينه وبين الدولة المضيفة، فأقرار التحكيم التجاري الدولي والاعتراف بتنفيذ أحكامه من شأنه أن يساهم في تدفق الإستثمارات الأجنبية.²

المطلب الثاني:

أجهزة الإستثمار

لقد عملت الجزائر من خلال قوانين الإستثمار بدءا بالمرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، ووصولاً إلى القانون 09-16 يتعلق بترقية الإستثمار، إلى إصدار مجموعة من النصوص التي

¹ - مصطفىاوي ليندة: مرجع سبق ذكره، ص 46.

² - مصطفىاوي ليندة: المرجع السابق ذكره، ص 48.

تنظم عمل الهيئات والمؤسسات المكلفة بمتابعة الإستثمار في الجزائر، وذلك من خلال مراحل متعاقبة قصد إرساء إطار مؤسساتي للاتثمار مع إختلاف مهامه¹، وهذا ما سيتم معالجته أدناه:

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني لتطوير الإستثمار (ANDI) من بين الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الإستثمار والذي يؤدي مهمة السهر على تشجيع وتطوير الإستثمارات، وكذا يعتبر خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالإستثمار²، لهذا ينبغي دراسة المجلس الوطني للإستثمار في النقاط التالية:

أولاً: نشأة المجلس الوطني للإستثمار

يعتبر المجلس الوطني للإستثمار خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالإستثمار، وتم إنشاء هذا المجلس بمقتضى نص المادة 12 من الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدلة والمتممة للمادة 08 من الأمر 01-03، يتعلق بتطوير الإستثمار: "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة".⁴

ثانياً: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

نظمت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار بحيث نصت على: "يتشكل المجلس:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.⁵

- الوزير المكلف بالمالية.

¹ - خير الدين سعدي: مرجع سبق ذكره، ص 45.

² - بن عبد الحق كهينة: تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الإستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الإستثمارية مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص 44.

³ - عجة الجبلاي: الكامل في القانون الجزائري للإستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 682.

⁴ - الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سبق ذكره.

⁵ - المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006.

- الوزير المكلف بترقية الإستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

يشارك وزير (أو وزراء) القطاع المعني (أو القطاعات المعنية) بجدول الأعمال في أعمال المجلس".¹ نجد المجلس بالنظر إلى القطاعات يضم 09 منها ممثلة بالوزراء المكلفين بها، كما يمكن مشاركة قطاعات أخرى، أما بالنظر للتركيبية البشرية فيضم 07 وزراء وذلك راجع إلى ضم ثلاث (03) قطاعات في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار.²

ثالثا: أجهزة المجلس الوطني للإستثمار

سنتطرق إلى دراسة التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للإستثمار، يستوجب علينا دراسة كل من الرئيس ثم اللجوء إلى الأمانة العامة.

أ- الرئيس:

قد منح المشرع الوزير الأول رئاسة المجلس الوطني للإستثمار، حيث نصت المادة 12 من الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدلة والمتممة للمادة 18 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، على أن: " ينشأ لدى وزير المكلف بترقية الإستثمارات، مجلس وكني للإستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضح تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة...".
لما وردت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وسيره، والتي تنص على: "يوضح المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى دراسته".

¹ - المرسوم التنفيذي 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

² - بن عبد الحق كهيبة: مرجع سبق ذكره، ص 46.

ومن هذا المنطلق فإن المشرع أحسن الإختيار عندما إدراج المجلس تحت رئاسة الحكومة، وذلك بالنظر إلى التشكيلة التي تكون منها المجلس، ورئاسة المجلس بواسطة الحكومة يعطي القوة اللازمة لأعماله.¹

II- الأمانة:

أسند المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الإستثمار وفقا للمادة 07 منه والتي ميزت ثلاث (03) مهام وهي: المهام القبلية عن انعقاد الإجتماع، المهام المسندة حال انعقاد الإجتماع، المهام البعدية من انعقاد الإجتماع.

1- المهام القبلية عن انعقاد الإجتماع:

كلف الوزير المكلف بترقية الإستثمار بضبط تاريخ انعقاد الإجتماعات والتحضير لأشغال المجلس وضبط جداول أعمال المجلس، ويوافق عليها الوزير الأول (رئيس المجلس).

2- المهام المسندة حال انعقاد الإجتماع:

يقوم الوزير المكلف بترقية الإستثمار بتزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الحقيقية ذات صلة بتطوير الإستثمار، كما يسهر على إنجاز تقارير دورية لتقسيم الوضع المتعلق بالإستثمار.

3- المهام البعدية من انعقاد الإجتماع:

بعد إنتهاء الإجتماع، يتوصل الأعضاء إلى نتائج تصاغ هذه الأخيرة في شكل قرارات وآراء وتوصيات يصدرها المجلس إلى الأعضاء والإدارات المعنية، وهذه النتائج تجسد المهام البعدية للأمانة.²

رابعا: إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار

1- الإجتماعات العادية:

حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، تكون إجتماعات المجلس كل ثلاث (03) أشهر، بمعنى يتقرر للمجلس عقد أربع (04) إجتماعات خلال السنة الواحدة، ويتم تحديد تاريخ كل إجتماع من طرف امانة المجلس.

¹- بن عبد الحق كهينة:مرجع سبق ذكره، ص 56.

²- بن عبد الحق كهينة: المرجع السابق ذكره، ص 57.

II- الإجماعات الإستثنائية:

يعقد المجلس إجماعات إستثنائية بطلب من رئيس المجلس (الوزير الأول) أو بطلب من أحد أعضائه، حيث تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، على: "يجتمع المجلس الوطني للإستثمار ويمكن إستدعاؤه عند الحاجة بناء على طلب رئيس أو طلب من احد أعضائه"، والهدف من هذه الإجماعات الإستثنائية يتمثل في اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للإستثمار.¹

خامسا: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار

- طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، فإن المجلس يقوم بما يلي:
- يقترح إستراتيجية تطوير الإستثمار وأولوياته.
 - يدرس البرنامج الوطني لترقية الإستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الإستثمار.
 - يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للإستثمار مع التطورات الملحوظة
 - يدرس كل إقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.
 - يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحسينها.
 - يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني ويوافق عليها.
 - يفصل على ضوء تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الإستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم.
 - يقيّم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار.
 - يضبط قائمة النفقات التي يمكن إقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار وترقيته.
 - يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الإستثمار وتشجيعه.
 - يحثّ على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار، ويشجع على ذلك.
 - يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالإستثمار.

¹- بن عبد الحق كهيبة: مرجع سبق ذكره، ص 58.

سادسا: أعمال المجلس الوطني للإستثمار:

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره على: " تتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات"، وعلى هذا الأساس فإن نتائج أعمال المجلس الوطني للإستثمار تتمثل في:

I - القرارات:

من بين الصلاحيات المسندة للمجلس الوطني للإستثمار أنه يصدر قرارات في حالة كان يعالج أحد هذه المواضيع.

- وضع برنامج وطني للإستثمار.
- نظام الإمتيازات.
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.
- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدول.
- النفقات المقطوعة من الصندوق المتخصص لدعم الإستثمار وترقيته.

II - الآراء:

- يصوغ المجلس أعماله بصيغة الرأي، ذلك عندما يتعلق الأمر بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار.

III - التوصيات:

قد يقدم المجلس الوطني للإستثمار توصيات في مجال الإستثمار غرضها النهوض وتفعيل سياسة الإستثمار.¹

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

بهدف تنفيذ المشاريع الإستثمارية بأسرع وقت، والقضاء على الحواجز الإدارية، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وذلك حسب مقتضيات المادة 26 من القانون 16-09 يتعلق بترقية الإستثمار.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الإستثمار التي أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث أنشأت الوكالة بموجب

¹- بن عبد الحق كهيبة: مرجع سبق ذكره، ص 50.

المادة 06 الأمر 01-03، يتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، ثم أكد عليها المشرع في المادة 26 من القانون 16-09 يتعلق بترقية الإستثمار، وقد عرفت على أنها: " مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.."¹

وبالرجوع إلى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمه وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، نجد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "الوكالة"، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات.²

ويكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر وهذا طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.³

ثانيا: أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

من خلال استقراء النصوص القانونية المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تتمتع بجهازين يشرفان على إدارتها وهما مجلس الإدارة والمدير العام.⁴

1- مجلس الإدارة:

1- تشكيلة مجلس الإدارة:

عند دراسة نص المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدلة والمتممة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها توصلنا إلى أن تشكيلة هذا المجلس جاءت من خلال عدة ممثلين وهل كالتالي: "

- ممثل السلطة الوحيد رئيسا.

¹ - القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمه وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 11 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 16، بتاريخ 08 مارس 2017.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة".¹

2- سير أعمال مجلس الإدارة:

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدلة والمتممة للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، على أنه: "يجتمع مجلس الإدارة على دورة عادية مرتين (02) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه".²

3- صلاحيات مجلس الإدارة:

صلاحيات هذا المجلس نصت عليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، وهي كالآتي:

- مشروع النظام الداخلي.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

²- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة لمليات للوكالة في الخارج.
- إنشاء أجهزة لعدم عمل الوكالة في مجال الإستثمارات".¹

II- المدير العام:

يدير الوكالة مدير عام بمساعدة أمين عام، مدير دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات، ويعد المدير العام تقرير كل ثلاثة أشهر يرسله إلى المجلس الوطني لتطوير الإستثمار. وباستقراء المواد 17-18-19-20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمه وتنظيمها وسيرها، نجد أنه منحت للمدير العام صلاحيات تتجسد فيما يلي:

1- المدير العام كجهاز إداري:

- يتمتع المدير العام باختصاصات إدارية على مستوى الوكالة تتمثل في:
- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستفيدي الوكالة.
- يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد اللامركزي.

2- المدير العام كجهاز مسير:

تتمثل مهام المدير العام كجهاز مسير فيما يلي:

- يعد مسؤول عن تسيير الوكالة.
- يتصرف بإسمها ويمثلها أمام القضاء في جميع أعمالها.

- يبرم كل الصفقات والإتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة.²
- تحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الإستثمار.

3- المدير العام كجهاز تنفيذي:

يتمتع المدير العام بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في:

¹- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

²- بن عبد الحق كهيبة: مرجع سبق ذكره، ص 18.

- يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- يعد تقرير كل ثلاث (03) أشهر يرسل إلى السلطة الوطنية ومجلس الإدارة حول نشاطات الوكالة.
- الاستعانة عند الحاجة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة بخبراء تحدد مكافئتهم وفق التنظيم المعمول به.¹

ثالثا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

مهام الوكالة تم تحديدها بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 2017 المعدلة والمتممة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها: "تكلف الوكالة بما يأتي:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والإستثمار لفائدة المستثمرين.
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز وتحليلها.
- تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد احصائيات الإنجاز وتحليلها.
- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع .وتساهم بهذا الصدد، في تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه.

- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
- تسيير المزايا، طبقا لأحكام المواد 26 و 35 و 36 من القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الإستثمار، والمتعلقة بحافطة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون".²

رابعا: الإجراءات الإدارية التي يقوم بها المستثمر

المشروع الجزائري أحدث تغيير بموجب المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 يحدد كفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، حيث قام بإستبدال إجراء التصريح بشهادة التسجيل.

¹- بن عبد الحق كهيبة: مرجع سبق ذكره، ص 19.

²- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

1- شهادة التسجيل:

تعتبر شهادة التسجيل إجراء ملازم لحرية الإستثمار، سواء كان شرطا للإستثمار في النشاط بحد ذاته أو شرطا للاستفادة من المزايا التي تترتب عن ممارسة ذلك النشاط، ونص المشرع على ذلك في نص المادة 04 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار¹، وعلى ذلك سنتناول كل من:

1- تعريف شهادة التسجيل:

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 يحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، التي عرفت شهادة التسجيل: هو ذلك الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات، واستنادا للمادة 07 من ذات المرسوم فتسجيل الإستثمار يجب على المستثمر أو الممثل القانوني للشركة تقديم بطاقة تعريف وطنية، أما بالنسبة للإستثمارات الأخرى بالإضافة إلى الوثيقة المطلوبة أعلاه تقديم نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة.²

2- آثار شهادة التسجيل:

يخول تسجيل الإستثمار بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى الاستفادة من مزايا الإنجاز، ويكون التسجيل محل التعديلات التي تتمثل في التغييرات التي تطرأ على عناصر شهادة التسجيل، لاسيما منها المعلومات المتعلقة بالموقع أو الموطن الجبائي أو اسم الشركة أو ممارسة النشاط، وتتم التعديلات بناء على طلب المستثمر مرفقة بالوثائق المبررة.

طبقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 17-102 يحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، أن التسجيل ينتج آثاره خلال فترة الإنجاز المحددة مع المستثمر، وهذه الفترة يمكن أن تكون محل تمديدات، ويكون التمديد بطلب معطل عن طرف المستثمر مرفق بالوثائق المبررة، كما يقدم طلب التمديد أجل الإنجاز في مدة أدناها 03 أشهر قبل انقضاء الآجال الممنوح وأقصاه 06 أشهر بعد

¹- بن عبد الحق كهينة: مرجع سبق ذكره، ص 24.

²- بن عبد الحق كهينة: مرجع سبق ذكره، ص 25.

هذا التاريخ، إذا تخلى المستثمر عن هذا التمديد يسقط آجاله، إلا إذا برر هذا التأخير على أساس وثائق مثبتة.¹

II- إجراء طلب منح المزايا:

1- تعريف طلب منح المزايا:

يقصد به في نص المادة 05 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، هو من كل استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا.²

يقدم طلب منح المزايا في الوقت الذي يقدم فيه شهادة التسجيل إما بغرض الحصول على المزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز أو تلك الملازمة لمرحلة الاستغلال.³

أ- طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز:

فيما يخص طلب منح المزايا في هذه المرحلة، فإيداع طلب منح المزايا يكون من المستثمر أو ممثله بموجب استمارة مصادق عليها على أساس وثيقة تقدمها مصالح الوكالة تحمل توقيعه.

وباستقراء المادة 08 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، تستفيد الإستثمارات المسجلة طبقاً لأحكام المادة 04 من هذا القانون، وغير الواردة في القوائم السلبية، بقوة القانون وبصفة آلية، من مزايا الإنجاز، ويتم التسجيل بشهادة تسلّم على الفور، تمكن المستثمر الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية.⁴

كما تخضع الإستثمارات المسجلة لإستهلاك الفعلي في مرحلة الإنجاز بما يلي:

- القيد في السجل التجاري.
- حيازة رقم التعريف الجبائي.
- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.⁵

¹- بن عبد الحق كهيبة: مرجع سبق ذكره، ص 31.

²- القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار.

³- بن عبد الحق كهيبة: مرجع سبق ذكره، ص 34.

⁴- بن عبد الحق كهيبة: مرجع سبق ذكره، ص 34.

⁵- القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار.

ب- طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الإستغلال:

أما فيما يخص طلب المزايا في هذه المرحلة، فالإجراءات التي يتبناها المستثمر هي نفسها الخاصة بمرحلة الإنجاز، إضافة إلى التوسيع أكثر في التعريف بالمستثمر المعني بالطلب، وذلك بذكر طبيعته (معنوي أو طبيعي)، كشف الإنجازات، وهيكله، تمويل الإستثمار، مناصب الشغل المحدثة.¹

ويجب أن يتضمن الطلب محضرا لمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال تعده المصالح الجبائية المختصة اقليميا بناء على طلب المستثمر، حيث هذا الأخير لا يستفيد من مزايا الاستغلال إن لم يستفد من مزايا الإنجاز.²

2- الطعن في قرار منح المزايا:

أ- الطعن أمام لجنة الطعن:

بصدور الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار والمعدل والمتمم، واصل المشرع تكريس الطعن الإداري أمام السلطة الوصية على الوكالة، ما يعاب على هذه المادة أن المشرع جعل الطعن في قرار الوكالة يكون أمام السلطة الوصية، وهذا ما يمس بضمان النزاهة والشفافية لعدم وجود استقلالية بين الوكالة والسلطة الوصية.³

كما يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى القضاء.⁴

أما فيما يخص تشكيله لجنة الطعن فقد تناولها المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن تشكيله لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، تتشكل لجنة الطعن من:

- الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أو مثله، رئيسا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، عضوا.

¹- بن عبد الحق كهينة: مرجع سبق ذكره، ص 35.

²- القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار.

³- بن عبد الحق كهينة: مرجع سبق ذكره، ص 36.

⁴- القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار.

- ممثل عن الوزير المعني بالإستثمار موضوع الطعن.

يرأس اللجنة الوزير المكلف بترقية الإستثمار أو مملته، بحيث يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يتمتعون بالكفاءة اللازمة، بمساعدة أعضاء.¹

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الإستثمار بناء على اقتراحهم من الوزراء المعنيين، وتعد اللجنة اجتماعاتها بمقر الوزراء المكلفة بترقية الإستثمارات، ويتولى أمانة اللجنة المديرية العامة للإستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الإستثمارات.

بالنسبة لإجراءات سير أعمال اللجنة، فتخطر لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار بناء على عريضة يرفعها المستثمر وفقا لشكليات معينة، وعلى اللجنة البت في هذا الطعن خلال 30 يوم الموالية لتقديمه الطعن، واجتماع هذه اللجنة يتم بناء على استدعاء أعضائها من طرف الأمانة بمقر الوزارة المكلفة بترقية الإستثمارات.

أما فيما يخص مداوات اللجنة لا تصح اللجنة إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضائها على الأقل ويصادق على آراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تختتم أعمال اللجنة بإصدار قرار يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية، وفي حالة إقرارها بحق المستثمر يصبح قرارها ملزما إزاء الإدارة موضوع الطعن.²

ب- الطعن أمام القضاء:

يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من بين أهم الضمانات التي يطلبها المستثمر في مجال الإستثمار. المشرع الجزائري أتى بإجراء جوهري يتمثل في إمكانية رفع دعوى قضائية ضد القرارات الصادرة عن الوكالة أمام مجلس الدولة، باعتبار أن الوكالة هي هيئة عمومية أنشأت تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات.

الفرع الثالث: الشباك الوحيد اللامركزي

نقوم في هذا الفرع باستعراض الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والذي يتمثل في الشباك الوحيد اللامركزي (GUD)، والذي يهدف إلى التخلص من المتاعب البيروقراطية، وتسهيل الإجراءات

¹- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار و تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

²- بن عبد الحق كهينة: مرجع سبق ذكره، ص 37.

الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، الذي يكون على مستوى كل ولاية في القطر الجزائري، وذلك لتسهيل عملية قيام إنجاز المشاريع الإستثمارية في الجزائر¹، وأمام ذلك سنتطرق إلى:

أولاً: المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي تجميع مختلف الخدمات الإدارية والتي يجب على المستثمر قبل ان ينجز مشروعه أن يقدم إليها، وذلك للتقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستواجهه، وذلك بالاتصال بكل الهيئات في مكان واحد.²

تبنى المشرع الجزائري تطبيق الشباك الوحيد الأول مرة بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث نصت المادة 08 في فقرتها الثانية على: "تؤسس الوكالة في شكل شبك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار"³، بالرغم أن هذا المرسوم جاء بتعديلات في مجال معاملة وحماية الإستثمارات الأجنبية، تشجيع وجذب رؤوس الأموال، إلا أن الواقع اقتضى تحسين الجو العام للإستثمار في الجزائر، وتختلف أحكام هذا الأخير مع أحكام الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، الذي يعتبر الشباك الوحيد جهاز تابع للوكالة وغرضه توفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الإستثمارات موضوع الإعلان.⁴

ثانياً: مراكز الشباك الوحيد اللامركزي

للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، هذه الهياكل حددتها المادة 23 المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، والمادة 27 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، بأربع مراكز تحت إشراف الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية، وهذه المراكز هي:

- مركز تسيير المزايا.
- مركز استيفاء الإجراءات.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية.

¹- بن عبد الحق كهينة: مرجع سبق ذكره، ص 09.

²- بن عبد الحق كهينة: مرجع نفسه، ص 19.

³- المرسوم التنفيذي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار.

⁴- بن عبد الحق كهينة: مرجع سبق ذكره، ص 10.

1- مركز تسيير المزايا:

1- تشكيلة مركز تسيير المزايا:

مركز تسيير المزايا يترأسه الرئيس الذي يتم تعيينه من طرف السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليمياً، وكذا السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالإستثمار، وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية¹، كما تتم مساعدة هذا الرئيس كل من عون من الإدارة الجبائية وعونان آخران برتبة مفتش، وكذا أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.²

2- مهام مركز تسيير المزايا:

المهام المسندة لمركز تسيير المزايا نصت عليها أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، لكن ورد استثناء أينما هذا المركز لا يتدخل في الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي:

- يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من

المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.

- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم .

- يقوم بالترخيص بالتنازل وتحويل الإستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.

- يُعدّ الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

- يُعدّ محضر معاينة الدخول في الإستغلال بغرض الإستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الإستثمار.

- يعالج، بالإتصال مع إدارة الجمارك، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

- يُعدّ الكشف السداسي للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

- يوجه إعدارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا ، بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم، عند الاقتضاء، بسحبها.

- يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه".¹

II- مركز استيفاء الإجراءات:

يكلف هذا المركز بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع²، كما نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها وذلك بقولها: " يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه، زيادة على أعوان الوكالة المعنيين ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي والمركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء:

- يسجل ممثل الوكالة الإستثمارات ويُبلّغ شهادات التسجيل. ويكلف بدراسة طلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.

- يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية. ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز إستثماره.

- يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة للبناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء. ويتسلمه الملفات.

- يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم، وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

² - القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

- يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال.

- يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة. كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية، ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

- يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الإستثمار وفقا للتنظيم المعمول به. ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.

- يكلف ممثلي هيئات الضمان الاجتماعي، في نفس الجلسة، بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصه".¹

III- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات²، حيث تتمثل مهام مركز دعم إنشاء المؤسسات حسب نص المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، في:

1- مهمة الإعلام: يقوم بدور الإتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والإقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

2- مهمة التكوين: ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.

3- مهمة المرافقة: يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة، خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.³

¹- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

²- القانون 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار.

³- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

IV- مركز الترقية الإقليمية:

يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها، ومهام هذا المركز تتمثل فيما يلي:

- القيام، خصوصا عن طريق الدراسات، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص.

- تشخيص ونشر وضمان ترقية، فرص الإستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة المستثمرين.

- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.¹

- إعداد مخطط ترقية الإستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.

- مسك وضبط بنك معطيات، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيه.

- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها، على السلطات المعنية.

- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

- وضع خدمة متابعة ما بعد الإستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

الخصائمه

من خلال ما سبق دراسته نستنتج أن الإستثمار الأجنبي عبارة عن رأس مال خارجي وافد إلى الدولة المستقطبة للإستثمار، ومن ثم فإنه يخضع للقواعد القانونية السارية فيها، سواء من حيث تنظيم الملكية ومدى تدخل الدولة فيها، أو من حيث القيود المفروضة على الشركات الأجنبية التي تقوم بالإستثمار على أراضيها، إذ يعد وسيلة تمويلية هامة من شأنها أن تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال خلق قيمة مضافة وتحديث البنية الإقتصادية، وتوظيف اليد العاملة، نقل التكنولوجيا، وتقليص فاتورة الإستيراد، حيث يعتبر أحد الشروط الرئيسية لإنعاش الإقتصاد الوطني كونه شكل من أشكال تدفق رؤوس الأموال، وعاملا من عوامل تكريس العلاقات الإقتصادية بين الدول وتفعيلها، بحيث أن قوة الدولة الإقتصادية تقاس بمدى إستقطابها لمختلف الإستثمارات خصوصا الأجنبية منها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فالأولى يقصد بها تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو اشتراكه في رأس المال المشروع بنصيب يمنح له حق الإدارة.

أما الثانية فيطلق عليها إستثمار المحفظة نظرا لتعلق هذا النوع من الإستثمار بشراء الأسهم والسندات، أو الإكتتاب في أسهم وسندات مشروعات قائمة دون قصد ممارسة إشراف ما عليها.

إن السياسة الجزائرية لم تتضح نيتها في التفتح على الإستثمار الأجنبي إلا من خلال تبنيها لنظام اقتصاد السوق وانتهاجها لسياسة الإصلاح الإقتصادي، الذي مكن إلى حد ما من تزايد حجم الإستثمارات الأجنبية بحيث أبدت الجزائر إرادة لجذب ودعم وترقية الإستثمار وذلك بجعل عوامل الجذب أكثر تحفيزا من غيرها من الدول، ومحاولة التخلص من تبعية الإقتصاد ومحاولة التخلص من تبعية الإقتصاد الجزائري لقطاع المحروقات، وذلك بظهور قطاعات رائدة حديثة من أهمها، قطاع الأشغال العمومية، النقل، والخدمات... إلخ.

وبهذا نجد الجزائر قد سعت إلى منافسة الدول الأخرى لإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لبلوغ الأهداف المرجوة لتهيئة المناخ الإستثماري الملائم لجذب الإستثمار، فالواقع يدل على أن المستثمر الأجنبي لا يزال مترددا في استثمار أمواله في الجزائر نظرا للمشاكل والعراقيل التي تواجهه وتعرض نجاحه، والتي ساهمت في تعطيل عملية التطور والتنمية الإقتصادية للبلاد، سيما فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والبيروقراطية بمعنى التهاون في أداء المهام وفرض إجراءات لا طائل منها سوى إرهاق المستثمر ماديا ومعنويا، أو الفساد الإداري الذي يعني جميع أشكال الممارسات والتصرفات الغير القانونية التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في وقت قصير وبطريقة غير شرعية، أو ما تعلق منها بالحواجز القانونية المتمثلة في عدم الإستقرار القانوني وكثرة التغييرات والتعديلات القانونية،

وعدم وضوح هذه النصوص في قوانين وتشريعات الإستثمار، وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تفصل في مضمونها مما يؤدي إلى إختلاف في تفسيرها، وهذا ما يفتح المجال لوجود مفارقات واختلال في تطبيقها، أو ما ارتبط منها بالعوائق الإقتصادية المتمثلة في محدودية السوق المحلي الذي ينتج أساسا عن انخفاض مستوى الدخل الفردي، وعدم وجود سوق منافسة والعبء الضريبي المرتفع في بداية انطلاق المشروع.... إلخ، أو ما تعلق بالحوجز السياسية المرهونة بعدم استقرار الوضعية السياسية والأمنية للبلاد، فاستقرار الأوضاع يمنح للمستثمرين الطمأنينة بضمانه استقرار المناخ العام، أما إنعدام الاستقرار فيؤدي إلى نفور المستثمر الأجنبي من الاستثمار، وذلك لارتفاع مخاطره.

ورغم كل هذه العوائق إلا أن الجزائر تملك من الإمكانيات ما يجعلها مركزا لإستقطاب الاستثمارات الأجنبية، نظرا لشساعة مساحتها وتوفرها على أراضي زراعية، ومدن صناعية في الشمال والمناجم، وحقول الغاز والبتروول في الصحراء، وهياكل عديدة تتمثل في شبكة الطرقات الضخمة، والموانئ والنقل الجوي، وشبكة المواصلات ... الخ

وفي سبيل النهوض بالسياسة الإستثمارية في الجزائر وتشجيعها سعت هذه الأخيرة (الجزائر) إلى منح مزايا سواء ما تعلق منها بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للإستفادة، والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/ أو المنشأة لمناصب الشغل أو ما تعلق بالمزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، كما سعت إلى تكريس جملة من المبادئ القانونية المنظمة للإستثمار في الجزائر، والتي تتجلى في حرية الإستثمار وتحويل رؤوس الأموال والعوائد المحققة عنها، مبدأ المساواة في المعاملة إلى جانب الثبات التشريعي وضمان نزع الملكية، كما أقرت ضمانات قضائية كوسيلة لحل منازعات الاستثمار، وبسبب نظرة المستثمر الأجنبي السلبية اتجاه القضاء الوطني ثم اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، زيادة على ذلك عمل المشرع الجزائري على استحداث أجهزة ذات طابع تنظيمي مهمتها الأساسية ترقية وتطوير الاستثمارات الأجنبية، ودعم المستثمرين وذلك بتبسيط الإجراءات الإدارية التي يتطلبها إنجاز المشروع الإستثماري، وتتمثل هذه الأجهزة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي تعد من أجهزة الدولة الفاعلة في المجال الاقتصادي الذي يتميز بسرعة التعاملات، كما تعتبر همزة وصل بين الدولة والمستثمرين، أما الجهاز الثاني فيتمثل في المجلس الوطني للاستثمار والذي يعد الجهاز الذي يشرف على هذه المشاريع الاستثمارية، وبفصل في الإتفاقيات التي تبرمها الوكالة مع المستثمر لحساب الدولة، أما الجهاز الثالث الذي يعد هيكل لا مركزي للوكالة الوطنية والمتمثل في

- الشباك الوحيد اللامركزي الذي يهدف إلى التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين الأجانب ويكون على مستوى كل ولاية في القطر الجزائري.
- وبناء على ذلك يمكن التوصل إلى النتائج التالية حول الإستثمار في الجزائر.
- الإستثمار الأجنبي له أهمية كبيرة في خلق القيم المضافة والتقليص من نسبة البطالة وتحويل التكنولوجيا.
 - إن الإستثمار الأجنبي في الجزائر يعاني من عدة عراقيل (إدارية قانونية ، اقتصادية، سياسية، اجتماعية) أدت إلى الكبح من تدفقه.
 - محاولة الدولة الجزائرية بذل جهود كبيرة من اجل جذب وتشجيع الإستثمارات الأجنبية من خلال وضع مبادئ محددة لمعاملتها وهي حرية تحويل رؤوس الأموال والعوائد المحققة عنها، حرية الاستثمار المساواة في المعاملة، الثبات التشريعي، وكذا الوسائل القضائية الكفيلة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمر والدولة، وهذا بهدف طمأنة المستثمر لاتخاذ قراره الاستثماري في الجزائر.
 - محاولة الجزائر تبسيط الإجراءات الإدارية والسعي نحو إزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حاجزا أمام نجاح المشروع الاستثماري.
 - إنشاء الجزائر هياكل إدارية ترمي لمساندة وتطوير المشاريع الإستثمارية كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، المجلس الوطني للاستثمار، الشباك الوحيد اللامركزي.
 - منح الدولة الجزائرية مزايا أكثر تحفيزا للمستثمرين الأجانب بغرض الحصول على أكبر قدر ممكن من تدفق رؤوس الأموال.
 - إن الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري ليست فعالة في سبيل نجاعة عملية الاستثمار في الجزائر ما لم تتجسد على ارض الواقع.
 - على ضوء النتائج المتوصل إليها، ومن أجل ترشيد السياسة الاستثمارية الجزائرية لتدعيم التنمية الإقتصادية ومواكبة التطورات العالمية الراهنة، يمكن طرح التوصيات التالية:
 - تهيئة المناخ المناسب للمستثمرين الأجانب، من أجل تحققي الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي والسياسي.

- إصلاح النظام القانوني بما يضيف عليه المزيد من الشفافية والوضوح وتطبيقه على أحسن وجه.
- إعطاء أهمية كبرى للأجهزة التي تسهر على تقديم تحفيزات فعالة لترقية الإستثمار والتنسيق فيما بينها.
- تحسين البيئة الإدارية من خلال القضاء على البيروقراطية ومحاربة الفساد والرشوة المعرقلة لسير الإجراءات المتعلقة بالإستثمار.
- إيجاد حل لمشكل العقار الذي يبقى عقبة كبيرة في وجه المستثمر الأجنبي.
- تحسين وتطوير الهياكل القاعدية الضرورية لعملية الإستثمار.
- خلق نظام ضريبي أكثر شفافية واستقرار لجذب وتشجيع الإستثمار.
- التعاون المشترك في المجال القانوني والإقتصادي مع باقي الدول وتشجيع المنافسة والتمويل المشترك للمشاريع الإستثمارية.
- العمل على تحسين صورة الجزائر لدى المستثمر الأجنبي وإقناعه بجدوى الإستثمار فيها بالترويج عن الفرص الإستثمارية والمزايا المرتبطة بها، وتقديم مختلف الخدمات المرتبطة بذلك بهدف تقليص نفقات الدارسة، والبحث بالنسبة للمستثمرين الأجانب عن طريق تقديم المعلومات حول البلد، وإمكانيات الاستثمار وحظوظ الربح فيه.
- وضع رقابة دورية على وكالات دعم الاستثمار والطرق المتبعة في قبول أو رفض المشاريع.
- مراقبة تضخيم الفواتير.
- تشجيع عمل المجلس الدستوري.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية:

• الدستور:

1- دستور 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.

• الأوامر:

1- الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 22 غشت 2001، المعدل والمتمم، بالأمر 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006.

• القوانين:

1- القانون 09-16 المؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 03 غشت 2016.

• المراسيم:

أ- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006.
2- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار و تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
3- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 11 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 16، بتاريخ 08 مارس 2017.

• المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64.

ثانيا: المراجع العامة

- 1- أحمد فوزي الحصري: الأنظمة الإقتصادية ودورها في جذب الإستثمار، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، مصر، 2017.
- 2- بن الضيف محمد عدنان: مقومات الإستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- 3- عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الإستثمار في الدول العربية، (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 4- عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار(الأنشطة العادية وقطاع المحروقات) دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 5- ماجد أحمد عطا الله : إدارة الإستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 6- منصورى الزين: تشجيع الإستثمار وأثره على التنمية الإقتصادية، دار الراءة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2012.0.

ثالثا: المراجع المتخصصة

- 7- إبراهيم عبد الله عبد الرؤف محمد: دور الإستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الصناعية (دراسة تطبيقية مقارنة على المملكة العربية، السعودية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 8- إمام محمد سعد: البترودولار والإستثمار الأجنبي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2013.
- 9- أميرة حسب الله محمد: محددات الإستثمار الأجنبي المباشرة وغير المباشر في البيئة الإقتصادية العربية(دراسة مقارنة تركيا، كوريا الجنوبية، مصر)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004-2005.
- 10- باسم حمادي الحسن: الإستثمار الأجنبي المباشر (FDI) عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الاقتصاد منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014 .
- 11- دريد محمود السامرائي: الإستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

- 12- رضا عبد السلام: محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة (دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق آسيا مع التطبيق على مصر)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
- 13- سليمان عمر محمد الهادي: الإستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 14- عبد الرزاق حمد حسين الجبوري: دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، دون سنة نشر.
- 15- عبد الكريم كاكي: الإستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- 16- عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الإستثمار الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2008 .
- 17- عيبوط محند ووعلي: الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 18- فريد أحمد قبلان: الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، الواقع والتحديات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
- 19- فريد أحمد قبلان: الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، الواقع والتحديات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
- 20- كاظم أحمد حمادة البطاط: البيئة الإستثمارية ودورها في تحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الإقتصادي ، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
- 21- لطيفة كلاخي: أثر السياسة المالية في إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة بعض دول MENA)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017.
- 22- ليندا جابر: القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار الأجنبي، المؤسسة الحديثة، لبنان، 2014.
- 23- محمد عبد العزيز عبد الله: الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الإقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

- 24- معاوية عثمان الحداد: القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2015 .
- 25- هناء عبد الغفار: الإستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية (الصين أنموذجا)، بيت الحكمة، بغداد، العراق الطبعة الأولى، 2002 .

رابعا : الرسائل والمذكرات

• أطروحة دكتوراه:

- 1- والي نادية: النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر، 2014-2015.
- 2- كريمة فرحي: أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة مع الصين، تركيا، مصر والجزائر أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-3-، الجزائر، 2012-2013.
- 3- ثلجون سميشة: التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو- الجزائر، 2017.
- 4- بيري نورة: محددات الإستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على التنمية الإقتصادية (دراسة قياسية مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب للفترة 1996 - 2014)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- الجزائر، 2015- 2016.
- 5- اودي محمد: السياسة المالية وأثرها في استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 49.
- 6- شوقي جباري: أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على النمو الإقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.

- 7- نشمة ياسين: مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
- 8- شوقي جباري: أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على النمو الإقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2014 - 2016.
- 9- سعدي يحيي: تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.
- 10- عبد الكريم بعداش: الإستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008 .
- 11- وارزقي ميلود: تقييم حصيلة الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول العربية وتأثيرها بمناخ الإستثمار (دراسة حالة الجزائر) أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2013-2014.
- 12- تومي عبد الرحمان: واقع وآفاق الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر (1980-2009)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
- رسائل الماجستير :
- 1- أزواو أمال: قيود الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب 2002-2009)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3-، الجزائر، 2011-2012.
- 2- بامحمد نفيسة: تحليل جاذبية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (تطبيق مقارن OLI)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2015-2016.
- 3- بريش السعيد: الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (عرض وتقييم)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010.

- 4- بن عباس حمودي: دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية (دراسة حالة الصين)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012.
- 5- بوسعادة جليلة: الإستثمار الأجنبي المباشر ودور الدولة الإقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار -عنابة-، الجزائر، 2006-2007.
- 6- بيوض محمد العيد: تقييم أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على النمو الإقتصادي والتنمية المستدامة في الإقتصاديات المغاربية (دراسة مقارنة: تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2010-2011.
- 7- حنان خالد حنش عيساوي: دور الإستثمار الأجنبي غير المباشر في تنشيط البورصة (سوق العراق للأوراق المالية وسوق عمان أنموذجا)، رسالة الماجستير، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة القادسية، العراق، 2016.
- 8- ساعد بوراوي: الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر - تونس المغرب)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008.
- 9- سحنون فاروق: قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للإقتصاد الكلي على الإستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر) مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف-، الجزائر، 2009-2010.
- 10- شاقور جلطية فايزة: معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات في الجزائر (دراسة مقارنة بين الجزائر تونس والمغرب خلال الفترة 2000-2010)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.
- 11- صياد شهيناز: الإستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الإقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.
- 12- عميروش فتحي: ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.

- 13- غويني العربي: واقع وآفاق الإستثمار في الدول العربية (دراسة حالة الجزائر)، مذكر الماجستير، الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2000-2001.
- 14- قروي صباح: الإستثمار الأجنبي المباشر ودور الدولة الإقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، مذكر الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006-2007.
- 15- كريمة قويدري: الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الإقتصادي في الجزائر، مذكر الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.
- 16- لعماري وليد: الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكر الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- 17- مديحة بلاهدة: وضعية الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكر الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر-2013-2014.

• مذكرات الماستر:

- 1- بلخلفة هشام: الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الإقتصادي في الجزائر، مذكر الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.
- 2- بن عبد الحق كهينة: تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الإستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الإستثمارية مذكر الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017.
- 3- خير الدين سعدي: ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09)، مذكر الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017.
- 4- رشيدة بن عرفة: تقييم التجربة الجزائرية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر خلال 2005-2014، مذكر الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016.

5- سعداوي سهام: تطور الإستثمار الأجنبي في الجزائر خلال الفترة 1990-2012، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهدي- أم البواقي، الجزائر، 2012-2013.

6- مطاي وعلي: الإستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية الإقتصادية، دراسة حالة الجزائر (2000-2014)، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2015-2016.

7- يسعد ياسمين: محفزات الإستثمار في ظل قانون الإستثمار الجزائري 16-09، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016-2017.

خامسا: المجلات

1- منصورى الزين: واقع آفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، عدد 02.

2- حساني رقية: واقع وآفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 03، 2016

3- وصاف سعيدة: واقع مناخ الإستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 08، 2008

4- شوقي يعيش تمام: التحديات التي تواجه سياسة الإستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 03، 2016

5- بلوج بولعيد: معوقات الإستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة، الجزائر، عدد 04

6- فضيل خان: الضمانات والحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع الإستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 03، 2016

- 7- بوبالو يمينة: واقع مبدا المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، عدد 02، 2016
- 8- مصطفىاوي ليندة: محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09، مذكرة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017-2018

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
05	الفصل الأول: ماهية الإستثمار الأجنبي
06	المبحث الأول: مفهوم الإستثمار الأجنبي
06	المطلب الأول: تعريف الإستثمار الأجنبي
06	الفرع الأول: المقصود بالإستثمار الأجنبي
10	ثانيا: تعريف الإستثمار الأجنبي في الإتفاقيات الدولية
13	ثالثا: تعريف المستثمر الأجنبي
15	الفرع الثاني: أهمية الإستثمار الأجنبي
16	الفرع الثالث: دوافع الإستثمار الأجنبي
16	أولا: العوامل الإقتصادية
18	ثانيا: العوامل القانونية
19	ثالثا: العوامل السياسية والاجتماعية
19	المطلب الثاني: محددات الإستثمار الأجنبي وآثاره
19	الفرع الأول: محددات الإستثمار الأجنبي
19	أولا: البيئة السياسية أو المناخ السياسي
20	ثانيا: العوامل الإقتصادية
20	ثالثا: البيئة التشريعية والقانونية
20	رابعا: البيئة الثقافية والاجتماعية والدينية.
20	الفرع الثاني: آثار الإستثمار الأجنبي
20	أولا: الآثار الإيجابية للإستثمار الأجنبي
21	ثانيا: الآثار السلبية للإستثمار الأجنبي
24	المبحث الثاني: أنواع الإستثمار الأجنبي
24	المطلب الأول: الإستثمار الأجنبي المباشر
24	الفرع الأول: تعريف الإستثمار المباشر

فهرس المحتويات

24	أولا: المقصود بالإستثمار الأجنبي المباشر
30	ثانيا: أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر
31	الفرع الثاني: أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر
31	أولا: الإستثمار الأجنبي المباشر المشترك
34	ثانيا: الإستثمارات المباشرة المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:
36	ثالثا: الإستثمار في المناطق الحرة
37	رابعا: الإستثمار في مشروعات أو عمليات التجميع
38	خامسا: الإستثمارات الأجنبية المباشرة متعددة الجنسيات (الشركات متعددة الجنسيات)
39	سادسا: الإندماج والتملك
40	الفرع الثالث: محددات الإستثمار الأجنبي المباشر ومخاطره
40	أولا: محددات الإستثمار الأجنبي المباشر
42	ثانيا: مخاطر الإستثمار الأجنبي المباشر
44	المطلب الثاني: الإستثمار الأجنبي غير المباشر
44	الفرع الأول: تعريف الإستثمار الأجنبي غير المباشر
44	أولا: المقصود بالإستثمار الأجنبي غير المباشر
46	ثانيا: أهمية الإستثمار الأجنبي غير المباشر
47	ثانيا: إتفاقيات المشروعات/عمليات تسليم المفتاح
47	الفرع الثاني أشكال الإستثمار الاجنبي الغير المباشر
47	أولا: تراخيص
47	ثانيا: إتفاقيات المشروعات /عمليات تسليم المفتاح
48	ثالثا: عقود التصنيع وعقود الإدارة
48	رابعا: عقود امتيازات الإنتاج والتصنيع الدولي من الباطن
48	الفرع الثالث: محددات الإستثمار الأجنبي غير المباشر ومخاطره
48	أولا: محددات الإستثمار الأجنبي غير المباشر

فهرس المحتويات

50	ثانيا: مخاطر الإستثمار الأجنبي غير المباشر
52	الفصل الثاني: عراقيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر وكيفية تشجيعه
53	المبحث الأول: معوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر وآفاقه
53	المطلب الأول: صعوبات الإستثمار الأجنبي في الجزائر:
53	الفرع الأول: الحواجز الطبيعية والمادية
53	أولا: التحديات الطبيعية
55	ثانيا: التحديات المادية
57	الفرع الثاني: الحواجز الإقتصادية والسياسية
57	أولا: التحديات الإقتصادية
59	ثانيا: التحديات السياسية
0	الفرع الثالث: الحواجز القانونية والإدارية
60	أولا: التحديات القانونية
62	ثانيا: التحديات الإدارية
64	المطلب الثاني: آفاق الإستثمار الأجنبي
65	الفرع الأول: التنمية البشرية والبنية التحتية
65	أولا: التنمية البشرية
66	ثانيا: البنية التحتية:
66	الفرع الثاني: الصناعة والزراعة
66	أولا: الصناعة
67	الفرع الثالث: البناء والأشغال العمومية
68	المبحث الثاني: كيفية تشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر
68	المطلب الأول:المزايا والضمانات الممنوحة للإستثمار الأجنبي في الجزائري
69	الفرع الأول: المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر
69	أولا: المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة بداية تشجيع وحماية الإستثمارات
78	الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للإستثمار الأجنبي في الجزائر

فهرس المحتويات

78	أولا: الضمانات القانونية
83	ثانيا : الضمانات المالية
85	ثالثا: الضمانات القضائية:
88	المطلب الثاني: أجهزة الإستثمار
89	الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار
89	أولا: نشأة المجلس الوطني للإستثمار
89	ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار
90	ثالثا: أجهزة المجلس الوطني للإستثمار
91	رابعا: إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار
92	خامسا: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار
93	سادسا: أعمال المجلس الوطني للإستثمار:
93	الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
93	أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
94	ثانيا: أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:
97	ثالثا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
97	رابعا: الإجراءات الإدارية التي يقوم بها المستثمر
101	الفرع الثالث: الشباك الوحيد اللامركزي
102	أولا: المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي
102	ثانيا: مراكز الشباك الوحيد اللامركزي
107	الخاتمة
111	قائمة المصادر والمراجع
-	ملاحق
-	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

يلعب الإستثمار الأجنبي دورا هاما في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية للبلدان النامية، نظرا لقيامه على نقل التكنولوجيا الحديثة وكذا الخبرة الفنية ، التي تكتسي أهمية بالغة بغية تحقيق الرفاهية الإقتصادية التي تسعى لها كل دولة ، سواء كان هذا الإستثمار مباشر أو غير مباشر.

يواجه الإستثمار الأجنبي في الجزائر العديد من الصعوبات التي تعرقل نجاحه من بينها حواجز طبيعية ومادية، إقتصادية، سياسية، قانونية، وإدارية، وإجتماعية، إلا أن الجزائر تملك من الإمكانيات ما يجعلها مركزا لتدفق رؤوس الأموال، وهذا ما جعلها تسعى إلى إستقطاب وتشجيع الإستثمارات فيها من خلال إدخال جملة من القوانين والتعديلات على النظام القانوني للإستثمار الأجنبي فعملت على تضمين قانون الإستثمار مجموعة من المزايا والضمانات لتهيئة بيئة إستثمارية ملائمة، كما إستحدثت أجهزة إدارية لتنظيم ومتابعة المشاريع الإستثمارية وتقديم المساعدة لمستثمرين الأجانب والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المجلس الوطني للإستثمار، الشباك الوحيد اللامركزي.

الكلمات المفتاحية:

الإستثمار الأجنبي، مزايا الإستثمار الأجنبي، ضمانات الإستثمار الأجنبي، أجهزة الإستثمار، عوائق الإستثمار الأجنبي، أفاق الإستثمار الأجنبي.